

الجمعة 7 رمضان 1443 هـ
الموافق 8 إبريل 2022 م
uqnnews



الجريدة الرسمية
للمملكة العربية السعودية
تصدر من مكة المكرمة

الصفحة 44 • الثمن 5 ريالات سعودية

THE OFFICIAL NEWSPAPER FOR THE GOVERNMENT OF KINGDOM OF SAUDI ARABIA - PUBLISHED IN MAKKAH ALMUKARAMA

السنة 100 • العدد 4929

١٠٠ عام على صدور «أم القرى»

• مكة المكرمة - واس

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، رعى صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل مستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة، يوم الأربعاء ٢٧ شعبان ١٤٤٣ هـ الموافق ٣٠ مارس ٢٠٢٢ م، حفل وزارة الإعلام بمناسبة مرور ١٠٠ عام هجري على صدور جريدة أم القرى؛ وذلك بمركز غرفة مكة للمعارض والفعاليات بالعاصمة المقدسة.

ونشط وسم #مئوية_أم_القرى في منصات التواصل الاجتماعي، تعبيراً ووفاءً لمكانة "أم القرى" التاريخية.

• التفاصيل ص ٤٣

إحداث وحدة للتوثيق الإداري للأجهزة الحكومية



• جدة - واس

٥ رمضان ١٤٤٣ هـ الموافق ٦ إبريل ٢٠٢٢ م، في قصر السلام بجدة توجه خادم الحرمين الشريفين للمولى عز وجل، بالحمد على ما من به على جميع المسلمين، من بلوغ شهر رمضان المبارك، وعلى ما خص به هذه البلاد المباركة من شرف خدمة الحرمين الشريفين والعناية بقاصديهما من الحجاج والمعتمرين.

• التفاصيل ص ٢

وافق مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، على إحداث وحدة للتوثيق الإداري للأجهزة الحكومية، باسم (إدارة التوثيق الإداري) في المركز الوطني للوثائق والمحفوظات.

وفي مستهل الجلسة التي عقدها المجلس يوم الثلاثاء بتاريخ

الملك يوجه كلمة للمواطنين وعموم المسلمين بمناسبة حلول شهر رمضان

• جدة - واس

إن هذا الشهر العظيم، موسم للخيرات والطاعات، وهو فرصة سانحة لتصفية النفوس، ونبذ الخلافات، أسأل الله الكريم أن يعيننا جميعاً على استثمار نقحات رمضان، إنه سميع مجيب.

ولا يفوتني أن أشكر جنودنا البواسل المرابطين في الحدود وعلى الثغور، والقطاعات العسكرية كافة، وكل العاملين في قطاعات الدولة، الذين يتفانون في خدمة وطنهم، داعياً أن يجزيهم خير الجزاء على جهوداتهم.

تقبل الله منا ومنكم الصيام والقيام، وصالح الأعمال، وأدام علينا التوفيق والسداد، وحفظ الله بلادنا وكل بلدان العالم من كل شر ومكروه.. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نحمد الله تعالى أن بلغنا هذا الشهر الكريم، الذي قال عنه سبحانه: (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان)، وفقنا الله وإياكم للصيام والقيام.

إن من فضل الله علينا أن جاءنا رمضان بالفرج بعد الشدة، بانحسار جائحة كورونا، ونحمد الله تعالى على ما حققناه من نجاح كبير في محاصرة الجائحة ومقاومة آثارها، بفضل الله، ثم بفضل الجهود الجبارة التي بذلتها المملكة.

الإخوة والأخوات: إننا نقدر بما شرفنا الله به من خدمة الحرمين الشريفين، والحجاج والمعتمرين والزوار، ويسرنا أن المملكة أعادت وشه الحمد السماح باستخدام الطاقة الاستيعابية الكاملة في المسجد الحرام والمسجد النبوي، بعد رفع الإجراءات الاحترازية والوقائية لمواجهة الجائحة.

وجه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الجمعة ٢٩ شعبان ١٤٤٣ هـ الموافق ١ إبريل ٢٠٢٢ م، كلمة إلى إخوانه المواطنين والمسلمين في كل مكان، بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك لعام ١٤٤٣ هـ.

وفيما يلي نص الكلمة التي تشرف بالقائها معالي وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أبنائي وبناتي.. إخواني وأخواتي المواطنين والمقيمين في بلادنا الغالية، والمسلمين في كل مكان.. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وكل عام وأنتم بخير.

برئاسة خادم الحرمين الشريفين

مجلس الوزراء يقدر الجهود الأمنية في استهداف التنظيمات الإرهابية

● جدة - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، مساء يوم الثلاثاء ٤ رمضان ١٤٤٣هـ الموافق ٥ إبريل ٢٠٢٢م، في قصر السلام بجدة.

وفي مستهل الجلسة، توجه خادم الحرمين الشريفين للمولى عز وجل، بالحمد على ما من به على جميع المسلمين، من بلوغ شهر رمضان المبارك، وعلى ما خص به هذه البلاد المباركة من شرف خدمة الحرمين الشريفين والعناية بقاصديهما من الحجاج والمعتمرين.

وبارك رعاه الله، ما حققته المملكة من نجاح كبير في محاصرة جائحة فيروس كورونا ومقاومة آثارها، مما أسهم بفضل الله، في إعادة استخدام كامل الطاقة الاستيعابية في المسجد الحرام والمسجد النبوي، بعد رفع الإجراءات الاحترازية والوقائية للجائحة.

وأوضح معالي وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء إثر ذلك اطلع على مجمل المحادثات التي جرت بين مسؤولين في المملكة ونظرائهم بعدد من الدول خلال الأيام الماضية، لتطوير العلاقات وتنميتها في مختلف المجالات، بما يخدم المصالح المشتركة.

وتناول المجلس عدداً من التقارير حول تطورات الأوضاع ومجرياتها على مختلف الساحات، والجهود الدولية المبذولة تجاهها؛ بما يحافظ على أمن وسلام المنطقة والعالم واستقرارهما.

وتمن مجلس الوزراء في هذا السياق جهود منظمة الأمم المتحدة ومبعوثها الخاص في التوصل إلى هدنة في اليمن ووقف شامل للعمليات العسكرية في الداخل وعلى حدوده، وذلك تماشياً مع مبادرة المملكة لإنهاء الأزمة اليمنية ورفع المعاناة الإنسانية عن الشعب اليمني الشقيق، معرباً عن أمله في إسهام تلك الجهود بالتوصل إلى تسوية سياسية عبر المشاورات اليمنية - اليمنية المنعقدة برعاية مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وبيّن معاليه أن المجلس قدّر الجهود الأمنية في استهداف التنظيمات الإرهابية والمتنمين والممولين ومقدمي التسهيلات لها، وإسهام رئاسة أمن الدولة بشكل مفرد ومُنسّق مع الولايات المتحدة الأمريكية؛ ممثلة في وزارة الخزانة ومكتب مراقبة الأصول الأجنبية في تصنيف (٢٥) اسماً وكياناً متورطين في أنشطة تسهيل عمليات تمويل مليشيا الحوثي الإرهابية، ويعملون بدعم من فيلق القدس التابع للحرس الثوري الإيراني بصفتهم شبكة دولية تهدف إلى زعزعة الاستقرار في اليمن.

وتطرّق مجلس الوزراء إلى ما اشتملت عليه الدورة الثامنة والأربعون لمجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي، من التأكيد على العمل لتحقيق رؤية مشتركة للسلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان، قوامها الالتزام بالمبادئ العالمية للعدالة وسلامة الأراضي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وتنسيق وتوحيد الجهود للتصدي بشكل جماعي للتحديات التي تواجهها الأمة الإسلامية.

وأشاد المجلس بنجاح المؤتمر العالمي لريادة الأعمال الذي استضافته المملكة، وما شهدته من إعلان اتفاقيات ومبادرات استثمارية بقيمة (٥١,٨) مليار ريال، بهدف دعم ريادة الأعمال في مختلف المجالات، وتعزيز مكانة المملكة بوصفها بيئة جاذبة للرواد والمبتكرين والمبدعين من أنحاء العالم.

وأطلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها. وقد انتهت الجلسة إلى ما يلي:

مذكرة تفاهم مع ماليزيا

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة ماليزيا للتعاون في مجال قدوم الحجاج والمعتمرين.



الموافقة على تعديل تنظيم بنك التصدير والاستيراد السعودي

العماني في شأن مشروع مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين وزارة التعليم في المملكة العربية السعودية، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار في سلطنة عمان، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تعاون مع الكاميرون

ثانياً: الموافقة على اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية الكاميرون.

مشاورات سياسية مع غانا

ثالثاً: الموافقة على مذكرة تفاهم في شأن المشاورات السياسية بين وزارة خارجية المملكة العربية السعودية ووزارة الشؤون الخارجية والاندماج الإقليمي لجمهورية غانا.

تباحث مع كوستاريكا

رابعاً: تفويض معالي وزير التجارة، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتجارة الخارجية أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب الكوستاريكي، في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للتجارة الخارجية في المملكة العربية السعودية، ووزارة التجارة الخارجية في جمهورية كوستاريكا، في شأن تنمية العلاقات التجارية بين البلدين، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

التنمية الإدارية

خامساً: تفويض معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، رئيس مجلس إدارة معهد الإدارة العامة أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب البحريني في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين معهد الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية، والمجلس الأعلى للمرأة في مملكة البحرين، في مجال التنمية الإدارية، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تعاون علمي وتعليمي مع عمان

سادساً: تفويض معالي وزير التعليم أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب

الهيئة السعودية للفضاء

سابعاً: الموافقة على اتفاقية تعاون بين الهيئة السعودية للفضاء في المملكة العربية السعودية، والمركز الوطني للدراسات الفضائية في جمهورية فرنسا، للتعاون في مجال الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي.

تعديل تنظيم

ثامناً: الموافقة على تعديل تنظيم بنك التصدير والاستيراد السعودي، على النحو الوارد في القرار، ومن ذلك ربطه تنظيمياً بصندوق التنمية الوطني.

تعديل فقرة

تاسعاً: تعديل الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) من المادة (الثانية) من تنظيم مشاركة الوفود الرسمية في الاجتماعات، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٢) وتاريخ ١٦ / ١ / ١٤٣٨هـ، لتكون بالنص الوارد في القرار.

إدارة التوثيق الإداري

عاشراً: الموافقة على إحداث وحدة للتوثيق الإداري للأجهزة الحكومية، باسم (إدارة التوثيق الإداري) في المركز الوطني للوثائق والمحفوظات.

موضوعات عامة

كما أطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات.

خادم الحرمين الشريفين يصل إلى جدة قادماً من الرياض



● جدة - واس

وصل بحفظ الله ورعايته، خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، مساء يوم الخميس 28 شعبان 1443هـ الموافق 31 مارس 2022م، إلى محافظة جدة، قادماً من الرياض. ولدى وصول خادم الحرمين الشريفين مطار الملك عبدالعزيز الدولي، كان في استقباله رعاه الله، صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة. وقد وصل في معية خادم الحرمين الشريفين أيده الله، صاحب السمو الأمير خالد

بن فهد بن خالد، وصاحب السمو الملكي الأمير منصور بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير خالد بن سعد بن فهد، وصاحب السمو الملكي الأمير سظام بن سعود بن عبدالعزيز. كما وصل في معيته حفظه الله، معالي رئيس الديوان الملكي الأستاذ فهد بن محمد العيسى، ومعالي رئيس المراسم الملكية الأستاذ خالد بن صالح العباد، ومعالي نائب السكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين مساعد رئيس الديوان الملكي للشؤون التنفيذية الأستاذ فهد بن عبدالله العسكر، ومعالي مساعد السكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين الأستاذ تميم بن عبدالعزيز السالم، ومعالي رئيس الشؤون الخاصة لخادم الحرمين الشريفين الأستاذ عبدالعزيز بن إبراهيم الفيصل، ومعالي رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للعيادات الملكية الدكتور صالح بن علي القحطاني، ومعالي رئيس الحرس الملكي الفريق أول ركن سهيل بن صقر المطيري. وكان خادم الحرمين الشريفين يحفظه الله، قد غادر الرياض في وقت سابق من اليوم نفسه. وكان في وداعه رعاه الله، بمطار الملك خالد الدولي، صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة الرياض. حفظ الله خادم الحرمين الشريفين في سفره وإقامته.

الملك يتلقى اتصالات هاتفية من قادة البحرين وقطر ومصر وتونس وتشاد والكويت

● جدة - واس

تلقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، اتصالاً هاتفياً يوم الجمعة 29 شعبان 1443هـ الموافق 1 إبريل 2022م، من أخيه جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين، هناك فيه بقرّب حلول شهر رمضان المبارك. وقد بادل خادم الحرمين الشريفين، جلالته التهئة بهذا الشهر الفضيل، داعياً الله سبحانه وتعالى أن يعين الجميع على الصيام والقيام وصالح الأعمال. كما تلقى حفظه الله، اتصالاً هاتفياً اليوم نفسه، من أخيه صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، هناك فيه بحلول شهر رمضان المبارك. وقد بادل خادم الحرمين الشريفين، سموه التهئة بهذا الشهر الفضيل، سائلاً الله

العلي القدير أن يعيده على البلدين والشعبين الشقيقين بالخير والنماء. كما تلقى رعاه الله، اتصالاً هاتفياً اليوم نفسه، من فخامة الرئيس محمد إدريس ديبي إتنو رئيس المجلس الانتقالي رئيس جمهورية تشاد، هناك خلاله بحلول شهر رمضان المبارك. وقد بادل خادم الحرمين الشريفين، التهئة بهذه المناسبة، سائلاً الله العلي القدير أن يعيدها على الأمة الإسلامية بالخير والبركات. وتلقى رعاه الله، اتصالاً هاتفياً، يوم الأحد 2 رمضان 1443هـ الموافق 3 إبريل 2022م، من أخيه صاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت الشقيقة، هناك فيه بحلول شهر رمضان المبارك. وقد بادل خادم الحرمين الشريفين أيده الله، التهئة بالشهر الفضيل، سائلاً الله تعالى أن يعيده على الجميع باليمن والمسرات.

العلي القدير أن يعيده على البلدين والشعبين الشقيقين بالخير والنماء. كما تلقى رعاه الله، اتصالاً هاتفياً اليوم نفسه، من فخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية، هناك خلاله بحلول شهر رمضان المبارك. وقد بادل خادم الحرمين الشريفين، فخامته التهئة بهذه المناسبة، داعياً الله أن يعيده على البلدين والشعبين الشقيقين والأمة الإسلامية كافة بالخير والمسرات. وتلقى أيده الله، اتصالاً هاتفياً، يوم السبت 1 رمضان 1443هـ الموافق 2 إبريل 2022م، من فخامة الرئيس قيس سعيد رئيس الجمهورية التونسية، هناك خلاله بحلول شهر رمضان المبارك. وقد بادل خادم الحرمين الشريفين، فخامته، التهئة بهذا الشهر المبارك، داعياً

المشرف على التحرير

أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام

عبدالله بن سفر الأحمدى

المشرف العام

الدكتور ماجد بن عبدالله القصبى
وزير الإعلام المكلف

أسسها جلالة الملك

عبدالعزیز بن عبدالرحمن آل سعود
-يرحمه الله- 1343هـ - 1924م

الملك وولي العهد يعثان برقيات تهنئة لقادة الدول الإسلامية بمناسبة حلول شهر رمضان

● جدة - واس

المبارك، فقد بعث خادم الحرمين الشريفين وصاحب السمو الملكي في العهد رعاهما الله، برقيات تهنئة إلى قادة الدول الإسلامية بهذه المناسبة المباركة، داعين المولى سبحانه وتعالى أن يتقبل من الجميع صالح الأعمال، وأن يعيد هذه المناسبة الكريمة على الأمة الإسلامية بالعزة والتمكين، وبالمزيد من التقدم والازدهار.

حرصاً من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع حفظهما الله، على التواصل مع إخوانهم قادة الدول الإسلامية في كل عام بمناسبة حلول شهر رمضان

.. ويتلقيان برقيات تهنئة بمناسبة حلول شهر رمضان

● جدة - واس

بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك، تلقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع حفظهما الله، برقيات تهنئة من قادة الدول الإسلامية، وقد وجه لهم خادم الحرمين الشريفين وصاحب السمو الملكي في العهد رعاهما الله، برقيات شكر جوابية، مقدرين ما أعرّبوا عنه من تمنيات طيبة ودعوات صادقة، سائلين المولى عز وجل أن يعيد هذه المناسبة الكريمة على الأمة الإسلامية بالخير والبركة، ودوام الأمن والاستقرار.

خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يهنئان قادة هيلينيا وبنغلاديش والسنغال

● الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لفخامة السيدة كاترينا ساكيلاروبولو رئيسة الجمهورية الهيلينية، بمناسبة ذكرى استقلال بلادها. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامتها، ولحكومة وشعب الجمهورية الهيلينية الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث حفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس محمد عبد الحميد رئيس جمهورية بنغلاديش الشعبية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب

جمهورية بنغلاديش الشعبية الشقيق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس مكي سال رئيس جمهورية السنغال، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية السنغال الشقيق، اطراد التقدم والازدهار.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية تهنئة لفخامة السيدة كاترينا ساكيلاروبولو رئيسة الجمهورية الهيلينية، بمناسبة ذكرى استقلال بلادها. وأعرب سمو ولي العهد، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامتها، ولحكومة وشعب الجمهورية الهيلينية

الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث حفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس محمد عبد الحميد رئيس جمهورية بنغلاديش الشعبية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية بنغلاديش الشعبية الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس مكي سال رئيس جمهورية السنغال، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية السنغال الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.

الملك وولي العهد يعزيان ملك البحرين

● الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية عزاء ومواساة لجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين، في وفاة الشقيقة شقيقة بنت سلمان بن حمد آل خليفة رحمها الله. وقال الملك المفدى: «علمنا نبأ وفاة الشقيقة شقيقة بنت سلمان بن حمد آل خليفة رحمها الله، وإننا إذ نبعث لجلالتكم ولأسرة الفقيدة بالغ التعازي وصادق المواساة، لتسأل الله سبحانه وتعالى أن يتغمدها بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنها فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء، إنا لله وإنا إليه راجعون».

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية عزاء ومواساة لجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين، في وفاة الشقيقة شقيقة بنت سلمان بن حمد آل خليفة رحمها الله. وقال سمو ولي العهد: «تلقيت نبأ وفاة الشقيقة شقيقة بنت سلمان بن حمد آل خليفة رحمها الله، وأبعث لجلالتكم ولأسرة الفقيدة أحر التعازي وأصدق المواساة، سائلاً المولى العلي القدير أن يتغمدها بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنها فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء، إنه سميع مجيب».

ولي العهد يتلقى اتصالاً هاتفياً من ملك البحرين

● الرياض - واس

تلقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، اتصالاً هاتفياً يوم الأحد ٢ رمضان ١٤٤٣هـ الموافق ٣ أبريل ٢٠٢٢م، من جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين، هناك فيه بحلول شهر رمضان المبارك. وقد بادله سمو ولي العهد التهنئة بهذه المناسبة، سائلاً المولى عز وجل أن يعيد هذا الشهر الفضيل على الجميع بالخير والبركة.

السبت ٢ إبريل غرة شهر رمضان المبارك لعام ١٤٤٣هـ

● جدة - واس

صدر عن الديوان الملكي يوم الجمعة ٢٩ شعبان ١٤٤٣هـ الموافق ١ أبريل ٢٠٢٢م، البيان التالي:
(بيان من الديوان الملكي)
جاءنا من المحكمة العليا ما يلي:

القرار رقم (١٥٦/هـ) وتاريخ ٢٩/٨/١٤٤٣هـ: الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد: فقد عقدت دائرة الأهلّة في المحكمة العليا جلسة مساء هذا اليوم الجمعة التاسع والعشرين من شهر شعبان حسب تقويم أم القرى، الموافق ١/٤/٢٠٢٢م؛ للنظر فيما يردّها حول ترائي هلال شهر رمضان لهذا العام ١٤٤٣هـ، وبعد

الاطلاع على جميع ما وردّها والنظر فيه وتأمّله، ونظراً لما تضمنه قرار المحكمة العليا رقم (١٥٥/هـ) وتاريخ ٣٠/٧/١٤٤٣هـ، أن يوم الجمعة ١/٨/١٤٤٣هـ حسب تقويم أم القرى، الموافق ٤/٣/٢٠٢٢م، هو غرة شهر شعبان لعام ١٤٤٣هـ، ولأنه قد شهد عدد من الشهود العدول برؤية هلال شهر رمضان المبارك هذه الليلة، وبناءً عليه؛ ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» متفق عليه، فإن الدائرة تقرّر: أن يوم غد السبت ١/٩/١٤٤٣هـ حسب تقويم أم القرى الموافق ٢/٤/٢٠٢٢م، هو غرة شهر رمضان المبارك لهذا العام ١٤٤٣هـ. والمحكمة العليا إذ تهنئ خادم الحرمين الشريفين، وسمو ولي عهده الأمين

حفظهما الله، وجميع المواطنين والمقيمين، والمسلمين جميعاً بهذا الشهر الكريم، لتسأل الله العلي القدير أن يعين المسلمين على صيامه وقيامه، وأن يتقبل منهم صالح الأعمال، ويصلح ذات بينهم، وأن ينصر دينه ويعلي كلمته، ويحفظ على هذه البلاد أمنها واستقرارها وازدهارها إنه سبحانه سميع قريب مجيب، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
دائرة الأهلّة في المحكمة العليا
فهد بن ناصر السلطان-عضو، عبد الإله بن عبدالعزيز آل فريان-عضو، حمد بن محمد أبانمي-عضو، محمد بن محمد شريم شعبي-عضو، خالد بن عبدالله اللحيدان-رئيس المحكمة.

أمر ملكي بترقية (٤٢) من أصحاب الفضيلة أعضاء النيابة العامة

● الرياض - واس

وفاعلية الشأن الوظيفي للقيام بواجباتها على الوجه الأكمل. وحثّ معاليه منسوبي النيابة العامة على مضاعفة الجهود، وأن يكونوا عند حسن ظن القيادة الرشيدة والمجتمع بهم، سائلاً المولى عز وجل أن يحفظ خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين، وأن يديم على وطننا الغالي رغد أمنه واستقراره ورخاءه في ظل قيادتنا الرشيدة.

وادعاء (أ)، على سلك أعضاء النيابة العامة. وتضمن معالي النائب العام الشيخ سعود بن عبدالله المعجب، صدور الأمر الملكي بالترقيات. مؤكداً أنه يأتي في إطار دعم خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين حفظهما الله، للنيابة العامة، وبما يعزز مبدأ الكفاية الشاملة لجميع احتياجاتها،

أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الثلاثاء ٢٦ شعبان ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٩ مارس ٢٠٢٢ م، أمراً ملكياً بترقية (٤٢) من أصحاب الفضيلة أعضاء النيابة العامة إلى مرتبة رئيس دائرة تحقيق

ولي العهد يتلقى اتصالاً هاتفياً من الرئيس المصري

● الرياض - واس

تلقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، اتصالاً هاتفياً، يوم الجمعة ٢٢ شعبان ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٥ مارس ٢٠٢٢ م، من فخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية. وأدان فخامته خلال الاتصال الهجمات الإرهابية على أراضي المملكة، واستهداف المنشآت الاقتصادية والمدنية. وأكد فخامته دعم وتضامن مصر ووقوفها إلى جانب المملكة لمواجهة استمرار هذه الأعمال العدائية.

خادم الحرمين الشريفين يتلقى برفقة من ملك المغرب

● الرياض - واس

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم السبت ٢٣ شعبان ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٦ مارس ٢٠٢٢ م، تضامن بلاده المطلق مع المملكة، ووقوفها الدائم إلى جانبها من أجل التصدي لهذه المحاولات المقيتة التي لا تستهدف أمن المملكة وسلامة مواطنيها فحسب، بل تشكل تهديداً لأمن إمدادات الطاقة في العالم.

أعرب جلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية، عن استنكاره الشديد للاعتداءات الدنيئة والمتكررة التي استهدفت منشآت حيوية ومدنية بالمملكة العربية السعودية، مندداً بهذه الأعمال التخريبية والإرهابية الجبانة. وأكد جلالاته في برفقة بعثتها لخادم الحرمين الشريفين الملك

انطلاق فعاليات المؤتمر العالمي لريادة الأعمال بالرياض

● الرياض - واس

الصفقات بين المستثمرين الدوليين ونظرائهم المحليين. ويتضمن المؤتمر معرضاً مصاحباً في فندق رتز كارلتون، وورش عمل وأقساماً للابتكار، وعدداً من الفعاليات الهادفة إلى تنمية روح الريادة والابتكار لدى الشباب في العالم؛ للإسهام في التنمية الريادية المستدامة، كما يوفر فرصة مثالية لاستيعاب الدروس التي قدمتها الجائحة العالمية، والتعرف على أفضل الممارسات في التعامل مع الأزمات، والمحافظة على مرونة النشاطات التجارية واستمراريتها. يذكر أنه سيتم نقل جميع جلسات المؤتمر الرئيسية عبر خاصية البث المباشر على حساب «منشآت» في منصة تويتر (@MonshaatSA)، وذلك لإتاحة الفرصة أمام أكبر قدر ممكن من الجمهور للاستفادة من محتويات الجلسات.

الأزمات وتعزيز مرونة ممارسة الأعمال، وذلك خلال أكثر من ١٠٠ جلسة نقاش، يشارك فيها أكثر من ١٥٠ متحدثاً، وبحضور رواد أعمال ومستثمرين وخبراء وصناع قرار من ١٨٠ دولة. ويعنى المؤتمر الذي يُعد الأكبر عالمياً لبناء نظام عالمي موحد لريادة الأعمال، بتبسيط الضوء على ريادة الأعمال والابتكار والفرص الاستثمارية، وتمكين صانعي سياسات الأعمال من الاستماع لرواد الأعمال ومعرفة التحديات التي تواجههم في سبيل وضع إجراءات أكثر مرونة وتعزيز سهولة واستمرارية العمل الريادي.

تحت رعاية صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية حفظه الله، انطلقت يوم الأحد ٢٤ شعبان ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٧ مارس ٢٠٢٢ م، فعاليات المؤتمر العالمي لريادة الأعمال (GEC) في مركز الملك عبدالعزيز الدولي للمؤتمرات في الرياض وفندق «رتز كارلتون»، الذي تنظمه الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة «منشآت»، بالتعاون مع الشبكة العالمية لريادة الأعمال (GEN). ويتناول المؤتمر الذي انطلق تحت شعار «نعيد - نبكر - نُجدد» على مدى ٤ أيام، عدداً من الموضوعات التي تهدف إلى مساعدة رواد الأعمال على التوسع في أعمالهم في جميع أنحاء العالم، وإكسابهم المهارات اللازمة لمواجهة

المملكة تؤكد أنها لن تتحمل مسؤولية

أي نقص في إمدادات البترول للأسواق العالمية

● الرياض - واس

إلى التأثير على قدرة المملكة الإنتاجية، وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها إلى الأسواق العالمية، وهو ما يهدد بلا شك أمن واستقرار إمدادات الطاقة إلى الأسواق العالمية. وشدد المصدر على أنه بات واضحاً أن هذه الهجمات التخريبية الإرهابية، ومن يقفون وراءها، لا تستهدف المملكة وحدها فحسب، وإنما تستهدف زعزعة أمن واستقرار إمدادات الطاقة في العالم، وبالتالي التأثير سلباً في الاقتصاد العالمي، خاصة في هذه الظروف بالغة الحساسية التي يشهدها العالم وتشهدها أسواق الطاقة العالمية، داعياً دول العالم ومنظماتها للوقوف ضد هذه الاعتداءات، والتصدي لجميع الجهات التي تنفذها أو تدعمها.

مختلفة من المملكة، انتهاكاً لكل القوانين والأعراف الدولية، مؤكداً ما سبق أن أعلنت عنه المملكة العربية السعودية من أنها لن تتحمل مسؤولية أي نقص في إمدادات البترول للأسواق العالمية، في ظل الهجمات التخريبية المتواصلة التي تتعرض لها منشآتها البترولية من الميليشيات الحوثية الإرهابية المدعومة من إيران. وأكد المصدر أن المملكة تُشدد على أهمية أن يعي المجتمع الدولي خطورة استمرار إيران في استمرارها تزويد الميليشيات الحوثية الإرهابية بتقنيات الصواريخ الباليستية والطائرات المتطورة دون طيار، التي تستهدف بها مواقع إنتاج البترول والغاز ومشتقاتها في المملكة، مبيناً الأثار الجسيمة التي تترتب على قطاعات الإنتاج والمعالجة والتكرير، الأمر الذي سيُفضي

صرح مصدر مسؤول يوم الجمعة ٢٢ شعبان ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٥ مارس ٢٠٢٢ م، في وزارة الطاقة، أن محطة توزيع المنتجات البترولية في شمال جدة، تعرضت عند الساعة (٥:٢٥) من مساء اليوم نفسه، لهجوم بمقذوف صاروخي، كما تعرضت محطة «المختارة» في منطقة جازان، عند الساعة الخامسة من مساء اليوم نفسه، أيضاً لهجوم بمقذوف صاروخي، ولم تترتب على هذه الهجمات الإجرامية، والله الحمد، إصابات أو وفيات. وقد أعرب المصدر عن إدانة المملكة الشديدة لهذه الاعتداءات التخريبية، التي يمثل تكرار ارتكابها ضد المنشآت الحيوية والأعيان المدنية، في مناطق

نشر إلكترونياً بتاريخ ٢٨ شعبان ١٤٤٣هـ

قرار رقم (٣٥٠) وتاريخ ٢٢/٦/١٤٤٣هـ

نقل جريدة أم القرى من وزارة الإعلام إلى وكالة الأنباء السعودية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٢٢٦٤ بتاريخ ٢٦/٢/١٤٤٣هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الإعلام رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية المكلف رقم ٧٣٠٣ وتاريخ ٣٠/٩/١٤٤٢هـ، في شأن طلب الموافقة على نقل جريدة أم القرى بموظفيها وممتلكاتها والوثائق والمخصصات المالية المتعلقة بها من الوزارة إلى الوكالة.

وبعد الاطلاع على تنظيم وكالة الأنباء السعودية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٣) وتاريخ ١١/٩/١٤٣٣هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الوزراء رقم (١٤٩) وتاريخ ٢٣/٩/١٤١٦هـ ورقم (١٣٧) وتاريخ ٢٢/٤/١٤٣٧هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٦٩٧) وتاريخ ٢٧/١١/١٤٤٢هـ ورقم (١٧٦) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٤٣هـ، والمذكرة رقم (١٢٣٥) وتاريخ ٦/٦/١٤٤٣هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٦-٢٠/٤٣/د) وتاريخ ١٢/٥/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٢٣٦) وتاريخ ١٧/٦/١٤٤٣هـ يقرر ما يلي:

أولاً: نقل جريدة أم القرى من وزارة الإعلام إلى وكالة الأنباء السعودية، وربطها برئيس الوكالة. ثانياً: قيام وكالة الأنباء السعودية بمراجعة تنظيمها - الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٣) وتاريخ ١١/٩/١٤٣٣هـ - وهيكلها التنظيمي - الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٧) وتاريخ ٢٢/٤/١٤٣٧هـ - في ضوء ما تضمنه البند (أولاً) من هذا القرار، واقتراح ما تراه من تعديلات عليهما في ضوء ذلك، والرفع بما تتوصل إليه لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة. ثالثاً: تشكيل لجنة فنية في وزارة الإعلام، بعضوية: وزارة المالية، ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ووكالة الأنباء السعودية، وجريدة أم القرى، تتولى استكمال ما يلزم لنقل الموظفين والوظائف (الشاغرة، والمشغولة) والممتلكات والوثائق والمخصصات المالية المتعلقة بجريدة أم القرى من وزارة الإعلام إلى وكالة الأنباء السعودية، خلال (١٢٠) يوماً، ورفع ما يتطلب اتخاذ إجراء نظامي في شأنه.

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (٤٤٥) وتاريخ ١٢/٨/١٤٤٣هـ

الموافقة على الترتيبات التنظيمية لمجلس المخاطر الوطنية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٤١٤٩ بتاريخ ١٧/٧/١٤٤٣هـ، المشتملة على برقيتي الأمانة العامة لمجلس المخاطر الوطنية رقم ١٦٠٩ بتاريخ ١٧/١١/١٤٤٢هـ، ورقم ١٩٥٠ وتاريخ ١٣/٧/١٤٤٣هـ، في شأن مشروع الترتيبات التنظيمية للمجلس.

وبعد الاطلاع على مشروع الترتيبات المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٥٥٦١٤) وتاريخ ١/١٠/١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٧) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٥٦) وتاريخ ٨/١/١٤٤٣هـ ورقم (٢٦٥) وتاريخ ٢٩/١/١٤٤٣هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٦٣/٤٣/م) وتاريخ ٥/٢/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم ٥٤٧٦ بتاريخ ٣٠/٣/١٤٤٣هـ وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٩٨٧) وتاريخ ٧/٨/١٤٤٣هـ يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على الترتيبات التنظيمية لمجلس المخاطر الوطنية، بالصيغة المرفقة. ثانياً: تكون ممارسة مجلس المخاطر الوطنية لصلاحياته - الواردة في الفقرة (١٣) من المادة (الرابعة) من الترتيبات المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار - بالاتفاق مع وزارة المالية، ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، وذلك إلى حين صدور (لائحة ممارسة الهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها)، والعمل بموجبها. ثالثاً: استمرار معالي رئيس اللجنة التنفيذية للجنة الدفاع المدني المكلفة بالإشراف على الأمانة العامة لمجلس المخاطر الوطنية.

رئيس مجلس الوزراء

الترتيبات التنظيمية لمجلس المخاطر الوطنية

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أيها وردت في هذه الترتيبات- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

المجلس: مجلس المخاطر الوطنية.

الترتيبات: الترتيبات التنظيمية للمجلس.

الرئيس: رئيس المجلس.

اللجنة التنفيذية: اللجنة التنفيذية للمجلس.

الأمانة العامة: الأمانة العامة للمجلس.

الأمين العام: أمين عام المجلس.

المركزان: مركز التميز، ومركز إدارة الكوارث والأزمات.

المادة الثانية:

يتمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويرتبط تنظيمياً بمجلس الوزراء، ويكون مقره الرئيس في مدينة الرياض، وله إنشاء فروع داخل المملكة، بحسب الحاجة.

المادة الثالثة:

يتولى المجلس تحديد التوجهات والرؤى والأهداف ذات الصلة بشؤون المخاطر والطوارئ والأزمات والكوارث واستمرارية الأعمال على المستوى الوطني، وتعزيز قدرة الجهات ذات العلاقة للوقاية منها والتخطيط والاستعداد لها، والتنسيق فيما بينها بما يتصل بتلك الشؤون.

المادة الرابعة:

للمجلس -دون إخلال باختصاصات ومسؤوليات الجهات ذات العلاقة- القيام بكل ما يلزم لتحقيق أهدافه، وله على وجه خاص ما يلي:

- ١- اقتراح الأنظمة والتنظيمات واللوائح ذات العلاقة باختصاصاته، وتعديل القائم منها، والرفع عما يتطلب اتخاذ إجراءات نظامية في شأنه.
- ٢- إقرار الاستراتيجيات والخطط والسياسات والأطر والبرامج والمنهجيات والمعايير والضوابط والإرشادات ومؤشرات قياس الأداء ذات الصلة بتحديد المخاطر الوطنية، وتقييمها، والوقاية منها، والتخطيط والاستعداد للطوارئ والأزمات والكوارث، والاستجابة لها، والتعافي منها، وضمان استمرارية الأعمال، والرفع عما يستلزم استكمال إجراءات نظامية في شأنه.
- ٣- تعزيز قدرات الجهات ذات العلاقة والارتقاء بأدائها في مجالات إدارة المخاطر والطوارئ واستمرارية الأعمال.
- ٤- الحد من مخاطر انقطاع الإمدادات في مصادر المياه والطاقة والغذاء والدواء والمستلزمات الصحية والأمنية وأنظمة الحاسب الآلي ومراكز المعلومات وغيرها، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ٥- تعزيز ثقافة إدارة المخاطر والطوارئ واستمرارية الأعمال لدى الجهات ذات العلاقة.
- ٦- رفع مستوى الوعي بالمخاطر الوطنية بأنواعها وأثارها، وكيفية التعامل معها قبل وأثناء وبعد حدوثها.
- ٧- الحصول من الجهات ذات العلاقة على المعلومات أو البيانات أو التقارير التي تتطلبها طبيعة أعمال المجلس، واتخاذ ما يراه في شأنها.
- ٨- إقرار الهيكل التنظيمي له، والرفع عما يتطلب اتخاذ إجراءات نظامية في شأنه.
- ٩- إقرار اللوائح الإدارية، بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- ١٠- إقرار اللوائح المالية، والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح الإدارية؛ بالاتفاق مع وزارة المالية.



الترتيبات التنظيمية لمجلس المخاطر الوطنية .. تنمة

٣- تُعرض جميع الموضوعات على اللجنة التنفيذية؛ تمهيداً لعرضها على المجلس للنظر فيها واتخاذ ما يلزم حيالها.

المادة التاسعة:

يكون للمجلس أمانة عامة، تتولى ما يأتي:

١- إعداد الاستراتيجيات والخطط والسياسات والأطر والبرامج والمنهجيات والمعايير والضوابط والإرشادات ومؤشرات قياس الأداء في مجال اختصاص المجلس، ومراجعتها، وتقويمها؛ ورفعها إلى المجلس لإقرارها، والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.

٢- وضع الأطر الوطنية لإدارة المخاطر والطوارئ واستمرارية الأعمال، ورفعها إلى المجلس لإقرارها، ومتابعة الالتزام بها، وتحديثها.

٣- إجراء تقويم شامل للمخاطر الوطنية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، ورفع بتقرير دوري عن ذلك إلى المجلس لاتخاذ ما يلزم.

٤- وضع برامج الوقاية من المخاطر الوطنية والاستعداد للطوارئ الوطنية، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، ورفعها إلى المجلس لإقرارها، ومتابعة الالتزام بها.

٥- وضع معايير ومؤشرات قياس جاهزية الجهات ذات العلاقة فيما يختص بالتخطيط والاستعداد للطوارئ والأزمات والكوارث والاستجابة لها والتعافي منها وضمان استمرارية الأعمال، ورفع تقارير بذلك إلى المجلس.

٦- إعداد سجل للبنية التحتية الحيوية.

٧- تطوير الأدوات والمنهجيات والبرامج اللازمة لتمكين الجهات ذات العلاقة ورفع قدراتها في مجال اختصاص المجلس.

٨- رفع مستوى الوعي بالسياسات والأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة في شأن المخاطر الوطنية والطوارئ والأزمات والكوارث واستمرارية الأعمال.

٩- تقديم جميع الخدمات الإدارية والأعمال الفنية المتعلقة بأعمال المجلس واللجنة التنفيذية واللجان المنبثقة من المجلس.

١٠- تنظيم اجتماعات المجلس واللجنة التنفيذية واللجان المنبثقة من المجلس، بما في ذلك إعداد جداول الأعمال ومتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات.

١١- إرسال الدعوات لانعقاد اجتماعات المجلس أو اللجنة التنفيذية أو اللجان المنبثقة من المجلس -كتابة- إلى أعضاء المجلس أو أعضاء اللجنة التنفيذية أو أعضاء اللجان، مصحوبة بجدول الأعمال والبيانات واللوائح وغيرها ذات الصلة، على أن ترسل الدعوة قبل موعد الاجتماع بوقت كاف.

١٢- إعداد محاضر اجتماعات المجلس واللجنة التنفيذية واللجان المنبثقة من المجلس، وتدوين قراراتها في سجلات الأمانة العامة.

١٣- إعداد الهيكل التنظيمي للمجلس، ورفعها للمجلس.

١٤- إعداد اللوائح المالية والإدارية والداخلية والفنية؛ لتسيير عملها، ورفعها للمجلس؛ لإقرارها وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١٥- إعداد مشروع ميزانية المجلس، وحسابه الختامي، وتقرير مراجع الحسابات، والتقرير السنوي ورفعها إلى المجلس؛ لإقرارها وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١٦- إعداد التقارير الدورية عن سير أعمال الأمانة العامة واللجنة التنفيذية والمركزين، وعرضها على المجلس.

١٧- عقد المؤتمرات والندوات وجلسات العمل، وإصدار النشرات في مجال اختصاص المجلس، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١٨- التعاون مع مراكز البحوث المحلية والعالمية؛ لإجراء البحوث والدراسات المتعلقة باختصاصات المجلس، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١٩- التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية باختصاصات المجلس، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

٢٠- أي اختصاص آخر يكلفها به المجلس.

المادة العاشرة:

يكون للمجلس أمين عام يعين بقرار من الرئيس، ويحدد القرار أجره ومزاياه الأخرى، ويعد المسؤول التنفيذي عن أعمال المجلس والأمانة العامة، وتتركز مسؤولياته في حدود ما تنص عليه الترتيبات وما يقره المجلس، ويتولى الآتي:

١- الإشراف على سير العمل في الأمانة العامة والمركزين.

٢- تبليغ قرارات المجلس للجهات ذات العلاقة؛ للعمل بها، ومتابعة تنفيذها.

٣- تمثيل المجلس أمام الجهات العامة والخاصة والقضائية وغيرها، وله تفويض غيره بذلك.

٤- التعاقد وتعيين العاملين في الأمانة العامة والمركزين وفقاً للوائح المقررة.

٥- الصرف من الميزانية المعتمدة للمجلس، واتخاذ جميع الإجراءات المالية، وفقاً للأنظمة واللوائح المقررة والصلاحيات المفوضة له بموجب لوائح المجلس.

٦- أي اختصاص آخر يكلفه به المجلس.

وللأمين العام أن يفوض بعض مسؤولياته إلى من يراه من منسوبي الأمانة العامة.

المادة الحادية عشرة:

يرتبط مركز التميز بالأمين العام، ويتولى المركز ما يأتي:

١- إيجاد الحلول للحد من المخاطر الوطنية والطوارئ والأزمات والكوارث، وضمان استمرارية الأعمال من خلال الدراسات والبحوث التطبيقية والتقنيات المتقدمة، بالتنسيق مع من يراه من الجهات ذات العلاقة.

١١- إقرار اللوائح الداخلية والفنية، لتسيير عمل الأمانة العامة.

١٢- إقرار مشروع ميزانيته، وحسابه الختامي، وتقرير مراجع الحسابات، والتقرير السنوي، ورفعها لاستكمال الإجراءات النظامية.

١٣- إقرار المقابل المالي نظير الخدمات التي يقدمها مركز التميز.

١٤- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير أعمال الأمانة العامة واللجنة التنفيذية والمركزين.

١٥- الموافقة على إبرام الاتفاقيات، والبروتوكولات، بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.

١٦- قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف؛ وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.

١٧- اقتراح آليات رفع كفاءة الإنفاق في مجال اختصاصه، والتنسيق في ذلك مع الجهات المعنية لاتخاذ ما يلزم.

١٨- ما يسند إليه بموجب أوامر أو أنظمة أو قرارات.

وله -في سبيل تحقيق هذه الاختصاصات- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من غيرهم، يعهد إليها بما يراه من مهمات، وفق قواعد تصدر منه يحدد فيها نطاق تكوين تلك اللجان، ويحدد قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضائها واختصاصاتها. وله كذلك تفويض بعض اختصاصاته إلى رئيسه أو اللجنة التنفيذية، أو إلى من يراه من أعضائه.

المادة الخامسة:

يرأس المجلس نائب رئيس مجلس الوزراء، ويضم المجلس في عضويته كلاً من:

١- وزير الطاقة.

٢- وزير الداخلية.

٣- وزير الصحة.

٤- وزير البيئة والمياه والزراعة.

٥- وزير المالية.

٦- وزير الصناعة والثروة المعدنية.

٧- وزير النقل والخدمات اللوجستية.

٨- وزير الاقتصاد والتخطيط.

٩- وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

١٠- وزير الاتصالات وتقنية المعلومات.

١١- رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.

١٢- مستشار الأمن الوطني رئيس مجلس إدارة مركز الأمن الوطني.

المادة السادسة:

١- تعقد اجتماعات المجلس في مقره برئاسة الرئيس أو من ينيبه من الأعضاء، ويجوز -عند الاقتضاء- عقدها في مكان آخر داخل المملكة بموافقة الرئيس، وللمجلس عقد اجتماعاته بالوسائل الإلكترونية الآمنة.

٢- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه -أو من ينيبه- مرتين في السنة على الأقل، وكما دعت الحاجة إلى ذلك، أو بطلب من ثلث أعضائه؛ ولا يعد الاجتماع نظامياً إلا إذا حضره أغلبية أعضاء المجلس على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه.

٣- تصدر قرارات المجلس وتوصياته بأغلبية أصوات الحاضرين من أعضاء المجلس على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٤- تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع وأعضاؤه الحاضرون.

٥- لا يجوز للعضو الامتناع عن التصويت، ولا تفويض عضو آخر بالتصويت عنه عند غيابه، وعلى العضو الذي يعترض على أي قرار أن يثبت اعتراضه مسبقاً في محضر الاجتماع.

٦- للمجلس دعوة من يرى الاستعانة بهم من المختصين والمستشارين إلى حضور اجتماعاته، دون أن يكون لهم حق التصويت.

٧- للمجلس -عند الحاجة- إصدار قراراته بالتمرير، بشرط موافقة جميع أعضاء المجلس، على أن يعرض هذا القرار في أول اجتماع لاحق لإنباته في محضر الاجتماع.

المادة السابعة:

يكون للمجلس لجنة تنفيذية، برئاسة وزير الداخلية، وعضوية كل من:

١- وزير الطاقة.

٢- وزير الصحة.

٣- وزير البيئة والمياه والزراعة.

٤- وزير الصناعة والثروة المعدنية.

٥- وزير النقل والخدمات اللوجستية.

٦- وزير الاقتصاد والتخطيط.

٧- وزير الاتصالات وتقنية المعلومات.

وتختار اللجنة التنفيذية في أول اجتماع لها -من بين أعضائها- نائباً للرئيس.

المادة الثامنة:

١- تجتمع اللجنة التنفيذية بدعوة من رئيسها -أو نائبه- ست مرات في السنة على الأقل، وكما دعت الحاجة إلى ذلك، ولا يعد الاجتماع نظامياً إلا إذا حضره أغلبية أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٢- دون إخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، تسري الأحكام المنظمة لاجتماعات المجلس -المنصوص عليها في المادة (السادسة) من الترتيبات- على اجتماعات اللجنة التنفيذية.



الترتيبات التنظيمية لمجلس المخاطر الوطنية .. تنمة

- ٢- تنظيم وتقديم البرامج التعليمية والدورات التدريبية في مجالات إدارة المخاطر والطوارئ واستمرارية الأعمال.
- ٣- تنظيم وتقديم البرامج اللازمة لرفع مستوى الوعي بالمخاطر والطوارئ والأزمات والكوارث بأنواعها وأثارها، وكيفية التعامل معها قبل وأثناء وبعد حدوثها.
- ٤- إعداد المعايير والأطر المهنية، وبناء وتنفيذ المقاييس والاختبارات القياسية المهنية في قطاع المخاطر والطوارئ واستمرارية الأعمال.
- ٥- تأهيل الخبراء من القطاعين العام والخاص في مجالات إدارة المخاطر والطوارئ واستمرارية الأعمال، وفق مقابل مائي يحدد لهذا الغرض.

المادة الثانية عشرة:

يرتبط مركز إدارة الكوارث والأزمات بالأمين العام. ويتولى المركز ما يأتي:

- ١- رصد ومراقبة جميع ما يتعلق بالمخاطر الوطنية ومؤشراتها، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، والرفع للمجلس عما يتطلب اتخاذ إجراء في شأنه.
- ٢- جمع وتصنيف وتحليل وتقييم البيانات والمعلومات والوقوعات المتصلة بشؤون المخاطر الوطنية التي ترد من الجهات ذات العلاقة، والرفع للمجلس عما يتطلب اتخاذ إجراء في شأنه.
- ٣- المشاركة في إدارة الأزمات والكوارث وفقاً للأنظمة والأطر والإجراءات المقررة.
- ٤- تنسيق الجهود بين القطاعات المعنية عند التعامل مع الحدث وفقاً للخطة والأطر والإجراءات المنظمة لذلك.
- ٥- تقييم الإجراءات المتخذة من الجهات ذات العلاقة للاستجابة لحالات الطوارئ والأزمات والكوارث والتعافي منها، واستخلاص الدروس المستفادة منها والحلول المقترحة لمعالجتها، والرفع للمجلس عما يتطلب اتخاذ إجراء في شأنه.

المادة الثالثة عشرة:

للمجلس الاستعانة بمن يراه من الجهات ذات العلاقة فيما يتعلق بإدارة المخاطر والطوارئ والأزمات والكوارث واستمرارية الأعمال.

المادة الرابعة عشرة:

١- تكون للمجلس ميزانية سنوية مستقلة.

٢- السنة المالية للمجلس هي السنة المالية للدولة.

المادة الخامسة عشرة:

١- تتكون موارد المجلس المالية مما يأتي:

- أ- ما يخصص له من اعتمادات في الميزانية العامة للدولة.
- ب- ما يقبله من هبات وتبرعات ومنح ووصايا وريع الأوقاف وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.
- ج- المقابل المالي الذي يتقاضاه مركز التميز نظير الخدمات التي يقدمها.
- د- أي مورد آخر يقره بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.
- ٢- تودع أموال المجلس في حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي.
- ٣- يفتح المجلس حساباً له في البنك المركزي السعودي، وله فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانيته.

المادة السادسة عشرة:

يرفع المجلس إلى رئيس مجلس الوزراء خلال (تسعين) يوماً من بداية كل سنة مالية تقريراً سنوياً عما حققه من إنجازات خلال السنة المالية المنقضية وما واجهه من صعوبات وما يراه من مقترحات لتحسين سير العمل فيه.

المادة السابعة عشرة:

يخضع منسوبو المجلس لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الثامنة عشرة:

دون إخلال باختصاص الديوان العام للمحاسبة بالرقابة على حسابات المجلس وعملياته، يعين المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من المرخص لهم بالعمل في المملكة؛ لتدقيق حسابات المجلس ومعاملاته وبياناته وميزانيته السنوية وحسابه الختامي، ويحدد المجلس أتعابه. ويُرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويُزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه بعد اعتماده.

المادة التاسعة عشرة:

تنشر الترتيبات في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

قرار رقم (٤٦٦) وتاريخ ١٩/٠٨/١٤٤٣هـ

تعديل المادتين (٣٨) و(٢٨) من نظامي التقاعد المدني والعسكري

وتاريخ ٢٢/٣/١٤٤٣هـ

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٣/٦٩) وتاريخ ٢/٥/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٤٣٥) وتاريخ ٢١/٧/١٤٤٣هـ.

يقرر ما يلي:

- أولاً: تعديل المادة (الثامنة والثلاثين) من نظام التقاعد المدني - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ٢٩/٧/١٣٩٣هـ - لتكون بالنص الآتي: «إذا لم يعد الموظف متمتعاً بالجنسية العربية السعودية، يُمنح مكافأة تحسب وفق أحكام المادة (الثالثة والعشرين) من هذا النظام».
 - ثانياً: تعديل المادة (٢٨) من نظام التقاعد العسكري - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ٤/٥/١٣٩٥هـ - لتكون بالنص الآتي: «إذا لم يعد العسكري متمتعاً بالجنسية العربية السعودية، يُمنح مكافأة تحسب وفق أحكام المادتين (٩) و(١٠) من هذا النظام».
- وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٨٧٩٢ وتاريخ ٥/٧/١٤٤٣هـ، المشتمة على خطاب معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للتقاعد (سابقاً) رقم ١٠٦٥٨ وتاريخ ١٠/١١/١٤٤١هـ، في شأن تعديل المادة (الثامنة والثلاثين) من نظام التقاعد المدني والمادة (٢٨) من نظام التقاعد العسكري.

وبعد الاطلاع على نظام التقاعد المدني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ٢٩/٧/١٣٩٣هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على نظام التقاعد العسكري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ٤/٥/١٣٩٥هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٢٠٧) وتاريخ ١٠/٢/١٤٤٢هـ، ورقم (١٥٣١) وتاريخ ٦/٩/١٤٤٢هـ، ورقم (٥٧٩) وتاريخ ٨/٣/١٤٤٣هـ، ورقم (١٤٢٤) وتاريخ ٦/٢٤/١٤٤٣هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١١-١٣/٤٣/د)

مرسوم ملكي رقم (م/٨٠) وتاريخ ٢٠/٠٨/١٤٤٣هـ

رسمنا بما هو آت:

- أولاً: تعديل المادة (الثامنة والثلاثين) من نظام التقاعد المدني - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ٢٩/٧/١٣٩٣هـ - لتكون بالنص الآتي: «إذا لم يعد الموظف متمتعاً بالجنسية العربية السعودية، يُمنح مكافأة تحسب وفق أحكام المادة (الثالثة والعشرين) من هذا النظام».
 - ثانياً: تعديل المادة (٢٨) من نظام التقاعد العسكري - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) بتاريخ ٤/٥/١٣٩٥هـ - لتكون بالنص الآتي: «إذا لم يعد العسكري متمتعاً بالجنسية العربية السعودية، يُمنح مكافأة تحسب وفق أحكام المادتين (٩) و(١٠) من هذا النظام».
- ثالثاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعمون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٣/٦٩) بتاريخ ٢/٥/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٦) بتاريخ ١٩/٨/١٤٤٣هـ.



قرار رقم (٤٥٩) وتاريخ ١٩/٨/١٤٤٣هـ

الموافقة على مذكرة تفاهم بين المملكة وكرواتيا في مجال الشؤون الإسلامية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤١٧٦٠ وتاريخ ١٤٤٣/٧/٦هـ،
المشتملة على برقية معالي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد رقم ٤٦٥/٢/١ س وتاريخ
١٤٤٣/٤/١٦هـ، في شأن مشروع مذكرة تفاهم في مجال الشؤون الإسلامية بين وزارة الشؤون
الإسلامية والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية والمشخة الإسلامية في جمهورية كرواتيا.
وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٨) وتاريخ ١٤٤٢/٧/١٨هـ.
وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١١٢٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٢هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس
الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٤/١٣٦) وتاريخ ١٤٤٣/٦/٢٩هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٥١٦) وتاريخ ١٤٤٣/٧/٢٣هـ.
يقرر:

الموافقة على مذكرة تفاهم في مجال الشؤون الإسلامية بين وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة
والإرشاد في المملكة العربية السعودية والمشخة الإسلامية في جمهورية كرواتيا، الموقعة في مدينة
زغرب بتاريخ ١٤٤٣/٤/٦هـ، الموافق ١١/١١/٢٠٢١م، بالصيغة المرفقة.
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (٧٧/م) وتاريخ ٢٠/٨/١٤٤٣هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ
١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ
١٤١٤/٣/٣هـ

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ
١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٤/١٣٦) بتاريخ ١٤٤٣/٦/٢٩هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٩) بتاريخ ١٤٤٣/٨/١٩هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم في مجال الشؤون الإسلامية بين وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة
والإرشاد في المملكة العربية السعودية والمشخة الإسلامية في جمهورية كرواتيا، الموقعة في مدينة
زغرب بتاريخ ١٤٤٣/٤/٦هـ، الموافق ١١/١١/٢٠٢١م، بالصيغة المرفقة.
ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه -
تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مذكرة تفاهم بين المملكة وكرواتيا في مجال الشؤون الإسلامية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فعملاً بقول الله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) الآية، واهتداءً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم
(المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً)، وإيماناً من وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد في
المملكة العربية السعودية المشار إليه (الطرف الأول) والمشخة الإسلامية في جمهورية كرواتيا المشار
إليه (الطرف الثاني) - المشار إليهما فيما بعد بالطرفين - بالرسالة الحضارية الرائدة للأمة الإسلامية،
وإدراكاً منهما لأهمية التعاون بينهما في التعريف بأحكام الإسلام وقيمه السمحة التي تنبذ التطرف،
والعنف، وتدعو إلى التسامح، بما يرفع المستوى الثقافي للمسلمين ويحفظ لهم هويتهم وكيانهم، ويعكس
ما يبنيهم من مودة، ورحمة، واجتماع على الحق وفق المصالح الشرعية، فقد جرى التفاهم بينهما - وفقاً
للأنظمة والتعليمات المعمول بها في البلدين - على الآتي:

المادة الأولى:

يتعاون الطرفان في مجال التعريف بالإسلام، وبيان محاسنه، وسماحته، وموقفه
من القضايا المعاصرة، وذلك من خلال الآتي:

- ١- تبادل البحوث والكتب والإصدارات العلمية بمختلف اللغات.
- ٢- عقد ندوات علمية ودورات تدريبية مشتركة تتعلق بتأهيل العاملين في مجال الشؤون الإسلامية
وتبادل الدعوات في ذلك.
- ٣- تنظيم المعارض المشتركة للتعريف بالإسلام.
- ٤- مشاركة العلماء والدعاة المختصين في الشؤون الإسلامية في المؤتمرات والندوات الإسلامية التي
تقام في البلدين، والعمل على تنفيذ التوصيات الصادرة من تلك الفعاليات.
- ٥- إعداد وتنفيذ البرامج المشتركة للمناسبات الشرعية وتبادل الخبرات في ذلك.

المادة الثانية:

يتعاون الطرفان في شؤون المساجد وعمارتها وصيانتها، من خلال الآتي:

- ١- تبادل الخبرات الخاصة بعمارة المساجد وصيانتها.
- ٢- تبادل الخبرات في إعداد منسوبي المساجد وتدريبهم وتأهيلهم.
- ٣- عقد جلسات عمل مشتركة بالتناوب في مجال عمارة المساجد وصيانتها.

المادة الثالثة:

يتعاون الطرفان في مجال خدمة القرآن الكريم والسنة النبوية، وذلك من خلال الآتي:

- ١- تبادل الخبرات والمعلومات في مجال طباعة المصحف الشريف وترجمة معانيه.
- ٢- تبادل المعلومات والزيارات بين الجهات التابعة لهما، المتخصصة بخدمة القرآن الكريم والسنة
النبوية الشريفة.
- ٣- تزويد الطرف الأول للطرف الثاني بنسخ من إصدارات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٤- تبادل الدعوات للمشاركة في مسابقات حفظ القرآن الكريم وتجويده.

٥- تبادل الأنظمة واللوائح المتعلقة بمسابقات حفظ القرآن الكريم وتجويده وطرق تحكيمها.

٦- تبادل الأنظمة واللوائح المتعلقة بجمعيات ومدارس تحفيظ القرآن الكريم.

٧- تبادل الخبرات والمعلومات في مجال مخطوطات القرآن الكريم.

المادة الرابعة:

يسعى الطرف الأول إلى توعية الحجاج والمعتمرين والزوار من مواطني الطرف الثاني ونشر الوعي بينهم
وتفقيهم في أعمال الحج والعمرة وأحكامهما وسبل تسهيل أدائهما عليهما.

المادة الخامسة:

يسوى -ودياً- أي خلاف ينشأ حول تطبيق هذه المذكرة أو تفسيرها، عن طريق التشاور بين الطرفين من
خلال القنوات الدبلوماسية.

المادة السادسة:

تشكل لجنة من الطرفين تتولى مهمة إعداد برنامج تنفيذي لهذه المذكرة والإشراف على تنفيذه.

المادة السابعة:

١- تدخل هذه المذكرة أي تعديل عليها حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل -عبر القنوات
الدبلوماسية- يؤكد استكمال الإجراءات النظامية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.

٢- مدة هذه المذكرة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نفاذها وتتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة، ما لم يُبلغ
أحد الطرفين الطرف الآخر -كتابياً- برغبته في إنهائها أو عدم تجديدها قبل ستة أشهر على الأقل من
التاريخ المحدد للإنهاء.

٣- في حال انتهاء العمل بهذه المذكرة تستمر أحكامها نافذة المفعول بالنسبة إلى المشروعات والبرامج
التي نشأت في ظلها.

٤- يستخدم التاريخ الهجري وما يوافق من التاريخ الميلادي في جميع المراسلات بين الطرفين.

حررت هذه المذكرة في مدينة زغرب يوم الخميس ١٤٤٣/٤/٦هـ، الموافق ١١/١١/٢٠٢١م، من نسختين
أصليتين باللغتين (العربية - والإنجليزية) والنصان متساويان في الحجية.

عن

وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

في المملكة العربية السعودية

وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

د. عبد اللطيف بن عبدالعزيز آل الشيخ

عن

المشيخة الإسلامية

في جمهورية كرواتيا

رئيس المشيخة الإسلامية

المفتي الشيخ/ د. عزيز حسانوفيتش

قرار رقم (٤٦٢) وتاريخ ١٩/٨/١٤٤٣هـ

الموافقة على مذكرة تعاون في مجال الملكية الفكرية بين المملكة والبحرين

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٢٥٠٦ بتاريخ ١٤٤٣/٧/٩هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الدولة وعضو مجلس الوزراء رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم ٠١٥٥١-٤٣-٢٠٦-٢٠٦ بتاريخ ١٤٤٣/٥/٨هـ، في شأن مشروع مذكرة تعاون في مجال الملكية الفكرية بين الهيئة السعودية للملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية ووزارة الصناعة والتجارة والسياحة في مملكة البحرين. وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٣) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٦هـ

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٢١٠) وتاريخ ١٤٤٣/٦/٢هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٥/١٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٧/٨هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٦٨٨) وتاريخ ١٤٤٣/٧/٣٠هـ يقرر:

الموافقة على مذكرة تعاون في مجال الملكية الفكرية بين الهيئة السعودية للملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية ووزارة الصناعة والتجارة والسياحة في مملكة البحرين، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ١٤٤٣/٥/٥هـ، الموافق ٢٠٢١/١٢/٩م، بالصيغة المرفقة. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء



قرارات مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ٢٠/٨/١٤٤٣هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٥/١٤٣) بتاريخ ١٤٤٣/٧/٨هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٢) بتاريخ ١٤٤٣/٨/١٩هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تعاون في مجال الملكية الفكرية بين الهيئة السعودية للملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية ووزارة الصناعة والتجارة والسياحة في مملكة البحرين، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ١٤٤٣/٥/٥هـ، الموافق ٢٠٢١/١٢/٩م، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير شؤون الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مذكرة تعاون في مجال الملكية الفكرية بين المملكة والبحرين

إن وزارة الصناعة والتجارة والسياحة في مملكة البحرين والهيئة السعودية للملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية، (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين)، إدراكاً منهما للدور المهم للملكية الفكرية في تعزيز الميزة التنافسية للمؤسسات والبلدان وتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية. واستناداً إلى عضوية كل منهما في المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وإدراكاً منهما بأهمية الملكية الفكرية في تنمية الاقتصاد وتطوير التبادل التقني والمعرفي، ورغبة منهما في تعميق أواصر الصداقة بين البلدين وتعزيز التعاون في مجال الملكية الفكرية بينهما؛ قد اتفقتا على ما يأتي:

المادة الأولى:

تهدف هذه المذكرة إلى وضع إطار عام لأنشطة التعاون في مجال الملكية الفكرية بين الطرفين، وفقاً للتشريعات السارية في بلديهما، وعلى أساس المساواة والمنفعة المتبادلة بين الطرفين.

المادة الثانية:

يتعاون الطرفان -في إطار هذه المذكرة- في المجالات الآتية:

١- استراتيجيات الملكية الفكرية.

٢- تطوير تقنية المعلومات.

٣- تبادل المشورة والخبرات في مجال التقنيات الناشئة، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي للملكية الفكرية.

٤- إدارة معلومات الملكية الفكرية وتبادل بياناتها.

٥- تدريب الموارد البشرية وتنميتها.

٦- أنظمة الملكية الفكرية، وسياساتها.

٧- التعريف بالملكية الفكرية، والتوعية بقيمتها وأهميتها.

٨- احترام الملكية الفكرية، وإنفاذها.

٩- التشاور لتطوير عمليات الملكية الفكرية وإجراءاتها وفقاً لأفضل الممارسات والمنهجيات، وبخاصة المسار السريع لفحص براءات الاختراع.

١٠- تبادل آراء المستخدمين حول أنظمة الملكية الفكرية.

١١- تطوير شبكات توليد الملكية الفكرية، واستغلالها.

١٢- أي مجال آخر يتفق عليه الطرفان في إطار هذه المذكرة.

المادة الثالثة:

يكون تنفيذ هذه المذكرة من خلال الأساليب الآتية:

١- تبادل المعلومات والخبرات.

٢- تبادل الزيارات بين الخبراء وذوي الاختصاص.

٣- تنظيم المؤتمرات والندوات والمعارض وجلسات العمل.

٤- توقيع برامج تعاون تنفيذية.

٥- أي أسلوب آخر يتفق عليه الطرفان.

المادة الرابعة:

يشكل الطرفان فريق عمل من المختصين في الملكية الفكرية، يتولى الآتي:

١- وضع برامج وخطط عمل لأنشطة التعاون المشترك ذات أهداف تشغيلية محددة تشتمل على:

تعريف لأنشطة التعاون المتوقعة، وتحليل مفصل لها، وتحديد نطاقها، وطريقة إدارتها وآلية

تخصيص الموارد والتكاليف الإجمالية، وكيفية تقسيمها والجدول الزمني لها، وأي معلومة أخرى

يراهما الطرفان ضرورية؛ وفقاً لمعايير تراعي احتياجات الطرفين في مجال الملكية الفكرية، وتتوافق

مع مبادئ الشراكة والمعاملة بالمثل.

٢- تقديم الدعم الفني والإداري اللازم لمباشرة نشاطات التعاون.

المادة الخامسة:

يعين كل طرف منسقاً يمثل جهة الاتصال الرئيسية بين الطرفين، يتولى مهمة متابعة تنفيذ هذه المذكرة

وتنظيمها والإشراف عليها.

المادة السادسة:

يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به المترتبة عن تنفيذ هذه المذكرة، ما لم يتفقا على غير ذلك.

المادة السابعة:

يمكن باتفاق الطرفين مشاركة أطراف أخرى من البلدين لتنفيذ البرامج والمشاريع في إطار هذه المذكرة،

ويضمن الطرفان التزامهم بأحكام هذه المذكرة.

المادة الثامنة:

لا تؤثر هذه المذكرة ولا تمس بأي التزامات ناشئة عن معاهدات أو اتفاقيات دولية أخرى يكون أي منهما

طرفاً فيها.

المادة التاسعة:

أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير هذه المذكرة أو تنفيذها؛ يحل بينهما ودياً بالتشاور أو عبر

القنوات الدبلوماسية، وذلك بما يخدم مصالحهما المشتركة.



مذكرة تعاون في مجال الملكية الفكرية بين المملكة والبحرين .. تنمة

المادة العاشرة:

يلتزم الطرفان بالآلية المستخدمة المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما إلا للأغراض المخصصة لها وفقاً لما اتفقا عليه، وألا تنقل إلى طرف ثالث دون موافقة مكتوبة من الطرف الذي قدمها.

المادة الحادية عشرة:

- 1- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين -عبر القنوات الدبلوماسية- يؤكد استكمال الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.
- 2- مدة هذه المذكرة (خمس) سنوات، وتتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة، ويجوز إنهاء هذه المذكرة بإشعار الطرف الآخر كتابياً بالرغبة في إنهائها عبر القنوات الدبلوماسية قبل (ستة) أشهر على الأقل من التاريخ المحدد للإلغاء.
- 3- تعدل هذه المذكرة باتفاق الطرفين وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة لدى كل منهما.

4- في حالة انتهاء العمل بهذه المذكرة أو عدم تجديدها: تستمر أحكامها نافذة المفعول بالنسبة إلى المشروعات والبرامج التي نشأت في ظلها.

حررت هذه المذكرة في مدينة المنامة بمملكة البحرين بتاريخ ٥ جمادى الأولى ١٤٤٣ هـ الموافق ٩ ديسمبر ٢٠٢١ م، من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن
وزارة الصناعة والتجارة والسياحة
في مملكة البحرين
زايد بن راشد الزياني
وزير الصناعة والتجارة والسياحة

عن
الهيئة السعودية للملكية الفكرية
في المملكة العربية السعودية
محمد بن عبد الملك آل الشيخ
وزير الدولة وعضو مجلس الوزراء
رئيس مجلس إدارة
الهيئة السعودية للملكية الفكرية

قرار رقم (٤٨٤) وتاريخ ٢٦/٨/١٤٤٣ هـ

إعداد آلية لتحديد مكافآت المقيمين المعتمدين المشاركين في لجان تقدير العقارات المنزوعة ملكيتها للمصلحة العامة

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٦-٤٣/د) وتاريخ ١٧/٦/١٤٤٣ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٤٢١) وتاريخ ٢١/٧/١٤٤٣ هـ. يقرر ما يلي:

- 1- أولاً: قيام الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين بإعداد آلية لتحديد مكافآت المقيمين المعتمدين المشاركين في لجان تقدير العقارات المنزوعة ملكيتها للمصلحة العامة، بالاتفاق مع وزارة المالية خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً، على أن تتضمن الآلية أحكاماً تعالج مكافآت المقيمين المعتمدين المشاركين في لجان التقدير القائمة حالياً، وتصدر الآلية بقرار من وزير المالية.
- 2- ثانياً: التأكيد على الجهات الحكومية بصرف مكافآت المقيمين المعتمدين من غير موظفي الحكومة المشاركين في لجان تقدير العقارات المنزوعة ملكيتها للمصلحة العامة من ميزانية الجهة، والتنسيق في ذلك مع وزارة المالية.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٦٦٤٨ وتاريخ ٣/٧/١٤٤٢ هـ، ورقم ١٠٨٢٠ وتاريخ ١٩/٢/١٤٤٣ هـ، ورقم ٢٣٣٩٠ وتاريخ ١٢/٤/١٤٤٣ هـ، المشتعلة على برقية معالي وزير التجارة رقم ١٩٦١٧ وتاريخ ٢٨/٦/١٤٤٢ هـ، في شأن اقتراح آلية لتعويض المقيمين العقارين المعتمدين المرشحين من الغرف التجارية والصناعية المكلفين بتقدير قيمة التعويضات للعقارات المنزوعة ملكيتها للمصلحة العامة، وبرقية معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم ١٠٧٧٠ وتاريخ ١٤/٢/١٤٤٣ هـ، وخطاب معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لعقارات الدولة رقم ٣٠٤١ وتاريخ ١/٤/١٤٤٣ هـ، في شأن الموضوع.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٣٤) وتاريخ ٦/٩/١٣٩٦ هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٦٥٥) وتاريخ ٧/١١/١٤٤٢ هـ، والمذكرات رقم (٢٥) وتاريخ ١/١٤٤٣ هـ، ورقم (٣٠٠) وتاريخ ٦/٢/١٤٤٣ هـ، ورقم (٧٧٥) وتاريخ ٤/٤/١٤٤٣ هـ، ورقم (١١١٣) وتاريخ ٥/٢٢/١٤٤٣ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

نشر إلكترونياً بتاريخ ٢٨ شعبان ١٤٤٣ هـ

قرار وزير الطاقة رقم (٠١-١٧٢٩-١٤٤٣) وتاريخ ٠٨/٠٣/١٤٤٣ هـ بنزع ملكية

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (١٥/م) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤ هـ الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمصلحة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وبعد الاطلاع على أحكام النظام، والاطلاع على الأمر السامي رقم (٣١٤٤٧) وتاريخ ٢٨/٦/١٤٣٩ هـ، القاضي بحجز أربعة مواقع لصالح شركة أرامكو السعودية لتكون حفر حرق لشبكة الغاز الرئيسية على امتداد حرم خط أنابيب محطة كهرباء القصيم المركزية الممتد من محطة الضخ رقم (٦) إلى منطقة القصيم، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يأتي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٩١٤٥٠٣٠١٤٢٨) وتاريخ ٦/٢/١٤٣٨ هـ، رقم (١١٣٥) من المخطط رقم (٤٣) الواقعة في محافظة الدوادمي بمساحة مقدارها (٢٤٦,٦٩٠ م^٢) ستة وأربعون ألفاً وستمائة وتسعون متراً مربعاً، لصالح شركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية).

ثانياً: يبلغ هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين السادسة والسابعة من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقار، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى شركة أرامكو السعودية الدعوة إلى الاجتماعات وإعداد المحاضر واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها. ثالثاً: تبلغ شركة أرامكو السعودية أصحاب الحقوق عن العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض

المقدر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجود إخلالها خلال المدة التي تحددها الشركة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام.

رابعاً: تدفع شركة أرامكو السعودية تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد للإخلاء، على ألا يُسلم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من النظام.


خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من جميع قرارات اللجان التي تتخذ، وذلك خلال (٦٠) ستة عشر يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلتصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبدالعزيز



قرار رئيس الهيئة العامة للنقل رقم (١٨٨/٤٣/١) وتاريخ ٠٦/٠٥/١٤٤٣هـ

اعتماد اللائحة التنفيذية لإدارة السلامة وتشغيل السفن

إن رئيس الهيئة العامة للنقل

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٢/٨/١٤٠٤هـ بشأن انضمام المملكة للاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤م، (سولاس) والرسوم الملكي (م/٥٥) وتاريخ ٢٣/٧/١٤٣٦هـ، القاضي بالموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى بروتوكول عام ١٩٨٨م، المتعلق بالاتفاقية.

وبعد الاطلاع على النظام البحري التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ٤/٤/١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤/٩/١٤٣٤هـ، وتعديلاته.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لإدارة السلامة وتشغيل السفن.

ثانياً: يبعث أصل هذا القرار لوكيل الهيئة للنقل البحري لتبليغه واتخاذ ما يلزم لتنفيذ مقتضاه.

ثالثاً: ينشر القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ نشره.

والله الموفق ،،،

رئيس الهيئة العامة للنقل

رميح بن محمد الرميح



الهيئة العامة للنقل
RANSPO GENERAL AUTHORITY

اللائحة التنفيذية لإدارة السلامة وتشغيل السفن

المادة (١):

تعريفات:

يقصد بالمصطلحات التالية أيما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمامها:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

السلطة البحرية: الهيئة العامة للنقل ممثلة في قطاع النقل البحري أو أحد فروعها أو ممثليها أو من تفوضه للقيام بأي عمل نيابة عنها.

الاتفاقية: الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤م وتعديلاتها (SOLAS).

اللائحة: اللائحة التنفيذية لإدارة السلامة وتشغيل السفن.

السفينة: كل منشأة عائمة ترفع العلم السعودي ومعدة للعمل في الملاحة البحرية على وجه الاعتقاد، ولو لم تهدف إلى الريح، وتعد ملحقات السفينة اللازمة لاستغلالها جزءاً منها.

المدونة: المدونة الدولية لإدارة أجل التشغيل الآمن للسفن ومنع التلوث (ISM) والتي اعتمدها الجمعية العمومية للمنظمة البحرية الدولية بقرارها رقم (A741(18)) وتاريخ ٤ نوفمبر ١٩٩٣م وتعديلاتها.

الشركة: مالك السفينة أو منظمة أخرى أو شخص مثل المدير أو مستأجر السفينة (غير المجهزة) الذي يتولى مسؤولية تشغيل السفينة من مالكيها والذي يوافق بمجرد تولي هذه المسؤولية على أن يأخذ على عاتقه كل الواجبات والمسؤوليات التي تفرضها المدونة.

نظام إدارة السلامة: هو نظام مرتب وموثق يتيح لموظفي الشركة أن ينفذوا بصورة فعالة سياسة الشركة في مجالي السلامة وحماية البيئة.

وثيقة الامتثال: هي وثيقة تصدر لشركة تمتثل لمتطلبات هذه اللائحة (تعرف بالشهادة بالنسبة للشركة).

شهادة إدارة السلامة: هي وثيقة تصدر لسفينة وتفيد أن تشغيل الشركة وإدارة هذه السفينة يتفقان مع نظام إدارة السلامة المعتمدة (تعرف بالشهادة بالنسبة للسفينة).

عدم الامتثال: هو حالة بيئية تشير فيها إلى دليل موضوعي بعدم الوفاء لمتطلب محدد.

عدم امتثال جوهري: هو انحراف بين يشكل تهديداً خطيراً لسلامة العاملين أو السفينة أو يشكل خطراً لا يستهان به على البيئة ويستوجب تصحيحاً فورياً ويشمل عدم التطبيق الفعال والمنهجي لأحد متطلبات هذه المدونة.

تاريخ الذكرى السنوية: هو اليوم والشهر اللذان يناظران من كل سنة تاريخ انتهاء صلاحية الوثيقة أو الشهادات ذات الصلة.

المادة (٢):

الغرض من اللائحة:

هو وضع الأطر التنظيمية التي تهدف إلى ضمان امتثال السفن السعودية والشركات المشغلة لها لمتطلبات المتطلبات اللازمة في مجال سلامة الملاحة والتشغيل الآمن للسفن ومنع التلوث وفقاً لأحكام الفصل التاسع من الاتفاقية وأحكام المدونة.

المادة (٣):

نطاق التطبيق:

١- تعد أحكام الاتفاقية والمدونة وفقاً لأحدث تعديلاتها مكملة ومتممة لهذه اللائحة.

٢- تنطبق أحكام هذه اللائحة على:

أ- سفن الركاب بما في ذلك المراكب ذات السرعة العالية.

ب- ناقلات الزيت والمواد الكيميائية وناقلات الغاز وسفن نقل البضائع التي تبلغ حمولتها خمسمائة طن فأكثر.

ج- سفن البضائع ووحدات الحفر المتنقلة التي تبلغ حمولتها خمسمائة طن فأكثر.

٣- لا تنطبق هذه اللائحة على سفن الأبحاث العلمية والسفن الحكومية غير المخصصة للأغراض التجارية.

المادة (٤):

التزامات الشركة:

تلتزم الشركة في تطبيقها متطلبات الإدارة لأجل التشغيل الآمن والسليم للسفن ومنع التلوث وسلامة الملاحة وفق الآتي:

(١) يجب أن تضع الشركة سياسة للسلامة وحماية البيئة تصف كيفية تحقيق أهداف المدونة تتضمن المتطلبات العملية التالية:

أ- سياسة للسلامة وحماية البيئة.

ب- التعليمات والإجراءات لكفالة التشغيل الآمن للسفن وحماية البيئة بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لدولة العلم.

ج- تحديد مستويات السلطة وخطوط الاتصال سواء على البر أو على السفينة أو فيما بينها.

د- إجراءات الإبلاغ عن الحوادث وحالات عدم الامتثال لأحكام هذه المدونة.

هـ- إجراءات الاستعداد لحالات الطوارئ والتصدي لها ووضع التدابير الوقائية ضد كل المخاطر المعروفة.

و- الإجراءات الخاصة بالتدقيق الداخلي وعمليات الاستعراض الإداري.

ز- التحسين المستمر للمهارات في إدارة السلامة لدى العاملين بالشركة سواء كان على البر أو على متن السفينة.

(٢) يجب أن تضمن الشركة أن السياسة تنفذ وتحفظ على جميع مستويات التنظيم على متن السفينة وعلى اليابسة على حد سواء.

(٣) وضع آليات الامتثال للقواعد واللوائح الإلزامية في الاتفاقية والمدونة.

(٤) ينبغي على المالك أن يبلغ السلطة البحرية بالبيانات الكاملة للشركة المشغلة للسفينة إذا كانت هذه الشركة غير المالك للسفينة.

(٥) تحدد وتدوّن المسؤولية والصلاحيات والعلاقة المتبادلة مع الربان الذي يدير وينفذ ويدقق في الأعمال المتصلة بالسلامة ومنع التلوث ويؤثر فيها على السفينة.

(٦) يجب على الشركة أن تعرف وتدوّن مسؤولية الربان بوضوح بصدده ما يلي:

أ- تنفيذ سياسة الشركة الخاصة بالسلامة وحماية البيئة.

ب- تحفيز الطاقم على الامتثال إلى هذه السياسة.

ج- إصدار الأوامر والتعليمات المناسبة بوضوح.

د- التثقيف من التقيد بالمتطلبات المحددة.

هـ- استعراض نظام إدارة السلامة وإخطار الشركة بأوجه النقص فيها.

(٧) يجب أن تضمن الشركة بأن يكون الربان مؤهلاً تأهيلاً مناسباً للقيام بمهامه على السفينة وتنفيذ واجباته، وأن يكون مطلعاً كاملاً على نظام إدارة السلامة التابع للشركة.

(٨) يجب أن تضمن الشركة تشغيل كل سفينة بطاقم مؤهل ومدرب يحقق متطلبات التقييم الآمن.

(٩) يجب أن تضمن الشركة أن الشخص المعني بسياسة إدارة السلامة التابعة للشركة يحيط إحاطة كافية بالقواعد واللوائح والمدونات والخطوط التوجيهية ذات الصلة.

(١٠) يجب على الشركة أن تسن وتحفظ الإجراءات لأجل تحديد أي تدريب قد يكون مطلوباً لدعم نظام إدارة السلامة وضمان أن يشمل هذا التدريب الشخص المعني.

(١١) يجب أن تسن الشركة الإجراءات التي يتلقى بواسطتها المعنيين بإدارة السلامة المعلومات ذات الصلة بنظام إدارة السلامة بلغة عمل أو لغات عمل مفهومة.

(١٢) يجب أن تضمن الشركة قدرة المعنيين بإدارة السلامة على التفاهم الفعلي عند تنفيذ المهام المنوط بها فيما يتعلق بنظام إدارة السلامة.



اللائحة التنفيذية لإدارة السلامة وتشغيل السفن .. تنمة

- ٧- يجوز للسلطة البحرية أن تفوض أو أن تطلب من السلطة البحرية بدولة أخرى طرف في اتفاقية إصدار شهادة إدارة السلامة نيابة عن حكومة المملكة.
- ٨- يجب الاحتفاظ بأصل الوثيقة في الشركة ونسخة منها على متن السفينة.
- ٩- يجب الاحتفاظ بأصل شهادة إدارة سلامة السفن على متن السفينة ، كما يتم الاحتفاظ في الشركة بنسخة من شهادة إدارة السلامة للسفن التابعة لها.

المادة (٧):

مدة الشهادة:

- ١- تصدر السلطة البحرية للشركة التي تستوفي متطلبات نظام إدارة السلامة وثيقة امتثال لمدة أقصاها خمس سنوات.
- ٢- تصدر السلطة البحرية للسفينة التي تستوفي متطلبات نظام إدارة السلامة شهادة إدارة السلامة لمدة أقصاها خمس سنوات.

المادة (٨):

الشهادات المؤقتة:

يجوز للسلطة البحرية إصدار :

- ١- شهادة امتثال مؤقتة بالنسبة للشركة الجديدة لفترة لا تتجاوز اثني عشر شهراً وفق الآتي:
- أ- بناءً على طلب يقدم من الشركة مؤيداً بالمستندات والوثائق ذات الصلة بتنفيذ الشركة والسفينة لالتزاماتها الواردة في هذه اللائحة.
- ب- بعد التحقق من أن الشركة تخطط لتنفيذ نظام إدارة السلامة والتثبت من تنفيذه في غضون فترة صلاحية الوثيقة.
- ج- يتم الاحتفاظ بنسخة منها على متن السفينة.
- ٢- شهادة إدارة سلامة مؤقتة للسفينة بناءً على طلب الشركة لفترة لا تتجاوز ستة أشهر وفق الحالات التالية:
- أ- عند استلام سفينة جديدة.
- ب- عند تولي شركة مسؤولية تشغيل سفينة جديدة.
- ج- عند تغيير العلم الذي ترفعه السفينة.
- ٣- شهادة إدارة السلامة المؤقتة للسفينة بعد التحقق من:
- أ- أن وثيقة الامتثال أو وثيقة الامتثال المؤقتة تخص السفينة المعنية.
- ب- أن نظام إدارة السلامة الذي توفره الشركة للسفينة المعنية يتضمن العناصر الرئيسية المبينة في هذه المدونة وأنه قد قيم أثناء عملية التدقيق اللازمة لإصدار وثيقة الامتثال ، أو تم إثبات أنه يفي بالشروط اللازمة لإصدار وثيقة الامتثال المؤقتة.
- ج- أن الشركة قد خططت لإجراء عملية تدقيق للسفينة في غضون ثلاثة أشهر.
- د- أن الربان والضباط ملومون بنظام إدارة السلامة والترتيبات المقررة لتنفيذها.
- هـ- أن التعليمات التي تعتبر جوهرية قد وفرت قبل الإبحار.
- و- أن المعلومات ذات صلة عن نظام إدارة السلامة قد وفرت بلغة أو لغات عمل يفهما العاملون على متن السفينة.

المادة (٩):

الرقابة:

مع مراعاة ما لسلطات الضبط الأخرى من اختصاصات، يختص مراقب الخدمة أو من تفوضه السلطة البحرية بصلاحيات الرقابة والتفتيش وتقييم الأداء وضبط مخالفات النظام وهذه اللائحة واتخاذ اللازم للتأكد من الالتزام بأحكامها وفقاً لقرار وزير النقل رقم (١/٤١/٩١) وتاريخ ٢٤/٠٤/١٤٤١ هـ وتعديلاته.

المادة (١٠):

تعديل الشهادة أو سحبها:

- ١- يجوز للسلطة البحرية تعديل شهادة إدارة السلامة للسفينة أو وثيقة الامتثال للشركة بناءً على:
- أ- طلب من الشركة بالتعديل نتيجة تغير في متطلبات إدارة السلامة بما يستلزم تعديل الشهادة/أو ب- قرار من السلطة البحرية بالتعديل لوجود مبررات لذلك.
- ٢- يجوز للسلطة البحرية سحب شهادة إدارة السلامة للسفينة/أو وثيقة الامتثال للشركة في الحالات التالية:
- أ- في حال وجود دليل على عدم الامتثال جوهرياً.
- ب- عدم طلب الخضوع للتحقق كما هو محدد في المادة (٥) من هذه اللائحة.

المادة (١١):

الاعتراض على المخالفات والإشعار والمطالبة بسدادها:

يحق لكل ذي مصلحة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إشعار المخالف بالمخالفة الاعتراض أمام لجنة (النظر في الاعتراضات على مخالفات النقل البحري)، ويحق التظلم من قرار اللجنة أمام ديوان المظالم خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إقراره من قبل اللجنة.

- ١٣) يجب أن تضع الشركة إجراءات لإعداد خطط وتعليمات تشمل عند الاقتضاء قوائم مراجعة بشأن عمليات تشغيل السفينة الرئيسية المتعلقة بسلامة السفينة ومنع التلوث و يجب أن تحدد شتى المهام ذات الصلة وأن تسند إلى عاملين مؤهلين.
- ١٤) يجب أن تسن الشركة الإجراءات لتحديد الأوضاع التشغيلية الطارئة المحتملة ووصفها وإجراءات التصدي إليها.
- ١٥) يجب أن تضع الشركة برامج التدريب والتمارين استعداداً لأعمال الطوارئ.
- ١٦) يجب أن يتضمن نظام إدارة السلامة التدابير التي تكفل قدرة تنظيم الشركة في أي وقت على التصدي للمخاطر والحوادث وحالات الطوارئ التي يمكن أن توجد فيها سفنها.
- ١٧) يجب أن يتضمن نظام إدارة السلامة التدابير التي تكفل رفع تقارير إلى الشركة بحالات عدم الامتثال والحوادث والأوضاع الخطرة والتحقيق فيها وتحليلها بهدف تحسين السلامة ومنع التلوث.
- ١٨) يجب أن تضع الشركة الإجراءات لإنفاذ التدابير التصحيحية.
- ١٩) يجب أن تضع الشركة إجراءات لضمان أن تظل السفينة ممتثلة إلى أحكام القواعد واللوائح ذات الصلة وأية متطلبات إضافية أخرى يمكن أن تسنها الشركة.
- ٢٠) مسك السجلات الخاصة بإدارة السلامة والاحتفاظ بها.
- ٢١) تعميم هذا النظام وتطبيقه على جميع السفن المشغلة لها.
- ٢٢) يجب على الشركة إجراء أعمال تدقيق داخلية لضمان كفاءة عمل أنظمة إدارة السلامة والتثبت من أن أنشطة السلامة ومنع التلوث تمتثل لنظام إدارة السلامة.
- ٢٣) يجب على الشركة تقييم فعالية نظام إدارة السلامة دورياً واستعراضه عند الحاجة وفقاً لآلية تحددها الشركة وتتحقق ما إذا كان نظام إدارة السلامة للسفينة والشركة يمثل للامتثال ذات الصلة.

المادة (٥):

التحقق وإصدار الوثائق والشهادات:

- ١- تتعدد صور التحقق للوثائق والشهادات الخاصة بإدارة السلامة بالآتي:
- أ- التحقق الأولي: بعد تقديم الشركة طلب لاستصدار الوثيقة أو الشهادة لأول مرة ، تتم عملية التحقق من استيفاء الشركة أو السفينة لمتطلبات نظام إدارة السلامة.
- ب- التحقق السنوي: يتم التحقق من استيفاء الشركة لمتطلبات نظام إدارة السلامة في غضون الثلاثة أشهر التي تسبق كل ذكرى سنوية لوثيقة الامتثال أو التي تليها.
- ج- التحقق البيئي: يتم إجراء هذا التحقق على الأقل مرة واحدة بين تاريخ الذكرى السنوية الثانية والثالثة لإصدار شهادة إدارة السلامة للتحقق من استيفاء السفينة لمتطلبات نظام إدارة السلامة.
- د- التحقق التجديدي: يتم عند تجديد وثيقة الامتثال للشركة أو شهادة إدارة السلامة للسفينة في غضون ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهاء صلاحية الوثيقة أو الشهادة وينبغي إنهاء هذا التحقق قبل تاريخ انتهاء هذه الصلاحية.
- هـ- التحقق الإضافي: يتم نتيجة لوجود أسباب واضحة ومقبولة لدى السلطة البحرية ويتم بموجبه التأكد من أن نظام إدارة السلامة مازال يعمل بفعالية.
- ٢- يجب على كل من الشركة والسفينة المحافظة على استمرارية تحقيق متطلبات نظام إدارة السلامة التي صدرت بشأنها وثيقة الامتثال أو شهادة إدارة السلامة بما يضمن بقاء الشركة والسفينة محققة للمتطلبات طوال مدة سريان الوثيقة أو الشهادة ، وفي حال وجود أي تغييرات يجب على الشركة إبلاغ السلطة البحرية.

المادة (٦):

الشهادات:

- تصدر السلطة البحرية وثيقة الامتثال للشركة أو شهادة إدارة السلامة للسفينة بعد اتباع الإجراءات التالية:
- ١- طلب يقدم من الشركة يتضمن:
- أ- بيانات الشركة (الاسم - العنوان - ترخيص مزاولة أعمال النقل البحري-... الخ) إذا كان الطلب خاصاً بوثيقة امتثال الشركة.
- ب- بيانات السفينة (الاسم - الحمولة - النوع - المالك/أو المستأجر - الشركة المشغلة لها - الترخيص الملاحي - مناطق الإبحار،... إلخ) إذا كان الطلب يتعلق بشهادة إدارة السلامة للسفينة.
- ٢- يرفق بالطلب الوثائق المؤيدة للطلب.
- ٣- يتم دراسة الطلب والتحقق من استيفاء المتطلبات اللازمة من قبل السلطة البحرية.
- ٤- يجوز للسلطة البحرية أن تطلب من الشركة اتخاذ التدابير التصحيحية في حالة وجود حالات أو أسباب تبين عدم امتثال الشركة أو السفينة لمتطلبات نظام إدارة السلامة أو بعضها.
- ٥- تصدر السلطة البحرية للشركة وثيقة امتثال لمتطلبات نظام إدارة السلامة ، كما تصدر للسفينة شهادة إدارة السلامة.
- ٦- يجوز للسلطة البحرية تفويض هيئة معينة أو خبير معين نيابة عنها لإصدار الشهادة بعد التحقق من استيفاء المتطلبات اللازمة.

اللائحة التنفيذية لإدارة السلامة وتشغيل السفن .. تنمة

المادة (١٢):

العقوبات:

دون الإخلال بأية عقوبة أخرى منصوص عليها في أي نظام أو لوائح أخرى معمول بها في المملكة تعاقب:

م	المخالفة	العقوبة
١	كل سفينة لا تحمل شهادة إدارة السلامة سارية المفعول	غرامة (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.
٢	كل سفينة لا تستجيب لمتطلبات شهادة إدارة السلامة	بغرامة (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عن كل متطلب بعد الإشعار كتابياً بتصحيح الخطأ خلال مدة تحدد في الإشعار.
٣	كل شركة لا تحمل شهادة امتثال لمتطلبات إدارة السلامة سارية المفعول	بغرامة (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ريال.
٤	كل شركة لا تستجيب لمتطلبات شهادة إدارة السلامة	بغرامة (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عن كل متطلب بعد الإشعار كتابياً بتصحيح الخطأ خلال مدة تحدد في الإشعار.

المادة (١٣):

احكام ختامية

لا يخل تطبيق احكام هذه اللائحة بالالتزامات الأخرى المطلوبة وفقاً للأنظمة واللوائح الأخرى المعمول بها بالمملكة.

المادة (١٤):

نفاذ اللائحة:

تُلغى هذه اللائحة جميع ما يتعارض معها من أحكام وقرارات وتنشر في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ نشرها.

قرار رئيس الهيئة العامة للنقل رقم (١/٤٣/٢٠٦) وتاريخ ١٣/٠٦/١٤٤٣هـ

اعتماد لائحة الحد الأدنى للتطبيق الآمن للسفن

إن رئيس الهيئة العامة للنقل
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً
وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٢٥/م) وتاريخ ٢٦/١١/١٤١٠هـ، القاضي بالموافقة على
انضمام المملكة العربية السعودية إلى الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات
والنوبات للعاملين في البحر لعام ١٩٧٨م، وعلى المرسوم الملكي رقم (٤٠/م) وتاريخ ٢١/٥/١٤٣٧هـ،
القاضي بالموافقة على التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار
الشهادات والنوبات للعاملين في البحر لعام ١٩٧٨م.
وبعد الاطلاع على النظام البحري التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣/م) وتاريخ
٤/٥/١٤٤٠هـ.
وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ

يقدر ما يلي:

أولاً: اعتماد لائحة الحد الأدنى للتطبيق الآمن للسفن وفق الصيغة المرفقة.
ثانياً: على وكيل الهيئة لقطاع النقل البحري اتخاذ ما يلزم لتنفيذ مقتضى القرار.
والله الموفق ...

رئيس الهيئة العامة للنقل

رميح بن محمد الرميح

لائحة الحد الأدنى للتطبيق الآمن للسفن

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى:

تعريف:

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة
قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
المملكة: المملكة العربية السعودية.
السلطة البحرية: الهيئة العامة للنقل ممثلة في قطاع النقل البحري أو أحد فروعها أو ممثليها أو من
تفوضه للقيام بأي عمل نيابة عنها.
المنظمة: المنظمة البحرية الدولية (IMO).
اتفاقية سلامة الأرواح: الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤م، وبروتوكولاتها
وتعديلاتها.
الاتفاقية: الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبة للعاملين في البحر
عام ١٩٧٨م، وتعديلاتها (STCW).
الوثيقة: وثيقة الحد الأدنى للتطبيق الآمن للسفن تصدر عن السلطة البحرية وفقاً لأحكام هذه اللائحة
وتتضمن الحد الأدنى للتطبيق على متن السفينة من عدد ومؤهلات البحارة من كافة مستويات الإدارة

والتشغيل والدعم الواجب تعيينهم وتواجدهم على السفينة لضمان التشغيل الآمن والفعال للسفينة في
جميع الأوقات.

الريان: الشخص المؤهل لقيادة السفينة والمسؤول عن إدارتها.

الضابط الأول (كبير ضباط): الضابط الذي يلي الريان في الرتبة وتقع على عاتقه مسؤولية قيادة
السفينة في حالة عجز الريان عن ذلك.

ضابط السطح: هو الضابط من أعضاء الطاقم المسؤول عن النوبة الملاحية الذي يلي الضابط الأول
والريان في المسؤولية.

الضابط كبير المهندسين: كبير المهندسين المسؤول عن الدفع الميكانيكي للسفينة وتشغيل
منشآتها الميكانيكية والكهربائية وصيانتها.

الضابط المهندس الثاني: الضابط المهندس الذي يلي كبير المهندسين في الرتبة، وتقع على عاتقه
مسؤولية الدفع الميكانيكي للسفينة وتشغيل منشآتها الميكانيكية والكهربائية وصيانتها في حالة عجز كبير
المهندسين عن القيام بذلك.

الضابط المهندس: ضابط المهندس المسؤول عن النوبة الهندسية في غرفة المحركات الذي يلي
الضابط كبير المهندسين والضابط المهندس الثاني في المسؤولية.

ضابط التقنيات الإلكترونية: الضابط المسؤول عن التقنيات الإلكترونية على متن السفينة.

بحار التقنيات الإلكترونية: البحار المسؤول عن التقنيات الإلكترونية على متن السفينة ويولي
ضابط التقنيات الإلكترونية في المسؤولية.



لائحة الحد الأدنى للتطبيق للأمن للسفن .. تنمة

- ١- عند حدوث تغييرات في تشغيل أو إدارة أو صيانة السفينة أو في منطقة عملها أو منشأتها أو آلاتها أو معداتها مما قد يؤثر على التطبيق الآمن، ويلتزم المشغل بإعداد وتقديم مقترح جديد لتطبيق السفينة وفق أحكام المادة الخامسة خلال مدة ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ حدوث التغييرات، ويستمر سريان الوثيقة بعد تعديلها حتى تاريخ انتهائها.
- ب- عند صدور قرار مُسبب من السلطة البحرية بالتعديل.
- ج- بناءً على طلب المجهز مشتملاً على مقترح بذلك ومؤيداً بالمستندات اللازمة.
- ٢- للسلطة البحرية سحب الوثيقة أو الغائها إذا تبين لها أن السفينة أصبحت لا تحقق متطلبات التطبيق الآمن، أو عند تغيير في بناء السفينة أو محركاتها أو معداتها أو خطة تشغيلها وصيانتها أو عدم الالتزام بمتطلبات ساعات الراحة والذي قد يؤثر على مستوى التطبيق الآمن للسفينة، أو أن الشركة المشغلة (المجهز) قد خالفت شروط ومتطلبات التطبيق.

المادة السابعة:

مدة الوثيقة وتجديدها:

يتم تجديد الوثيقة بطلب من المشغل بما لا يقل عن خمسة عشرة (١٥) يوماً من تاريخ انتهاء سريانها وفقاً للمادة (الخامسة) من هذه اللائحة.

المادة الثامنة:

إيقاف الوثيقة:

مستوى التطبيق والتزامات المشغل مُلازمة لسريان الوثيقة، وفي حال الإخلال بأي منها، للسلطة البحرية إيقاف الوثيقة وإشعار المشغل بالخلل، ويلتزم المشغل بعدم تشغيل السفينة حتى تصحيحه، وفي حال لم يتم تصحيحه خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من الإشعار، تُعد الوثيقة ملغية.

الفصل الثالث

مستويات الحد الأدنى للتطبيق الآمن

المادة التاسعة:

تحديد مستويات الحد الأدنى للتطبيق الآمن للسفينة:

تُحدد السلطة البحرية مستويات التطبيق الآمن على السفن وفقاً للآتي:

- ١- في حال عدم وجود عامل لاسلكي مخصص لتشغيل النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (GMDSS) على السفينة التي تبلغ حمولتها الكلية (٣٠٠) طن أو أكثر فيتوجب وجود اثنين على الأقل من ضباط السطح حاصلين على الشهادة العامة في تشغيل النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (GOC GMDSS).
- ٢- يكون المستوى العام للتطبيق الآمن لسفينة ذات حمولة كلية (١٠,٠٠٠) طن أو أكثر وقوة محركاتها (٣٠٠٠) كيلو واط أو أكثر وتعمل في رحلات دولية على النحو التالي:

التطبيق	مستوى التطبيق	العدد	اللائحة STCW
سفينة ذات حمولة كلية ١٠,٠٠٠ طن أو أكثر وقوة محركاتها ٣٠٠٠ كيلو واط أو أكثر وتقوم برحلات دولية.	ربان	١	II/2
	ضابط أول	١	II/2
	ضابط ملاحه مناوب	٢	II/1
	مشغل GMDSS	١	IV/2
	بحار نوبة ملاحية	٤	II/4
	بحار سطح متمرس	٢	II/5
	ضابط كبير مهندسين	١	III/2
	ضابط مهندس ثان	١	III/2
	ضابط مهندس مناوب	٢	III/1
	بحار ميكانيكي نوبة هندسية	٣	III/4
	بحار ميكانيكي محركات متمرس	١	III/5

عامل الراديو لأغراض النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (GMDSS): شخص يؤدي الواجبات الراديوية على متن سفينة يتوجب عليها أن تشارك في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (نظام GMDSS).

ضابط أمن سفينة: هو الشخص المسؤول على متن السفينة عن أمن السفينة أمام الربان، الذي تعيينه الشركة، وتشمل تلك المسؤولية تنفيذ خطة أمن السفينة وتحديثها، والاتصال بضابط أمن الشركة وبضابط أمن المرفق المينائي.

البحارة: الشخص أو الأشخاص الذين يرتبطون بعقد عمل بحري، ويعد الربان من البحارة فيما يتعلق بعقد العمل المبرم بينه وبين مشغل السفينة.

السفينة: كل منشأة عائمة معدة للعمل في الملاحة البحرية على وجه الاعتقاد، ولو لم تهدف إلى الربح، وتعد ملحقات السفينة اللازمة لاستغلالها جزءاً منها.

مشغل السفينة: الشخص المرخص بمزاولة أعمال النقل البحري والذي يتولى تشغيل السفينة وإدارتها سواء كان مالك السفينة أو مستأجرها أو مديراً للشبوع البحري.

مراقب الخدمة: الشخص المكلف من السلطة البحرية بصلاحيات الرقابة والتفتيش وضبط المخالفات.

الشهادة التأهيلية: الشهادة الصادرة والموثقة من السلطة البحرية والتي تعني استيفاء صاحبها لمتطلبات الاتفاقية والتي تؤهله للعمل في البحر على متن السفن، وتتضمن شهادة الكفاءة وشهادة الأهلية وشهادة الأهلية للتدريب البحري والإقرارات التي تؤكد إصدار شهادة الأهلية للتدريب البحري وشهادة التدريب البحري.

نظام إدارة السلامة: هو نظام يتيح لموظفي الشركة أن ينفذوا بصورة فعالة سياسة الشركة في مجالي السلامة وحماية البيئة.

المادة الثانية:

الهدف من اللائحة:

تهدف هذه اللائحة إلى وضع الإطار التنظيمي لإصدار الوثيقة وتعديلها وتجديدها وإيقافها وإغائها وتحديد مستويات ومعايير الحد الأدنى للتطبيق الآمن الذي تفرضه اتفاقية سلامة الأرواح والاتفاقيات والمدونات ذات الصلة، وتحديد التزامات مشغل السفينة وتحديد ساعات العمل والراحة للبحارة والرقابة على التزام مشغل السفينة بأحكام هذه اللائحة بما يحقق متطلبات سلامة الأرواح وحماية البيئة البحرية وسلامة الملاحة والتشغيل الآمن للسفن وضمان التأهيل المناسب للعاملين على متنها.

المادة الثالثة:

نطاق التطبيق:

تطبق أحكام هذه اللائحة على الآتي:

- ١- السفن التي ترفع العلم السعودي باستثناء:
- أ- السفن الحربية أو سفن الامداد العسكري أو ناقلات الجنود، أو السفن الأخرى التي تستخدم لأغراض عامة غير تجارية مالم تقرر السلطة البحرية خلاف ذلك.
- ب- المنشأة البحرية المتحركة غير المزودة بألات دفع ميكانيكية.
- ت- سفن الإرشاد.
- ث- سفن الصيد الصغيرة.
- ج- سفن النزهة التي لا تستخدم لأغراض تجارية (بدون أجر).
- ح- السفن الخشبية بدائية الصنع.
- خ- سفن الأبحاث البحرية العلمية.
- ٢- السفن الأجنبية التي يرخص لها بالعمل في المناطق البحرية للمملكة.
- وتعد أحكام الاتفاقيات والمدونات البحرية الدولية والأنظمة واللوائح وقرارات المنظمة البحرية الدولية المعمول بها في المملكة وتعديلاتها مكملة ومتممة لهذه اللائحة.

الفصل الثاني

إجراءات إصدار الوثيقة

المادة الرابعة:

تُشغل السفينة بعد الحصول على الوثيقة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة الخامسة:

إجراءات إصدار الوثيقة:

- ١- يقدم المشغل مقترح التطبيق الآمن للسفينة طبقاً للنموذج المعتمد إلى السلطة البحرية مرفقاً به كافة الوثائق التي تُثبت صحة البيانات.
- ٢- تتولى السلطة البحرية دراسة المقترح ولها في سبيل ذلك دعوة المشغل للمناقشة، والتعديل على المقترح.
- ٣- تصدر السلطة البحرية الوثيقة بعد استيفاء المتطلبات الواردة في الفصل الثالث من هذه اللائحة.

المادة السادسة:

تعديل الوثيقة أو سحبها أثناء سريانها:

١- للسلطة البحرية تعديل الوثيقة في الحالات الآتية:

لائحة الحد الأدنى للتطبيق الآمن للسفن .. تنمة



اللائحة STCW	العدد	مستوى التطبيق	التطبيق
II/3	١	ربان	سفينة ذات حمولة كلية ٣٠٠ طن أو أكثر ولكن أقل من ٥٠٠ طن وتقوم برحلات قريبة من الساحل
II/3	١	ضابط ملاحه مناوب	
IV/2	١	مشغل GMDSS	
II/4	٢	بحار نوبة ملاحية	
II/5	١	بحار سطح متمرس	
II/3	١	ربان	سفينة ذات حمولة كلية أقل من ٣٠٠ طن وتقوم برحلات قريبة من الساحل
II/3	١	ضابط ملاحه مناوب	
II/4	١	بحار نوبة ملاحية	
II/5	١	بحار سطح متمرس	
		يكون مستوى التطبيق قياساً على ما سبق على أن لا يقل عدد البحارة بأصغر قارب عن شخصين	
			السفن الصغيرة التي لا تخضع لمتطلبات الاتفاقيات الدولية وتعمل في المياه الداخلية أو البحر الأقليمي السعودي

٣- يكون المستوى العام للتطبيق الآمن لسفينة حمولتها الكلية (١٠,٠٠٠) طن أو أكثر وقوة محركاتها (٣٠٠٠) كيلو واط أو أكثر وغرفة محركاتها غير خاضعة للمراقبة والإشراف (UMS) وتعمل في رحلات دولية على النحو التالي:

اللائحة STCW	العدد	مستوى التطبيق	التطبيق
II/2	١	ربان	سفينة ذات حمولة كلية ١٠,٠٠٠ طن أو أكثر وقوة محركاتها ٣٠٠٠ كيلو واط أو أكثر وتعمل في رحلات دولية، وغرفة محركاتها تعمل ألياً (UMS)
II/2	١	ضابط أول	
II/1	٢	ضابط ملاحه مناوب	
IV/2	١	مشغل GMDSS	
II/4	٤	بحار نوبة ملاحية	
II/5	٢	بحار سطح متمرس	
III/2	١	ضابط كبير مهندسين	
III/2	١	ضابط مهندس ثان	
III/1	١	ضابط مهندس مناوب	
III/4	٢	بحار ميكانيكي نوبة هندسية	
III/5	١	بحار ميكانيكي محركات متمرس	

٤- يكون مستوى تطبيق السفن لقسم السطح على النحو التالي:

اللائحة STCW	العدد	مستوى التطبيق	التطبيق
III/2	١	كبير مهندسين	سفينة بقوة محركاتها ٣٠٠٠ كيلو واط أو أكثر
III/2	١	ضابط مهندس ثان	
III/1	٢	ضابط مهندس مناوب	
III/4	٣	ميكانيكي نوبة هندسية	
III/5	١	ميكانيكي محركات متمرس	
III/2	١	كبير مهندسين	سفينة بقوة محركاتها ٣٠٠٠ كيلو واط أو أكثر وغرفة ماكيناتها تعمل ألياً (UMS)
III/2	١	ضابط مهندس ثان	
III/1	١	ضابط مهندس مناوب	
III/4	٢	ميكانيكي نوبة هندسية	
III/5	١	ميكانيكي محركات متمرس	
III/3	١	كبير مهندسين	سفينة بقوة محركاتها من ٧٥٠ كيلو واط أو أكثر، وأقل من ٣٠٠٠ كيلو واط
III/3	١	ضابط مهندس ثان	
III/1	١	ضابط مهندس مناوب	
III/4	٢	بحار ميكانيكي نوبة هندسية	
III/5	١	بحار ميكانيكي محركات متمرس	

٤- يكون مستوى تطبيق السفن لقسم السفن على النحو التالي:

اللائحة STCW	العدد	مستوى التطبيق	التطبيق
II/2	١	ربان	سفينة ذات حمولة كلية ٥٠٠٠ طن أو أكثر ولكن أقل من ١٠,٠٠٠ طن
II/2	١	ضابط أول	
II/1	٢	ضابط ملاحه مناوب	
IV/2	١	مشغل GMDSS	
II/4	٣	بحار نوبة ملاحية	
II/5	١	بحار سطح متمرس	
II/2	١	ربان	سفينة ذات حمولة كلية ٣٠٠٠ طن أو أكثر ولكن أقل من ٥٠٠٠ طن
II/2	١	ضابط أول	
II/1	٢	ضابط ملاحه مناوب	
IV/2	١	مشغل GMDSS	
II/4	٢	بحار نوبة ملاحية	
II/5	١	بحار سطح متمرس	
II/2	١	ربان	سفينة ذات حمولة كلية ٥٠٠ طن أو أكثر ولكن أقل من ٣٠٠٠ طن أو سفينة ذات حمولة كلية أقل من ٥٠٠ طن ولا تقوم برحلات قريبة من الساحل
II/2	١	ضابط أول	
II/1	١	ضابط ملاحه مناوب	
IV/2	١	مشغل GMDSS	
II/4	٢	بحار نوبة ملاحية	
II/5	١	بحار سطح متمرس	

لائحة الحد الأدنى للتطبيق الآمن للسفن .. تنمة

الفصل الخامس
الرقابة والأحكام الختامية

المادة الثالثة عشرة:

الرقابة:

مع مراعاة ما لسلطات الضبط الأخرى من اختصاصات، تكون أعمال الرقابة والتفتيش على السفن التي صدرت لها شهادات التطبيق والشركات البحرية المشغلة لها للتحقق من استيفائها لمتطلبات وشروط التطبيق الآمن بما في ذلك الاطلاع على كافة الوثائق والمستندات ذات الصلة بأي من متطلبات التطبيق سواء كانت لدى السفينة أو الشركة المشغلة (المجهز) للتأكد من الالتزام بأحكامها وفقاً لقرار وزير النقل رقم (١/٤١/٩٥) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢٤هـ، وتعديلاته.

المادة الرابعة عشرة:

جدول المخالفات والعقوبات:

العقوبة المالية بالريال السعودي	المخالفة	•
ثلاثون ألفاً (٣٠,٠٠٠)	كل سفينة لا تحمل وثيقة التطبيق الأدنى الآمن وفقاً لهذه اللائحة.	١
عشرة آلاف (١٠,٠٠٠)	كل سفينة تحمل وثيقة التطبيق الأدنى الآمن وانتهى سريانها بدون تجديد.	٢
عشرة آلاف (١٠,٠٠٠)	كل سفينة لا تحمل عدداً كافياً من البحارة المؤهلين وفقاً لمتطلبات وثيقة التطبيق الأدنى الآمن.	٣
عشرة آلاف (١٠,٠٠٠)	تقديم مشغل السفينة طلباً يتضمن بيانات غير صحيحة.	٤
خمسة آلاف (٥,٠٠٠)	عدم احتفاظ مشغل السفينة بالوثائق والبيانات ذات الصلة بجميع البحارة العاملين على متن سفنها ولا يمكن الوصول إليها بسهولة.	٥
عشرة آلاف (١٠,٠٠٠)	عدم تنفيذ الالتزامات التي تفرضها النصوص ذات الصلة بالعمل البحري خاصة فيما يتعلق بساعات العمل والراحة والتغذية والالتزامات المعيشية.	٦
عشرة آلاف (١٠,٠٠٠)	عدم تقديم مشغل السفينة طلباً يتضمن اقتراح جديد للسلطة البحرية بتعديل وثيقة التطبيق الأدنى الآمن في حالة حدوث تغييرات في منطقة أو مناطق عمل السفينة أو المنشآت أو الآلات أو المعدات أو في عمليات التشغيل والصيانة أو في إدارة السفينة، مما قد يؤثر على التطبيق الآمن وذلك في غضون (٣٠) يوماً من حدوث التغييرات.	٧
ثلاثة آلاف (٣,٠٠٠)	يعاقب الريان في حالة عدم التأكد من أن ترتيبات مناوبات العمل كافية للحفاظ على ساعات العمل بشكل آمن ومناسبة للظروف السائدة على السفينة في كافة الأوقات.	٨
٣٠,٠٠٠ ثلاثون ألفاً	يعاقب مشغل السفينة في حال تشغيل البحار لمدة تتجاوز ١١ شهراً متواصلاً على متن السفن وفقاً لهذه اللائحة	٩

المادة الخامسة عشرة:

لا تخل أحكام هذه اللائحة بأي التزامات أخرى مفروضة على السفينة أو الشركة المشغلة (المجهز) في أنظمة أو لوائح أخرى معمول بها في المملكة.

المادة السادسة عشرة:

الأحكام الختامية:

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ نشرها، وتُلغى جميع ما يتعارض معها من أحكام وقرارات وتعليمات.

نموذج طلب وثيقة التطبيق الآمن

APPLICATION FOR MINIMUM SAFE MANNING DOCUMENT

Name & Address of Registered Owners		Name & Address of Managers	
Tel:		Tel:	
Email:		Email:	
Contact person:		Contact person:	
Name of the Ship:	Registry Number:	IMO Number:	Call Sign:
Type of Ship	Year of Built	Certification Society	



لائحة الحد الأدنى للتطبيق الآمن للسفن .. تنمة



Nature of voyage & Trading Area																	
International				Domes- tic													
Length			Breadth			Depth			Max Draught			Gross Tonnage (ITC 69)					
Number & Description of Engine/s						Main Propulsion Power (KW)						Unmanned Machinery Space (UMS)					
												Yes No					
Lifeboats:				Thrown Liferrafts:				Davit Launched Liferrafts:									
Type:		Total Number:		Total Number:		Total Number:											
		Total Capacity:		Total Capacity:		Total Capacity:											
Type of Mooring Winches				Communica- tions				GMDSS:				Number of Passengers					
				Yes No								(for Passengers Ship)					
Proposed Minimum Safe Manning																	
Deck						Engine											
Grade/Capacity		STCW Reg.		No		Grade/Capacity		STCW Reg.		No							
Master						Chief Officer											
Chief Mate						Second Officer											
Officer in Charge of Watch						Officer in Charge of Watch											
Deck Watch Rating						Engine Watch Rating											
Able Seafarer Deck						Able seafarer Engine											
Others						Electro-Technical Officer											
Doctor						Electro-Technical Rating											
Cook																	
Others:																	
Supporting Documents to be attached:																	

لائحة الحد الأدنى للتطبيق الآمن للسفن .. تنمة

وثيقة التطبيق الآمن

MINIMUM SAFE MANNING DOCUMENT

صادرة بموجب أحكام اللائحة 14/V من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974. في صيغتها المعدلة
بتخويل من حكومة المملكة العربية السعودية من قبل الهيئة العامة للنقل

Issued under the provisions of regulation V/14 of the International Convention for the Safety of Life at Sea, 1974, as amended
under the authority of the Government of the Kingdom of Saudi Arabia by the Transport General Authority



الهيئة العامة للنقل
TRANSPORT GENERAL AUTHORITY

Particulars of the Ship		تفاصيل السفينة	
Name of Ship اسم السفينة	Distinctive Number or Letters الرقم المميز أو الأحرف المميزة	IMO number الرقم الصادر عن المنظمة البحرية الدولية	Port of Registry ميناء التسجيل
Gross Tonnage الحمولة الإجمالية	Main Propulsion Power (kW) قوة الدفع الأساسية (كيلوواط)	Type of Ship نوع السفينة	Periodically Unattended Machinery Space أماكن الآلات التي لا تخضع لإشراف دائم
Operating Company المجهز المشغلة		Trading Area منطقة الإبحار	

تعتبر السفينة المسماة في هذه الوثيقة ذات تطبيق آمن إذا كانت تحمل ، عند إقلاعها ، أعداداً ورتباً / قدرات من العاملين بما لا يقل عما هو محدد في الجدول الوارد أدناه.

The ship named in this document is considered to be safely manned if, when it proceeds to sea, it carries not less than the number and grades/capacities of personnel specified in the table below.

Grade Capacity الرتبة/القدرة	Certificate (STCW regulation) الشهادة (اللائحة الواردة في اتفاقية STCW)	Number of persons عدد الأشخاص

Special requirements or conditions, if any:

المتطلبات أو الشروط الخاصة ، إن وجدت:

صدرت في _____ بتاريخ _____ Issued at _____ on _____

تاريخ انقضاء الصلاحية _____ Date of expiry _____

(التوقيع باسم الإدارة)

(ختم الإدارة)

(Signature for and on behalf of the Administration)

(Seal of the Administration)

قرار رئيس الهيئة العامة للنقل رقم (١٩٠/٤٣/١) وتاريخ ٧/٦/١٤٤٣هـ

اعتماد اللائحة التنفيذية للاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة (الاتزان) والرواسب في السفن لعام ٢٠٠٤م

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية للاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة (الاتزان) والرواسب في السفن لعام ٢٠٠٤م.
ثانياً: يبعث أصل هذا القرار لوكيل الهيئة للنقل البحري لتبليغه والعمل بموجبه.
ثالثاً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.
والله الموفق،،،

رئيس الهيئة العامة للنقل
رميح بن محمد الرميح

إن رئيس الهيئة العامة للنقل
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً
وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٧٤/م) وتاريخ ١٤/٧/١٤٣٨هـ، القاضي بالموافقة على انضمام المملكة إلى الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة (الاتزان) والرواسب في السفن لعام ٢٠٠٤م.
وبعد الاطلاع على النظام البحري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣/م) وتاريخ ١٤٤٠/٤/٥هـ.
وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ، وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية للاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة (الاتزان) والرواسب في السفن لعام ٢٠٠٤م

الفصل الأول أحكام عامة

المادة (١):

تعريف:

- ١- السلطة البحرية: الهيئة العامة للنقل أو من تفوضه للقيام بأي عمل نيابة عنها.
- ٢- المنظمة: المنظمة البحرية الدولية (IMO).
- ٣- اللائحة: اللائحة التنفيذية للاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن لعام ٢٠٠٤م.
- ٤- المفتش البحري: الموظف المختص بعملية التفتيش على السفن.
- ٥- معاين السلطة البحرية: هو الموظف المخول رسمياً من السلطة البحرية لمعاينة وإصدار الشهادات اللازمة للسفن التي ترفع العلم السعودي.
- ٦- الاتفاقية: الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة (الاتزان) والرواسب على متن السفن لعام ٢٠٠٤م.
- ٧- السفينة: كل منشأة بحرية معدة للملاحة البحرية على وجه الاعتقاد وتشمل الوحدات القابلة للغمر والقوارب العائمة والمنصات العائمة ووحدات التخزين العائمة ووحدات الإنتاج والتخزين والتفريغ العائمة.
- ٨- الشهادة: الشهادة الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة لعام ٢٠٠٤م.
- ٩- سجل إدارة مياه الصابورة: سجل على متن السفينة يتضمن كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بإدارة مياه الصابورة.
- ١٠- الشركة: مالك السفينة أو أي شخص يتولى إدارة السفينة كمستأجر أو مدير للشروع أو أي شخص آخر مسؤول عن إدارة السفينة ويتولى تنفيذ واجباتها.
- ١١- الذكرى السنوية: اليوم والشهر من كل سنة اللذان يطابقان تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة.
- ١٢- الجهات المعنية: الجهات الحكومية وغير الحكومية بالمملكة العربية السعودية ذات الصلة المناط بها تنفيذ متطلبات الاتفاقية.
- ١٣- الحمولة الإجمالية: الحمولة الإجمالية للسفينة وفقاً لأحكام الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لعام ١٩٦٩م.
- ١٤- مياه الصابورة: المياه والمواد العالقة بها المحمولة على متن السفينة لضبط الاستواء والميلان والغازات والاتزان أو إجهادات السفينة.
- ١٥- الرواسب: المواد المترسبة من مياه الصابورة في السفينة.
- ١٦- إدارة مياه الصابورة: العمليات الآلية والبدنية والكيميائية والبيولوجية، فردية أو مجتمعة، التي ترمي إلى إزالة العضويات المائية الضارة والكائنات المرضية الموجودة في مياه الصابورة وترسباتها أو جعلها غير ضارة أو تقادي حملها أو تصريفها.
- ١٧- معيار نوعية مياه الصابورة: المعيار المنصوص عليه في اللائحة (٢/د) وما بعدها من مرافق الاتفاقية والتي بمقتضاها يتم اعتماد هذا المعيار من السلطة البحرية.
- ١٨- العضويات المائية الضارة والكائنات المرضية: العضويات المائية أو الكائنات المرضية التي قد تشكل خطراً على البيئة أو صحة الإنسان أو الممتلكات أو الموارد أو قد تزعزع التنوع البيولوجي أو قد تتدخل في الاستخدامات الأخرى المشروعة لهذه المجالات إذا أدخلت إلى البحار.
- ١٩- مدونة نظم إدارة مياه الصابورة: مدونة اعتماد نظم إدارة مياه الصابورة التي اعتمدها المنظمة بقرار لجنة حماية البيئة البحرية رقم (72) MEPC 300 وتاريخ ١٣ إبريل ٢٠١٨م، وما قد يطرأ عليها من تعديلات تدخل حيز التنفيذ ويشار إليها بالمدونة.
- ٢٠- مادة نشطة: أي مادة أو كائن حي بما في ذلك الفيروسات أو الفطريات التي قد يكون لها مفعول عام أو محدد على العضويات المائية الضارة والكائنات المرضية أو ضدها.
- ٢١- نظم إدارة مياه الصابورة: أي نظام يعالج مياه الصابورة بطريقة تستوفي على الأقل معيار نوعية مياه الصابورة المعتمد وفقاً للاتفاقية ويتضمن النظام أي معدات لمعالجة مياه الصابورة وكل ما يرتبط بها من أجهزة للتحكم وترتيبات شبكة الأنابيب على النحو الذي تحدده الجهة المصنعة، ومعدات للرصد وتجهيزات لأخذ العينات، لا يشتمل النظام على التجهيزات الخاصة بمياه الصابورة على السفن والتي قد تتضمن تمديدات الأنابيب والصمامات والمضخات وغيرها وتستدعيها الحاجة إذا لم يكن النظام مركباً على السفينة.
- ٢٢- خطة إدارة مياه الصابورة: الخطة المشار إليها في اللائحة ب-١ من الاتفاقية والتي تصف عملية إدارة مياه الصابورة وإجراءاتها التي تنفذ على متن كل سفينة.
- ٢٣- أجهزة الرصد والتحكم: الأجهزة المركبة لتشغيل نظام إدارة مياه الصابورة والتحكم به بشكل فعال وتقييم مدى فعالية تشغيله.
- ٢٤- السعة الإجمالية: السعة الحجمية الكلية لأي صهريج أو أماكن أو حجيرات على السفينة تستخدم لنقل أو تحميل أو تصريف مياه الصابورة بما في ذلك أي صهريج أو مكان متعدد الاستخدام أو حجرة متعددة الاستخدام مصممة لنقل مياه الصابورة.
- ٢٥- الاختبار: مجموعة الاختبارات المتتالية التي تتم وفقاً للأصول المعمول بها.
- ٢٦- دورة الاختبارات: هي عملية اختبار مكررة مرة واحدة تشمل سحب المياه ومعالجتها واحتجازها وتصريفها حسب الاقتضاء وذلك بموجب مجموعة معينة من المتطلبات المستخدمة للتحقق من قدرة نظام إدارة مياه الصابورة على استيفاء المعايير المحددة.
- ٢٧- دورة اختبارات ناجحة: دورة اختبار تتم بحسب الأصول تبين أن نظام إدارة مياه الصابورة يعمل وفقاً للمواصفات وأن المياه المعالجة تستوفي معيار نوعية مياه الصابورة المعتمد.
- ٢٨- دورة اختبارات باطلة: دورة اختبارات بحسب الأصول الفنية تبين أن نظام إدارة مياه الصابورة أنتج مياه لا تستوفي المعايير المعتمدة وفقاً لأحكام الاتفاقية وتشكل دورة الاختبارات الباطلة نهاية دورات الاختبارات المتتالية المطلوبة ونهاية الاختبار اللازم.
- ٢٩- الاختبارات المخالفة: دورة الاختبارات التي بفعل ظروف خارجة عن إطار التحكم بنظام إدارة مياه الصابورة لا تستوفي شروط دورة الاختبار بحسب الأصول وتكون مخالفة للأصول ولا تشكل نهاية الاختبار ويمكن مواصلة الاختبار.
- ٣٠- الاختبارات على اليابسة: الاختبار لنظام إدارة مياه الصابورة الذي يجري في مختبر أو مصنع معدات أو منشأة تجريبية بما يشمل أي سفينة أو وحدة بحرية للاختبار للتأكد من أن النظام يستوفي معيار نوعية مياه الصابورة المعتمد بموجب أحكام الاتفاقية.
- ٣١- الاختبارات على السفينة: اختبارات واسعة النطاق يخضع لها نظام إدارة مياه الصابورة الموجود على متن السفينة للتحقق من أن نظام إدارة مياه الصابورة يستوفي المعايير المنصوص عليها في مرفق الاتفاقية.
- ٣٢- المكونات الرئيسية: المكونات التي تؤثر مباشرة في قدرة النظام على استيفاء معايير نوعية مياه الصابورة المعتمدة.
- ٣٣- أخذ عينات استدلالية: أخذ العينات التي تمثل المعدلات النسبية لتركيز المواد الكيميائية



اللائحة التنفيذية للاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة (الاتزان) والرواسب في السفن لعام ٢٠٠٤م .. تنمة

وأعداد وتشكيلة الأحياء (الكائنات الحية) وذلك بطريقة متكاملة دون الإخلال بالخطوط التوجيهية الصادرة عن المنظمة.

٣٤- إدارة الرواسب: العمليات الآلية والبدنية والكيميائية والبيولوجية فرادى أو مجتمعة الرامية إلى إزالة المواد المترسبة من مياه الصابورة في السفينة.

المادة (٢):

الغرض من اللائحة:

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إطار تنظيمي لمتطلبات ضبط وإدارة مياه الصابورة على السفن ومكافحة التلوث البحري الناجم عن تصريف مياه الصابورة في المناطق البحرية وآلية تنفيذ ذلك.

المادة (٣):

التطبيق:

- ١- تطبق أحكام هذه اللائحة على جميع السفن التي ترفع العلم السعودي أينما وجدت.
- ٢- تطبق أحكام هذه اللائحة على السفن الأجنبية التي تصل موانئ المملكة وتعمل داخل المناطق البحرية للمملكة.
- ٣- تعد الاتفاقية وتعديلاتها والمدونة وقرارات المنظمة التي دخلت حيز التنفيذ مكملة ومتمة لأحكام هذه اللائحة.
- ٤- تضع كل جهة من الجهات المعنية ذات العلاقة الآليات التنفيذية لهذه اللائحة والاتفاقية والتي لم يرد بشأنها نص تفصيلي.

المادة (٤):

الاستثناءات:

لا تنطبق هذه اللائحة على:

- ١- السفن الحربية أو سفن الإمدادات الحربية أو التي تشغلها الدولة لأغراض عامة غير تجارية شريطة مراعاة هذه السفن لمعايير معتمدة تتسق مع أحكام هذه اللائحة.
- ٢- السفن التي لم تصمم أو تبنى لحمل مياه الصابورة.
- ٣- يجوز للسلطة البحرية استثناء السفن السعودية التي تعمل فقط في حدود البحر الإقليمي للمملكة شريطة ألا يترتب على عملها الإضرار بالبيئة البحرية أو بصحة الإنسان أو بالأموال أو بأي من الموارد الطبيعية.
- ٤- السفن التي تحمل مياه الصابورة بصفة دائمة في صهاريج محكمة السداد وليست عرضة للتصريف.

المادة (٥):

الالتزامات العامة:

- ١- تتعهد الجهات المعنية بتنفيذ متطلبات هذه اللائحة أو الاتفاقية بغرض منع نقل العضويات المائية الضارة والكائنات المرضية الضارة أو الحد منها إلى أقصى حد ممكن، وأن تتعاون وتنسق فيما بينها لتحقيق ذلك.
- ٢- تسعى الجهات المعنية منفردة أو مجتمعة لتحقيق ما يلي:
 - أ- تشجيع وتيسير البحث العلمي والتقني المتعلق بإدارة مياه الصابورة.
 - ب- رصد التأثيرات الناجمة عن إدارة مياه الصابورة في مياه المملكة بما في ذلك أخذ عينات وبيان الآثار السلبية الناجمة عن العضويات المائية الضارة أو الكائنات المرضية.
- ٣- لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه اللائحة بأنه يحد من سلطات أي جهة من الجهات المعنية أو يمنعها من تنفيذ التزاماتها أو القيام بواجباتها بموجب الاتفاقية أو أي نصوص أخرى معمول بها في المملكة.
- ٤- ليس في هذه المادة ما يمكن تفسيره على أنه تقييد الحقوق والالتزامات الأخرى للجهة المختصة برقابة دولة الميناء أو رقابة الدولة الساحلية.
- ٥- تتعهد الجهات المعنية بالتعاون فيما بينها لاتخاذ التدابير اللازمة بموجب الاتفاقية واللائحة لمنع آثار التلوث البحري بمياه الصابورة أو الحد منها، وكذلك العمل على مواصلة تحسين نظم إدارة مياه الصابورة وتطوير معايير العضويات المائية الضارة والكائنات المرضية والعضويات المائية الضارة واعتماد هذه النظم، وتقديم المساعدات الفنية المناسبة والتوجيهات التي تحفز التطبيق الفاعل للاتفاقية واللائحة.
- ٦- تتعاون الجهات المعنية فيما بينها بتبادل المعلومات العلمية التكنولوجية المفيدة لكل منها أو التي تكون فعالة في إدارة مياه الصابورة.
- ٧- تتعهد السلطة البحرية وبالتنسيق مع الجهات المعنية بإبلاغ المنظمة بالمعلومات اللازمة ذات الصلة بإدارة مياه الصابورة أو الرواسب ومرافق الاستقبال الخاصة بها.

المادة (٦):

خرق الاتفاقية والتحقيق في الحوادث:

- ١- يحظر على جميع السفن الإخلال بمتطلبات الاتفاقية وبنود هذه اللائحة التنفيذية.
- ٢- يلتزم ربان السفن بالإبلاغ عن أي مواد ملوثة يكتشف وجودها داخل نطاق المناطق البحرية للدولة سواء كانت مصدرها سفينة أو أي سفينة أخرى.
- ٣- يتم التحقيق في الحوادث البحرية المتعلقة بأحكام الاتفاقية من الجهات المعنية مع مراعاة الخطوط التوجيهية الصادرة عن المنظمة ودون الإخلال بالأحكام والقواعد ذات الصلة الواردة في المدونات

الدولية والنصوص الداخلية ذات الصلة.

٤- يتم التنسيق والتعاون بين الجهات المعنية لجمع الأدلة ذات الصلة بالحوادث البحري والمحافظة عليها كما يتم اتخاذ التدابير اللازمة للحد من الاحتجاز غير المبرر للسفن.

٥- إذا أسفر التحقيق عن انتهاك السفينة لمتطلبات اللائحة أو الاتفاقية ينبغي إبلاغ السفينة بنتيجة التحقيق واتخاذ ما يلزم لمنع السفينة من الإبحار إذا لزم الأمر في حال وجود مبرر لذلك.

المادة (٧):

التزامات الشركة المشغلة للسفينة:

- ١- تلتزم الشركة بإعداد السفينة الخاضعة لهذه اللائحة وتجهيزها بالمعدات والترتيبات والنظم اللازمة لضمان أن تظل السفينة صالحة للملاحة البحرية دون أن تشكل تهديداً على البيئة البحرية ولتنفيذ الخدمات المخصصة لها ذات الصلة باللائحة.
- ٢- يجب أن يكون جميع أفراد طاقم السفينة على دراية بواجباتهم فيما يتعلق بتنفيذ إدارة مياه الصابورة ذات الصلة بالسفن التي يخدمونها.
- ٣- إعداد خطة لإدارة مياه الصابورة وإبقائها على متن السفينة وتنفيذها في جميع الأوقات، ويراعى التالي:
 - أ- يجب أن تكون الخطة للسفن السعودية والأجنبية العاملة في المناطق البحرية للمملكة معتمدة من السلطة البحرية.
 - ب- يجب أن تحتوي الخطة على تفاصيل تتعلق بتدابير السلامة للسفينة والطاقم المتعلقة بإدارة مياه الصابورة والتدابير التي يتعين اتخاذها لتنفيذ متطلباتها وحماية البيئة على النحو المبين في الاتفاقية، وكذلك تفصيل بالتدابير المتعلقة بتصريف الترسبات في البحر أو على اليابس.
 - ت- يجب أن تتضمن الخطة تعيين الضابط المسؤول عن تنفيذ الخطة ومسؤوليات وإجراءات الإبلاغ المناسبة.
 - ث- يجب أن تكون الخطة مكتوبة بلغة عمل السفينة ومترجمة باللغة الإنجليزية.
 - ٤- يجب أن يكون على متن كل سفينة سجلاً لإدارة مياه الصابورة بما يتوافق مع اللائحة باء-٢ من ملحق الاتفاقية، وقد يكون هذا السجل جزءاً من سجل آخر على السفينة، ويراعى التالي:
 - أ- تدون بهذا السجل كافة البيانات المتعلقة بإدارة مياه الصابورة على السفينة وفقاً لهذه اللائحة والاتفاقية مع مراعاة ما تصدره المنظمة من قرارات وما تضعه المنظمة من خطوط توجيهية تتعلق بذلك.
 - ب- يجب الاحتفاظ بسجل مياه الصابورة على متن السفينة لمدة لا تقل عن سنتين بعد آخر بند تم إدراجه ومن ثم يتم حفظه بعد ذلك لدى الشركة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
 - ت- في حالة كانت السفينة بدون طاقم وتحت القطر بجوز الاحتفاظ به في سفينة القطر.
 - ث- يكون السجل متاحاً للتفتيش والرقابة عليه في أي وقت من السلطات المعنية.
 - ٥- تلتزم الشركة بتنفيذ اللوائح والآليات التنفيذية التي تضعها الجهات المعنية فيما يتعلق بتنفيذ مقتضى هذه اللائحة والاتفاقية.

المادة (٨):

الإعفاءات والاستثناءات والبدائل المكافئة:

- ١- للسلطة البحرية منح سفينة معينة إعفاءات أو استثناءات من بعض المتطلبات وفقاً لأحكام الاتفاقية وملاحقها، مع مراعاة الخطوط التوجيهية الصادرة عن المنظمة وما تضعه المملكة من لوائح وقرارات ذات العلاقة شريطة ألا يترتب على هذه الإعفاءات أو الاستثناءات المساس بحماية البيئة البحرية أو سلامة الأرواح أو الممتلكات.
- ٢- تدون الإعفاءات أو الاستثناءات في سجل إدارة مياه الصابورة على السفينة.
- ٣- يجوز للسلطة البحرية بالتنسيق مع الجهة المعنية أن تحدد البديل المكافئ بالنسبة لسفن النزاهة أو سفن البحث والإنقاذ التي يقل طولها عن خمسين متراً وتبلغ السعة القصوى لمياه الصابورة الموجود على متنها ثمانية أمتار مكعبة.

المادة (٩):

المعاينات:

- ١- تخضع جميع السفن ذات الحمولة الإجمالية البالغة ٤٠٠ طن فأكثر (عدا المنصات العائمة ووحدة التخزين العائمة ووحدة الإنتاج والتخزين والتفريغ العائمة) إلى الآتي:
 - أ- معاينة أولية قبل دخول السفينة الخدمة، وقبل إصدار الشهادة المطلوبة بمقتضى هذه اللائحة لأول مرة، وهي تشمل معاينة خطة إدارة مياه الصابورة وكل ما يتعلق بها من هياكل، ومعدات، وتجهيزات، وترتيبات ومواد ذات الصلة بالنسبة لكل ما تشمله هذه اللائحة وينبغي أن تجرى هذه المعاينة على نحو يكفل التحقق من امتثال السفينة لمتطلبات هذه اللائحة.
 - ب- معاينة تجديدية على فترات تحددها السلطة البحرية على ألا تتجاوز خمس سنوات، على أن تنفذ المعاينة التجديدية على نحو يكفل التحقق من امتثال خطة إدارة مياه الصابورة والهيكل والمعدات والنظم والتجهيزات والترتيبات والمواد امتثالاً تاماً للمتطلبات واجبة الانطباق من الاتفاقية.
 - ت- معاينة بينية خلال ٣ أشهر قبل أو بعد تاريخ الذكرى السنوية الثانية أو خلال ٣ أشهر قبل



اللائحة التنفيذية للاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة (الاتزان) والرواسب في السفن لعام ٢٠٠٤م .. تتممة

- بعدها تكون مدة الخمس سنوات من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة.
- ٣- إذا اكتملت المعاينة قبل أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة، تكون مدة الشهادة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ المعاينة التجديدية.
- ٤- يجوز للسلطة البحرية تمديد مدة صلاحية الشهادة في حالات خاصة إذا لزم الأمر وفق ما هو محدد في الاتفاقية.
- ٥- عند تحويل السفينة إلى العلم السعودي، يتم إصدار شهادة جديدة فقط عند اقتناع السلطة البحرية الكامل بأن السفينة تمتثل تماماً لمتطلبات هذه اللائحة.
- ٦- تنتهي صلاحية الشهادة في الحالات التالية:
- أ- إذا لم تنجز المعاينات ذات الصلة في غضون الفترات المحددة في هذه اللائحة.
- ب- عند تغير علم السفينة إلى علم دولة أخرى.
- ت- عند إدخال تغييرات أو إصلاحات أو تعديلات على هيكل السفينة أو المعدات أو الخطط أو الترتيبات ذات الصلة بضبط وإدارة مياه الصابورة.
- ث- إذا لم يتم اعتماد الشهادة وفق هذه اللائحة.
- ٧- عند تحويل سفينة سعودية إلى علم دولة أخرى عضو في الاتفاقية، فيجب على السلطة البحرية، وبموجب طلب من دولة العلم الجديدة وفي غضون ثلاثة أشهر من تحويلها، إن ترسل في أقرب وقت ممكن إلى حكومة الدولة المعنية نسخة من الشهادة التي تحملها السفينة قبل التحويل، ونسخة من أحدث تقرير معاينة للسفينة، أن توفر ذلك.

المادة (١٤):

الرقابة والتفتيش:

- ١- تخضع جميع السفن السعودية أينما وجدت والسفن الأجنبية المنطبقة عليها متطلبات هذه اللائحة الموجودة في المناطق البحرية للمملكة للرقابة والتفتيش من الجهة المعنية بهدف التحقق من تطبيق المتطلبات المشار إليها في هذه اللائحة حيث يتم التفتيش على ما يلي:
- أ- التأكد من صلاحية الشهادة الموجودة على متنها.
- ب- التأكد من تواجدها خطة إدارة مياه الصابورة الخاصة بالسفينة والمعتمدة من دولة العلم على متن السفينة.
- ت- التأكد من أن سجل إدارة مياه الصابورة موجود على متن السفينة ومستوفي لمتطلبات هذه اللائحة.
- ث- أخذ عينة استدلالية من مياه الصابورة على السفينة مع مراعاة الخطوط التوجيهية الصادرة عن المنظمة.
- ٢- تتخذ السلطة المختصة بالرقابة والتفتيش الخطوات اللازمة لضمان عدم إبحار السفينة ما لم يتم تصحيح وضعها في أي من الحالات التالية:
- أ- إذا لم تكن بحوزة السفينة شهادة صالحة أو سجل إدارة مياه الصابورة.
- ب- إذا وجدت أسباب واضحة للاعتقاد بعدم امتثال السفينة للمتطلبات.
- ت- إذا لم يكن الريان أو الطاقم على دراية بالإجراءات الأساسية المتعلقة بإدارة مياه الصابورة أو إذا لم تنفذ الإجراءات المذكورة.
- ٣- إذا اتضح لجهة الرقابة والتفتيش وجود أسباب جدية تدل على عدم امتثال السفينة للمتطلبات ذات الصلة بإدارة مياه الصابورة، يجوز للمفتش البحري الذي يقوم بالتفتيش بموجب هذه اللائحة أن يتخذ الخطوات اللازمة لضمان عدم تصريف السفينة مياه الصابورة حتى تتمكن من القيام بذلك بدون أن تمثل تهديداً أو ضرراً يلحق بالبيئة أو الصحة أو الممتلكات أو الموارد في المملكة أو موارد الدول الأخرى المجاورة.
- ٤- إذا كانت السفينة غير ممتثلة لأحكام هذه اللائحة، فبالإضافة إلى أي صلاحيات أخرى بموجب هذه اللائحة أو أي نصوص أخرى معمول بها في المملكة، يجوز للمفتش البحري:
- أ- إصدار تحذير للمالك أو ربانها.
- ب- حجز السفينة حتى تتماشى مع متطلبات هذه اللائحة أو الاتفاقية، أو تصبح مأمونة على النحو الذي تتطلبه هذه اللائحة.
- ت- الأمر باستبعاد السفن من مياه المملكة ومن الموانئ والمرافق البحرية في تلك المياه.
- ث- منح الإذن بمغادرة الميناء أو المحطة البحرية لغرض تفرغ مياه الصابورة أو التوجه إلى أقرب ساحة إصلاح مناسبة أو مرفق استقبال للرواسب، إذا كانت حركة السفينة لا تشكل خطراً على البيئة أو الصحة أو الممتلكات أو الموارد في المملكة أو موارد الدول المجاورة الأخرى.
- ٥- يجب اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير المناسبة والمعقولة لمنع الاحتجاز غير المبرر للسفن.

الفصل الثاني

إدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن

المادة (١٥):

إدارة تصريف مياه الصابورة والرواسب:

- ١- يتم تصريف مياه الصابورة الغير معالجة والرواسب في مرافق الاستقبال أو في المناطق المخصصة لذلك ووفقاً لأحكام خطة إدارة مياه صابورة السفينة المعتمدة.

- أو بعد تاريخ الذكرى السنوية الثالثة للشهادة ويمكن للمعاينة البيئية أن تحل محل إحدى المعاينات السنوية المذكورة في الفقرة (١٠٤) من هذه المادة، ويجب أن تنفذ المعاينة البيئية على نحو يكفل التحقق من امتثال المعدات والنظم والعمليات المرتبطة بإدارة مياه الصابورة امتثالاً تاماً مع الشروط ذات الصلة الواردة في هذه اللائحة وأنها تعمل في حالة سليمة، تدون هذه المعاينة البيئية في الشهادة الصادرة بموجب المادة (١٠).
- ث- معاينة سنوية خلال ٣ أشهر قبل أو بعد كل تاريخ ذكرى للشهادة تشمل في ذلك الفحص العام على الهيكل والمعدات والنظم والتجهيزات والترتيبات ذات الصلة ومخطط إدارة مياه الصابورة لضمان امتثال السفينة لمتطلبات هذه اللائحة وأن تظل بحالة جيدة، تدون هذه المعاينة السنوية على الشهادة.
- ج- تجري معاينة إضافية عامة أو جزئية وفقاً للظروف في حالة وقوع حادث أو إصلاح عطب أو نحوه ذلك بما يضمن استمرار امتثال السفينة لمتطلبات اللائحة.
- ح- تحدد السلطة البحرية التدابير المناسبة بشأن السفن التي لا تخضع لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة بغرض ضمان امتثالها لمتطلبات أحكام هذه اللائحة الواجب تطبيقها.
- ٢- يقوم معانين السلطة البحرية بإجراء معاينات للسفن المتعلقة وفقاً لأحكام الاتفاقية واللائحة، ويجوز للسلطة البحرية أن تفوض خبراء معاينة تعيينهم لهذا الغرض أو هيئات تصنيف تحظى باعتمادها، وللسلطة البحرية التحقق من فعالية كافة المعاينات المطلوبة.
- ٣- عندما يقرر المعانين المرشح من السلطة البحرية أو هيئة التصنيف المعترف بها أن حالة السفينة أو معداتها لا تتطابق بشكل جوهري مع تفاصيل الشهادة أو أن السفينة لا تصلح للإبحار دون أن تشكل تهديداً أو إضراراً بالبيئة البحرية يجب على هذا المعانين أو المنظمة أن يضمن فوراً اتخاذ الإجراءات التصحيحية وأن يبلغ السلطة البحرية في الوقت المناسب، وفي حالة عدم اتخاذ هذا الإجراء التصحيحي، يتم سحب الشهادة وإبلاغ السلطة البحرية فوراً، وإذا كانت السفينة في ميناء لطرف آخر، يتم أيضاً إخطار السلطات المختصة في دولة الميناء على الفور.
- ٤- بعد إتمام أي معاينة للسفينة بمقتضى هذه المادة، لا يجوز إدخال أي تغيير جوهري عليها من حيث الهيكل أو المعدات أو التجهيزات أو الترتيبات أو المواد التي شملتها المعاينة دون طلب الموافقة المسبقة من السلطة البحرية إلا إذا كان الأمر يتعلق بالاستبدال الكامل لمثل تلك المعدات أو التجهيزات.
- ٥- بعد إجراء المعاينات لا يجوز للشركة المشغلة إدخال أي تغيير على الهيكل أو المعدات أو التركيبات أو المخططات أو كل ما يرتبط بإدارة مياه الصابورة من دون موافقة السلطة البحرية، باستثناء الاستبدال المباشر لهذه المعدات والتركيبات.
- ٦- يجب الحفاظ على حالة السفينة ومعداتها وبقائها وكل المعدات والتجهيزات على نحو يكفل بقاء السفينة صالحة للملاحة البحرية وتحقيق متطلبات الاتفاقية أو اللائحة طوال مدة الشهادة.

المادة (١٠):

إصدار الشهادة أو المصادقة عليها:

- ١- تمنح الشهادة بعد إجراء المعاينة المنصوص في هذه اللائحة.
- ٢- تقوم السلطة البحرية أو من تخوله من الأشخاص أو الهيئات بإصدار الشهادة، وتتحمل في جميع الأحوال كامل المسؤولية بشأنها.

المادة (١١):

إصدار الشهادة من قبل حكومة دولة خلاف دولة العلم:

- ١- يجوز لحكومة طرف في الاتفاقية بناءً على طلب السلطة البحرية أن تخضع سفينة سعودية للمعاينة، ويتعين على تلك الحكومة إذا اقتنعت بأن السفينة مستوفية لمتطلبات الاتفاقية أن تمنح تلك السفينة وأن ترخص بمنحها الشهادة الدولية وأن تصادق عليها وفقاً لأحكام اللائحة، وأن ترسل الحكومة نسخة من الشهادة ونسخة من تقرير المعاينة بأسرع وقت ممكن إلى السلطة البحرية.
- ٢- يجب أن تتضمن الشهادة الصادرة نصاً يفيد أنها صادرة بناءً على طلب السلطة البحرية وأنها تتمتع بالفاعلية ذاتها التي تحظى بها الشهادة الممنوحة بمقتضى هذه اللائحة وبالقدر ذاته من الاعتراف.
- ٣- يجوز للسلطة البحرية منح الشهادة للسفن الأجنبية بناءً على طلب من الجهة المختصة في دولة علمها مع مراعاة الإجراءات الواردة في هذه المادة.

المادة (١٢):

نموذج الشهادة:

تحرر الشهادة باللغة العربية والإنجليزية طبقاً للنموذج المعتمد في الاتفاقية.

المادة (١٣):

مدة صلاحية الشهادة:

- ١- مع عدم الإخلال بما هو منصوص عليه في اللائحة تمنح الشهادة الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة لفترة تحددها السلطة البحرية على ألا تتجاوز خمس سنوات.
- ٢- إذا اكتملت المعاينة التجديدية في غضون ثلاثة أشهر سابقة على تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة أو

اللائحة التنفيذية للاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة (الاتزان) والرواسب في السفن لعام ٢٠٠٤م .. تنمة



المادة (٢٠):

التدابير الإضافية:

يجوز للجهات المعنية بالتنسيق فيما بينها اتخاذ تدابير إضافية في بعض المناطق البحرية في المملكة علاوة على التدابير الخاصة بإدارة مياه الصابورة في الظروف العادية، وفي هذه الحالات يجب:

- ١- إخطار السفن المترددة على هذه المناطق البحرية بالتدابير التي ينبغي اتخاذها.
- ٢- مراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة في هذا الشأن.
- ٣- إبلاغ المنظمة بذلك والمبررات لمثل هذه التدابير.
- ٤- ألا تمثل هذه التدابير مخالفة لقواعد القانون الدولي.
- ٥- إتاحة الاستعلام عن هذه التدابير بجميع الوسائل المتاحة.
- ٦- ألا يترتب على هذه التدابير المساس بحماية البيئة البحرية أو سلامة الأرواح أو السفن ذاتها.

المادة (٢١):

معايير نوعية مياه الصابورة والرواسب:

يجب على السفن التي تخضع لهذه اللائحة أن تستوفي المعايير المحددة في الاتفاقية فيما يتعلق بإدارة مياه الصابورة أو الرواسب وفقاً لعمر السفن والسعة الإجمالية لصهاريج مياه الصابورة شريطة مراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة وخضوع السفن لاختبارات التكنولوجيات ذات الصلة بمياه الصابورة.

المادة (٢٢):

نظم إدارة مياه الصابورة والرواسب:

- ١- يجب تصميم النظام وتصنيعه بحيث:
 - أ- يعمل بشكل متين ومناسب في الظروف السائدة على متن السفينة.
 - ب- يوفر الخدمة التي صمم من أجلها.
 - ت- يخفف من أي مخاطر قد يترتب عليها المساس بسلامة الأرواح أو حماية البيئة البحرية.
 - ث- تكون مكوناته متوافقة مع المواد المستخدمة والغرض الذي استحدث لأجله، وألا يتضمن النظام أي مادة خطرة.

- ج- يشتمل نظام إدارة مياه الصابورة على جهاز تحكم ورصد يعدل تلقائياً.
- ٢- يجب اعتماد نظام إدارة مياه الصابورة من السلطة البحرية وفقاً للمتطلبات والإجراءات المشار إليها في الاتفاقية ومدونة نظم إدارة مياه الصابورة وما تضعه السلطة البحرية من شروط إضافية.
- ٣- يجب أن يركب مع نظام إدارة مياه الصابورة والرواسب المعتمد تجهيزات لأخذ العينات مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة.
- ٤- تتحقق السلطة البحرية من وجود المستندات التالية عند إصدار الشهادة الدولية لإدارة مياه الصابورة:

- أ- نسخة من شهادة اعتماد نظام إدارة مياه الصابورة وفقاً لطرز السفن.
- ب- خطة السفينة بشأن إدارة مياه الصابورة.
- ت- المواصفات المتعلقة بالتركيب والرسوم الهندسية والتصاميم الخاصة بترتيبات إدارة مياه الصابورة.
- ث- خطوات وضع النظام في الخدمة وأن تركيبه تم وفقاً للمواصفات التقنية المعتمدة وفقاً لطرز السفن.

المادة (٢٣):

متطلبات اعتماد النظام:

- ١- تقديم طلب من الشركة المشغلة للسفينة إلى السلطة البحرية مرفقاً به المستندات الدالة على استيفاء نظم إدارة مياه الصابورة والرواسب كالتالي:
 - أ- تقييم مدى جاهزية النظام للخضوع للاختبارات المتعلقة باعتماده.
 - ب- تقييم حدود تصميمه التي تقترحها الشركة المصنعة.
 - ٢- تشمل المستندات المقدمة من الشركة كحد أدنى على ما يلي:
 - أ- المواصفات التقنية لنظام إدارة مياه الصابورة والرواسب تشمل وصف النظام والمعلومات الخاصة بهذه المواصفات وخصائصها وترتيبات التركيب وخلافه.
 - ب- دليل التشغيل والصيانة لهذه النظم من حيث تعليمات التشغيل وإجراءات تأمين سلامة السفينة وما عليها من أشخاص أو بضائع أو معدات.
 - ت- معلومات عن كل عمليات لبيان الأخطار للكشف عما يحتمل أن يحدث منها وتحديد التدابير اللازمة لمواجهتها.
 - ث- معلومات عن البيئة ومدى تأثرها بمياه الصابورة والمواد النشطة التي قد تحتويها.
 - ج- معلومات عن حدود التصميم للنظام.
 - ح- آلية التعامل مع تغيير البرمجيات والتحكم والرصد والإجراءات التي تضمن التغيير السليم لهذه البرمجيات.
 - خ- وصف طريقة عمل النظام ويتضمن الرسوم اللازمة والأشكال الداعمة لطريقة العمل.

٢- يشترط على السفن، من دون المساس بالسلامة أو الكفاءة التشغيلية، أن تصمم بحيث تقلل إلى أدنى حد ممكن من تسرب الرواسب مع الماء وانحسائها غير المرغوب فيه وتيسر إزالة الترسبات وتوفر منفذاً آمناً يتيح إزالة الرواسب وأخذ عينات منها، مع مراعات الخطوط التوجيهية التي تعدها المنظمة.

المادة (١٦):

مرافق استقبال مياه الصابورة أو الرواسب:

- ١- يجب على الجهات المعنية أن تقوم بالتنسيق فيما بينها لتوفير مرافق مناسبة لاستقبال مياه الصابورة أو الرواسب من السفن التي تتردد على الميناء أو الفرضة البحرية أو أحواض إصلاح وبناء السفن وفقاً لما تضعه الجهات المعنية من ضوابط واشترطات.
- ٢- يجب على الجهات المعنية تقييم مدى كفاية مرافق استقبال مياه الصابورة أو الرواسب المتوفرة في الميناء أو الفرضة البحرية مع مراعاة ما يلي:
 - أ- الخطوط التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية وما يصدر عن المنظمة من قرارات وتعاميم.
 - ب- أي خطط وتعليمات من الجهات المعنية المختصة تهدف لإدارة مياه الصابورة أو الرواسب وتقلل تأثيرها للمحافظة على سلامة البيئة البحرية بالميناء أو الفرض البحرية أو في مرافق الاستقبال.
 - ٣- إذا تبين للجهات المعنية عدم توفر مرافق استقبال الرواسب من السفن بالميناء أو الفرضة البحرية وأحواض بناء السفن أن تقوم بتوفير الترتيبات المناسبة لتحقيق الغرض اللازم لإدارة مياه الصابورة أو الرواسب.
 - ٤- يجب أن تكون جميع مرافق الاستقبال التي يتم توفيرها مفتوحة أمام جميع السفن التي ترى إدارة الميناء أو مشغل المحطة (حسب ما يقتضي الأمر) أنها تستعمل الميناء أو المحطة لغرض أساسي آخر غير استخدام مرافق الاستقبال ووفقاً للشروط والمتطلبات ذات الصلة المعمول بها.
 - ٥- يجب على ريان السفينة، وقبل القيام بتفريغ أية مواد، أن يبلغ سلطة الميناء أو الإدارة المسؤولة عن مرافق الاستقبال بكمية ومحتوى تلك المواد التي سيتم تفريغها تحت إشراف الوحدة البيئية في الميناء وفق النموذج المرفق ٢.

المادة (١٧):

الإبلاغ عن عدم كفاية المرافق:

- ١- على ريان السفينة السعودية الذي يرى أثناء أي رحلة أن مرافق استقبال الرواسب في أي ميناء، تم تحديده بموجب الاتفاقية غير كافية، سواء في المملكة أو في أي مكان آخر، إبلاغ السلطة البحرية وإدارة الميناء باستخدام النموذج المحدد في الجدول المرفق ١.
- ٢- إذا قدم الريان تقريراً عن هذه المسائل للسلطات في دولة أخرى يتعلق بمنشآت الميناء في دولة العلم فعليه استخدام النموذج في الجدول المرفق ١.

المادة (١٨):

تبديل مياه الصابورة:

- ١- يجوز للسفن أن تقوم باستبدال مياه الصابورة وفقاً للمعايير المحددة في الاتفاقية ووفقاً للشروط والمتطلبات ذات الصلة.
- ٢- يجب ألا يطلب من السفن القيام بعملية الاستبدال إذا اتضح أن هذا الاستبدال يترتب عليه المساس بحماية البيئة البحرية أو سلامة الأرواح.
- ٣- يجوز للجهات المعنية المختصة تحديد المناطق البحرية التي يجوز خلالها للسفن أن تقوم بتحميل مياه الصابورة منها.
- ٤- يجب على السفينة تدوين كل ما يتعلق بمياه الصابورة في سجل إدارة مياه الصابورة.
- ٥- يجب أن يكون نظام استبدال مياه الصابورة قادراً على استيفاء المعايير المعتمدة من الجهات المعنية ذات الصلة.

المادة (١٩):

إدارة الرواسب في السفن:

- ١- تلتزم السفن بإزالة وتصريف الرواسب في الأماكن المخصصة عند مرافق الاستقبال.
- ٢- يجب على الجهات المعنية المختصة منفردة أو بالتنسيق فيما بينها إعداد خطة إدارة راسب من أجل توفير واستخدام مرافق لاستقبال الرواسب من السفن التي تستخدم الميناء أو أي فرضة بحرية قد تتواجد فيها هذه السفن.
- ٣- يجب أن تكون خطة إدارة مياه الصابورة والرواسب المعدة من قبل مشغل الميناء أو الفرضة البحرية معتمدة من الجهات المعنية المختصة في الحالات التي يتم فيها تشغيل الميناء أو الفرضة البحرية بواسطة طرف ثانٍ مفوض بذلك.
- ٤- عندما تقتنع الجهات المعنية المختصة بأن الشخص المكلف بإعداد خطة إدارة مياه الصابورة والرواسب في الميناء أو الفرضة البحرية لا يتخذ أي خطوات ضرورية بهذا الشأن، يجوز لإدارة الميناء أن تقوم بإعداد مثل هذه الخطة بنفسها بمشاركة الوحدة البيئية داخل الميناء.
- ٥- يجوز للجهات المعنية المختصة اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تنفيذ خطة إدارة مياه الصابورة أو الرواسب المعتمدة والخاصة بالميناء أو الفرضة البحرية.



اللائحة التنفيذية للاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة (الاتزان) والرواسب في السفن لعام ٢٠٠٤م .. تنمة

المادة (٢٧):

الرصد:

- ١- يجب رصد نظام إدارة مياه الصابورة ومخزون الحد الأدنى من البارامترات لتقييمه بشكل منفصل.
- ٢- يجوز للجهات المعنية أن تشترط إنذارات إضافية رهناً بتصميم النظام ولمواكبة أي تطورات في المستقبل.

المادة (٢٨):

التحقق من حدود تصميم النظام:

- ١- تتحقق السلطة البحرية من حدود تصميم النظام بهدف ضمان فعالية أداء نظام إدارة مياه الصابورة والرواسب لمتطلبات هذه اللائحة، وضمان رقابة تنفيذ تعليمات شركة التصنيع عن النظام، وقد يتم ذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية المختصة وفقاً للضوابط والمعايير التي تحددها المنظمة.

- ٢- تصدر السلطة البحرية بالتنسيق مع الجهات المعنية المختصة شهادة اعتماد نظام إدارة مياه الصابورة والرواسب بعد التحقق من توفر المتطلبات ذات الصلة وفقاً لطاقم النظام والسفينة.
- ٣- يتم إخطار المنظمة بتقرير عن اعتماد النظام ويتضمن التقرير بيانات عن النظام وتاريخ الاعتماد وشركة التصنيع ونسخة من شهادة الاعتماد وغير ذلك من البيانات والمعلومات.

المادة (٢٩):

أحكام ختامية:

- ١- مع مراعاة ما لسلطات الضبط الأخرى من اختصاصات، يختص مراقب الخدمة أو من تفوضه السلطة البحرية بصلاحيات الرقابة والتفتيش وتقييم الأداء وضبط مخالفات النظام وهذه اللائحة واتخاذ اللازم للتأكد من الالتزام بأحكامها وفقاً لقرار وزير النقل رقم (١/٤١/٩١) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢٤هـ وتعديلاته.
- ٢- يحق لكل ذي مصلحة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ إشعار المخالف بالمخالفة الاعتراض أمام لجنة النظر في الاعتراضات على مخالفات النقل البحري، ويحق التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة الإدارية خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ إقراره من قبل اللجنة.
- ٣- لا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بأي التزامات أخرى مفروضة على السفن والوحدات البحرية وفقاً للأنظمة واللوائح الأخرى المعمول بها بالملكة.

المادة (٣٠):

نفاذ اللائحة:

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

المادة (٣١):

المخالفات والعقوبات:

دون الاخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي نظام أو لائحة أخرى معمول بها في المملكة تعاقب:

المخالفة	قيمة المخالفة
١- كل سفينة خاضعة لهذه اللائحة لا تحمل شهادة إدارة مياه الصابورة.	غرامة مائة ألف ريال.
٢- كل سفينة تحمل شهادة منتهية صلاحيتها ولم يتم تجديدها.	غرامة خمسين ألف ريال.
٣- كل سفينة تستخدم الشهادة في غير الغرض المخصص له.	غرامة خمسين ألف ريال.
٤- كل سفينة لا تحمل سجل إدارة مياه الصابورة.	غرامة خمسين ألف ريال.
٥- كل سفينة لا تدون المعلومات الخاصة بإدارة مياه الصابورة.	غرامة ثلاثين ألف ريال.
٦- كل سفينة لا يتوفر عليها خطة لإدارة مياه الصابورة معتمدة.	غرامة خمسين ألف ريال.
٧- كل سفينة لا تحقق أيًا من متطلبات إدارة مياه الصابورة والرواسب الأخرى على السفينة.	غرامة ثلاثين ألف ريال عن كل مخالفة.
٨- كل سفينة تقوم بتبديل مياه الصابورة خلافاً لمتطلبات هذه اللائحة.	غرامة مائة ألف ريال.

د- يجب أن تتضمن المستندات معلومات محددة تتصل بإطار الاختبارات التي ستستخدم لاختبار النظام على السفينة واليابسة بما في ذلك آلية أخذ العينات لضمان التشغيل السليم للنظام وتقييم فعالية المعدات.

- ٣- تتولى السلطة البحرية تقييم حدود تصميم النظام، وفي سبيل ذلك يتم التأكيد من استيفاء مواصفات النظام للمتطلبات ومدى جاهزية النظام لتحقيق الغرض منه والإجراءات الوقائية اللازمة، ومدى مراعاة متطلبات جهة التصنيع بما يتفق مع طراز السفن وأعمال الصيانة.
- ٤- يجب اختبار نظام إدارة مياه الصابورة والرواسب وفقاً للظروف التي سيتم اعتماده في ظلها.
- ٥- تتحقق السلطة البحرية من تنفيذ الشركة لمتطلبات الجودة ذات الصلة سواء على السفينة أو في الشركة.
- ٦- تتحقق السلطة من آلية أخذ العينات باستخدام الصمامات على السفينة اللازمة لذلك.

المادة (٢٤):

اختبارات مياه الصابورة والرواسب:

- ١- تشمل دورة الاختبارات على متن السفن مداخل مياه الصابورة ونظم معالجتها، وتخزينها وتصريفها، وأن تكون معتمدة من السلطة البحرية وفقاً للمعايير اللازمة لذلك سواءً تعلقت بالمعلومات الخاصة بالاختبارات، أو تعلقت بألية أخذ العينات، أو أخذ مياه الصابورة بالمضخة أو تخزينها أو معالجتها داخل نظام مياه الصابورة، أو بغير ذلك من المعايير التي ترتبها السلطة البحرية أو الصادرة من الجهات المعنية التي تهدف لإدارة مياه الصابورة والرواسب.
- ٢- عندما يتم إجراء اختبارات لنظام إدارة مياه الصابورة على اليابسة لا بد أن توفر هذه الاختبارات بيانات تتيح التحقق من مدى الفعالية البيولوجية والمقبولية البيئية لهذا النظام.
- ٣- يجب أن تأخذ السلطة البحرية علماً بأي حدود يفرضها نظام إدارة مياه الصابورة.
- ٤- يتم إجراء ما لا يقل عن دورتي اختبار لكل درجة من درجات الملوحة.
- ٥- تجرى الاختبارات بمعزل عن شركة التصنيع.
- ٦- يجب أن يكون إطار الاختبارات التي تجري لاعتماد النظام مثللاً للمواصفات والترتيبات الخاصة بأنواع السفن المقرر أن تتركب عليها المعدات والترتيبات الخاصة بالنظام يشمل النظام والترتيبات وصهاريج التجربة التي تحاكي صهاريج مياه الصابورة، وأن يشمل الإطار تجهيزات تتيح أخذ العينات على النحو الموصوف.
- ٧- يجب أن تراعى المعايير المتعلقة بمداخل مياه الصابورة والرواسب ومخارجها وأن تراعى درجات الملوحة لكل مجموعة من دورات الاختبارات.
- ٨- يجب أن تكون مياه الاختبارات طبيعية ويجب على الجهة المختصة أن تتحقق من نسب كميات الكربون العضوية أو غير ذلك من المواد في مياه الاختبارات.
- ٩- تراعى الجهات المعنية المختصة استخدام كائنات عضوية قياسية لأغراض الاختبار على اليابسة.

المادة (٢٥):

الرصد وأخذ العينات على اليابسة:

- ١- يتم قياس أي تغيير في عدد الكائنات العضوية لأغراض الاختبار، وذلك بعد معالجتها وخلال تخزينها في صهريج التخزين الذي يحاكي صهاريج مياه الصابورة.
- ٢- يجوز للجهات المعنية المختصة إجراء دورتي المقارنة والمعالجة بالتزامن أو الواحدة تلو الأخرى.
- ٣- يجب إتاحة وسائل أو منشآت لأخذ العينات الاستدلالية للمياه المعالجة أو غير المعالجة وذلك لغرض المقارنة وما قد يترتب عليها أثر ممكن من التأثيرات السلبية على الكائنات العضوية القياسية.
- ٤- يجب تحليل العينات في أقرب وقت ممكن بعد جمعها وتحليلها وهي حية في غضون وقت معين بحيث يتم تحليلها بدقة.

المادة (٢٦):

التقرير عن نتائج الاختبارات والتحليل:

- ١- بعد الانتهاء من اختبار النظام بغية اعتماده يجب تزويد السلطة البحرية والجهات المعنية المختصة بتقرير عن نتائج الاختبارات ويجب أن يتضمن معلومات عن تصميم الاختبارات وطرق التحليل ونتائج التحليل لكل دورة من دورات الاختبارات وبيان ما إذا كانت الاختبارات ناجحة أم باطلة أم مخالفة للقواعد والمعايير ذات الصلة.
- ٢- من المرجح أن تحتوي العينات التي تؤخذ أثناء اختبار نظام إدارة مياه الصابورة على تنوع واسع النطاق من أجناس الكائنات العضوية الشديدة التباين من حيث الحجم والتأثر بالأضرار الناجمة عن أخذ العينات وتحليلها.
- ٣- يجب أن يتم استخدام الطرق القياسية المقبولة على نطاق واسع عند تواجدها لأخذ العينات.
- ٤- يجب أن يكون الغرض من تحليل العينات تحديد تركيبة الكائنات العضوية وفقاً لأجناس وعدد الكائنات العضوية في العينة، ومدى قابلية الكائنات العضوية والنمو مع أخذ في الاعتبار الخطوط التوجيهية الصادرة عن المنظمة.

اللائحة التنفيذية للاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة (الاتزان) والرواسب في السفن لعام ٢٠٠٤م .. تتمتع



(مرفق ١)

نموذج الإبلاغ عن عدم كفاية قدرة مرفق الاستقبال

٣- نوع وكمية الرواسب المراد تفريغها في المرفق.

طبيعة الرواسب

هل المرافق متوفرة نعم لا

التكاليف:

٤- هل رفضت أية رواسب من قبل المرفق.

٥- عدم كفاية المرافق

١-٥ ملاحظات بشأن أوجه القصور:

٥-٢ موقع المرافق (بالقرب من السفينة أو الموقع غير مناسب أو يجب على السفينة أن تغير الرصيف المؤدي للتأخير)

٥-٣ إذا واجهتكم مشكلة، فمن الذي تناقش معه هذه المشكلة أو تبلغه عنها؟

٥-٤ هل قدمت إخطار مسبق بمتطلبات السفينة بشأن مرافق الاستقبال (وفقاً لمتطلبات الميناء المعني)؟

نعم لا

٥-٥ هل تلقيت تأكيداً على توافر منشآت الاستقبال عند الوصول؟

نعم لا

٦- أية ملاحظات/ تعليقات إضافية.

٧- توقيع ربان السفينة: التاريخ:

الإبلاغ عن عدم كفاية قدرة مرفق الاستقبال: يجب على ربان السفينة الذي يواجه صعوبات في تفريغ الرواسب في مرافق الاستقبال أن يحيل المعلومات الواردة أدناه مع أي وثائق داعمة إلى إدارة دولة العلم ويفضل إحالتها للسلطات المختصة في دولة الميناء.

١- خاص بالسفينة.

اسم السفينة:
المالك أو المشغل:
الرقم المميز أو الحروف المميزة:
رقم المنظمة البحرية الدولية:
الحمولة الإجمالية:
ميناء التسجيل:
نوع السفينة:

ناقلة بترول	ناقلة مواد كيميائية	عبارة	سفينة سياحية	سفينة شحن	سفينة مواد سائبة	أخرى (حدد)

٢- خاص بالميناء.

الدولة:
اسم الميناء أو المنطقة:
الموقع / اسم المحطة:
(على سبيل المثال مرسى / محطة / رصيف)
اسم الشركة التي تشغل منشأة الاستقبال (إن وجدت)
ميناء التفريغ ميناء التحميل حوض السفن
تاريخ الوصول:
تاريخ وقوع الحدث:
تاريخ المغادرة:

(مرفق ٢)

نموذج استمارة الإبلاغ المتعلقة بمياه الصابورة

تاريخ التقديم (اليوم/ الشهر/ السنة) وقت التقديم (٢٤:٠٠ بتوقيت غرينتش) نموذج معدل: نعم كلا

١- معلومات عن السفينة	٢- معلومات عن الرحلة	٣- استخدام وسعة مياه الصابورة
اسم السفينة:	ميناء الوصول:	
الرقم الصادر عن المنظمة البحرية الدولية:	تاريخ الوصول (اليوم/ الشهر/ السنة):	مجموع مياه الصابورة على متن السفينة: الحجم الوحدات عند صهاريج وعنابر مياه الصابورة
المالك:	الوكيل:	٣م
الطران:	ميناء التوقف الأخير:	مجموع سعة مياه الصابورة:
الحمولة الإجمالية:	ميناء التوقف التالي:	الحجم الوحدات مجموع عدد صهاريج وعنابر مياه الصابورة على متن السفينة
تاريخ البناء (اليوم/ الشهر/ السنة):	ميناء التوقف التالي (٢):	
العلم:	ميناء التوقف التالي (٣):	٣م

٤- إدارة مياه الصابورة

مجموع عدد صهاريج مياه الصابورة التي يجب تفريغها:

من بين الصهاريج التي يجب تفريغها، ما هو عدد الصهاريج التي جرى تبديل مياهها: عولجت بنظام معالجة مياه الصابورة:

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة بقيق عن طرح الفرص الاستثمارية التالية:

م	الفرصة	رقم الفرصة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة مستودعات (مخازن) قطعة رقم (٢٦) بالمخطط (ش.ب.٩٠) - الأنشطة التجارية - أنشطة التجارة العامة - مستودع	٠١-٠٠٦٢٠٣٢-١١	٦٠٠٠ ريال	٢٠٢٢/٥/١٠م	٢٠٢٢/٥/١٠م
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة مستودعات (مخازن) قطعة رقم (٢٧) بالمخطط (ش.ب.٩٠) - الأنشطة التجارية - أنشطة التجارة العامة - مستودع	٠١-٠٠٦٢٠٣٢-١٢	٦٠٠٠ ريال	٢٠٢٢/٥/١٠م	٢٠٢٢/٥/١٠م
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة مستودعات (مخازن) قطعة رقم (٢٩) بالمخطط (ش.ب.٩٠) - الأنشطة التجارية - أنشطة التجارة العامة - مستودع	٠١-٠٠٦٢٠٣٢-١٣	٦٠٠٠ ريال	٢٠٢٢/٥/١٠م	٢٠٢٢/٥/١٠م
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة مستودعات (مخازن) قطعة رقم (٤١) بالمخطط (ش.ب.٩٠) - الأنشطة التجارية - أنشطة التجارة العامة - مستودع	٠١-٠٠٦٢٠٣٢-١٤	٦٠٠٠ ريال	٢٠٢٢/٥/١١م	٢٠٢٢/٥/١١م
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة مستودعات (مخازن) قطعة رقم (٢٨) بالمخطط (ش.ب.٩٠) - الأنشطة التجارية - أنشطة التجارة العامة - مستودع	٠١-٠٠٦٢٠٣٢-١٥	٦٠٠٠ ريال	٢٠٢٢/٥/١١م	٢٠٢٢/٥/١١م
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة مستودعات (مخازن) قطعة رقم (٢٩) بالمخطط (ش.ب.٩٠) - الأنشطة التجارية - أنشطة التجارة العامة - مستودع	٠١-٠٠٦٢٠٣٢-١٦	٦٠٠٠ ريال	٢٠٢٢/٥/١١م	٢٠٢٢/٥/١١م
٧	إنشاء وتشغيل وصيانة مستودعات (مخازن) قطعة رقم (٣٠) بالمخطط (ش.ب.٩٠) - الأنشطة التجارية - أنشطة التجارة العامة - مستودع	٠١-٠٠٦٢٠٣٢-١٧	٦٠٠٠ ريال	٢٠٢٢/٥/١١م	٢٠٢٢/٥/١١م
٨	إنشاء وتشغيل وصيانة مستودعات (مخازن) قطعة رقم (٣٥) بالمخطط (ش.ب.٩٠) - الأنشطة التجارية - أنشطة التجارة العامة - مستودع	٠١-٠٠٦٢٠٣٢-٩	٦٠٠٠ ريال	٢٠٢٢/٥/١٠م	٢٠٢٢/٥/١٠م
٩	إنشاء وتشغيل وصيانة مستودعات (مخازن) قطعة رقم (٣٤) بالمخطط (ش.ب.٩٠) - الأنشطة التجارية - أنشطة التجارة العامة - مستودع	٠١-٠٠٦٢٠٣٢-٧	٦٠٠٠ ريال	٢٠٢٢/٥/١٠م	٢٠٢٢/٥/١٠م
١٠	إنشاء وتشغيل وصيانة مستودعات (مخازن) قطعة رقم (٣٣) بالمخطط (ش.ب.٩٠) - الأنشطة التجارية - أنشطة التجارة العامة - مستودع	٠١-٠٠٦٢٠٣٢-٦	٦٠٠٠ ريال	٢٠٢٢/٥/١٠م	٢٠٢٢/٥/١٠م
١١	إنشاء وتشغيل وصيانة مطاعم وجبات سريعة الواقعة بحديقة بقيق طريق الملك عبدالعزيز بمخطط رقم (٩/١٢) حي المطار الأنشطة التجارية - أنشطة تجارة المواد الغذائية - مطعم	٠١-٠٠٦٢٠٣٢-٢١	٧٠٠٠ ريال	٢٠٢٢/٥/١٠م	٢٠٢٢/٥/١٠م
١٢	إنشاء وتشغيل وصيانة قصر أفراح موقع رقم (٢) بالمخطط رقم (ش.ب.٨٤ معدل ٢) الأنشطة الاجتماعية - قصر أفراح - قصر أفراح	٠١-٠٠٦٢٠٣٢-٢٢	٦٠٠٠ ريال	٢٠٢٢/٥/١٠م	٢٠٢٢/٥/١٠م
١٣	إنشاء وتشغيل وصيانة مستودعات (مخازن) قطعة رقم (٣١) بالمخطط (ش.ب.٩٠) الأنشطة التجارية - أنشطة التجارة العامة - مستودع	٠١-٠٠٦٢٠٣٢-١٩	٦٠٠٠ ريال	٢٠٢٢/٥/١١م	٢٠٢٢/٥/١١م
١٤	إنشاء وتشغيل وصيانة مستودعات (مخازن) قطعة رقم (٣٢) بالمخطط (ش.ب.٩٠) الأنشطة التجارية - أنشطة التجارة العامة - مستودع	٠١-٠٠٦٢٠٣٢-٢٠	٦٠٠٠ ريال	٢٠٢٢/٥/١١م	٢٠٢٢/٥/١١م
١٥	ترميم وتشغيل وصيانة محلات تجارية رقم (٢٨خ) مخطط (١٦/٢٤) حي الأندلس - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مجمع تجاري	٠١-٠٠٦٢٠٣٢-٢٧	٢٠٠٠ ريال	٢٠٢٢/٥/٩م	٢٠٢٢/٥/٩م
١٦	ترميم وتشغيل وصيانة أسواق تجارية (٨خ) بالمخطط (١٤/١٢) بالثمامة - الأنشطة التجارية - محلات تجارية مجمع تجاري	٠١-٠٠٦٢٠٣٢-١٨	٢٠٠٠ ريال	٢٠٢٢/٥/٩م	٢٠٢٢/٥/٩م
١٧	إنشاء وتشغيل وصيانة سوق تجاري رقم (٢٧خ) مخطط (١٢/١٦) حي البساتين - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مجمع تجاري	٠١-٠٠٦٢٠٣٢-٢٦	٢٠٠٠ ريال	٢٠٢٢/٥/٩م	٢٠٢٢/٥/٩م
١٨	إنشاء وتشغيل وصيانة سوق تجاري رقم (٤٠خ) المخطط (١٦/١٢) حي البساتين الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مجمع تجاري	٠١-٠٠٦٢٠٣٢-٢٤	٢٠٠٠ ريال	٢٠٢٢/٥/٩م	٢٠٢٢/٥/٩م
١٩	ترميم وتشغيل وصيانة محلات تجارية (٢٢٦) المخطط (٢٤/١٢) حي الروضة - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مجمع تجاري	٠١-٠٠٦٢٠٣٢-٢٣	١٠٠٠ ريال	٢٠٢٢/٥/٩م	٢٠٢٢/٥/٩م
٢٠	إنشاء وتشغيل وصيانة مركز تجاري (٢٣خ) بمخطط (١٦/١٢) حي البساتين - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مجمع تجاري	٠١-٠٠٦٢٠٣٢-٢٦	٢٠٠٠ ريال	٢٠٢٢/٥/٩م	٢٠٢٢/٥/٩م

يُمكن الراغبين الإطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني: (<https://furas.momra.gov.sa>).

استثمار مواقع

تعلن بلدية العرضية الجنوبية عن طرح المزادات الاستثمارية لعام ١٤٤٣هـ:

م	المزايدة	النشاط	المساحة	مدة العقد	قيمة الكراسة
١	إنشاء وتشغيل مبنى تجاري سكني قطعة رقم (١) مقابل مستشفى ثريبان	تجاري سكني	٢م١١٣٩,٣٦	٢٠ سنة	٥٠٠ ريال
٢	إنشاء وتشغيل مبنى تجاري سكني قطعة رقم (٢) مقابل مستشفى ثريبان	تجاري سكني	٢م١١٣٨,٧	٢٠ سنة	٥٠٠ ريال
٣	إنشاء وتشغيل مبنى تجاري سكني قطعة رقم (٣) مقابل مستشفى ثريبان	تجاري سكني	٢م١١٣٨,٧	٢٠ سنة	٥٠٠ ريال
٤	إنشاء وتشغيل مبنى تجاري سكني قطعة رقم (٤) مقابل مستشفى ثريبان	تجاري سكني	٢م١١٣٨,٧	٢٠ سنة	٥٠٠ ريال
٥	إنشاء وتشغيل مبنى تجاري سكني قطعة رقم (٥) مقابل مستشفى ثريبان	تجاري سكني	٢م١١٣٨,٧	٢٠ سنة	٥٠٠ ريال
٦	إنشاء وتشغيل مبنى تجاري سكني قطعة رقم (٦) مقابل مستشفى ثريبان	تجاري سكني	٢م١١٣٨,٧	٢٠ سنة	٥٠٠ ريال
٧	إنشاء وتشغيل مبنى تجاري سكني قطعة رقم (٧) مقابل مستشفى ثريبان	تجاري سكني	٢م١١٣٩,٣٦	٢٠ سنة	٥٠٠ ريال
٨	إنشاء وتشغيل مبنى تجاري سكني بشمران رقم (٤)	تجاري سكني	٢م١١٦٠,٩٤	٢٠ سنة	٥٠٠ ريال
٩	إنشاء وتشغيل مبنى تجاري قطعة رقم (١) بمدخل آل طارق ثريبان	تجاري	٢م١١١٧,١٣	١٥ سنة	٥٠٠ ريال
١٠	إنشاء وتشغيل مبنى تجاري قطعة رقم (٢) بمدخل آل طارق ثريبان	تجاري	٢م٩٣٣,١٨	١٥ سنة	٥٠٠ ريال
١١	إنشاء وتشغيل مبنى تجاري شمال حديقة النظر	تجاري	٢م٦٦٧,٤٦	١٥ سنة	٥٠٠ ريال
١٢	إنشاء وتشغيل مبنى تجاري بالقطعة رقم (٢م) بمخطط إسكان العرضية الجنوبية	تجاري	٢م١٣٨٢,٢٩	٢٠ سنة	٥٠٠ ريال
١٣	إنشاء وتشغيل كشك بجوار سوق سبت شميران	كشك	٢م١٢	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
١٤	إنشاء وتشغيل محطة وقود بنخال	محطة وقود فئة (ج)	٢م٥١٧٢,٤٠	٢٠ سنة	٥٠٠ ريال
١٥	إنشاء وتشغيل مرمى النفايات بشمران	مرمي نفايات	٢م١٢٠٠٠	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
١٦	إنشاء وتشغيل مرمى النفايات بالويد	مرمي نفايات	٢م١٢٠٠٠	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
١٧	تأجير اللوحات الدعائية والإعلانية بالعرضية الجنوبية	لوحات إعلانية ودعائية	٢م٢٣١,٢	٥ سنوات	٥٠٠ ريال

على أن يكون بداية التقديم يوم الأحد الموافق ٢٤/٠٨/١٤٤٣هـ
الشروط :

- سجل تجاري ساري المفعول بنفس النشاط .
- ضمان بنكي يساوي (٢٥ ٪) من قيمة العطاء .
- أي شروط أخرى ضمن كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمزايدة .
- آخر موعد لتقديم العطاء ٢٤/٠٥/٢٠٢٢م الساعة (٣) صباحاً.
- موعد فتح المظاريف يوم ٢٤/٠٥/٢٠٢٢م الساعة (٩) صباحاً.
- يتم تقديم العطاءات وفتح المظاريف إلكترونياً عبر منصة (فرص) للاستثمار البلدي.

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية عن إعادة طرح المنافسات التالية:

م	رقم المنافسة	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	٢٠٢٢/٧٦	إعادة طرح منافسة تأجير موقع لنشاط تجاري (مغسلة ملابس) بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	مجاناً	الإثنين ٢٠٢٢/٥/٩م	الثلاثاء ٢٠٢٢/٥/١٠م
٢	٢٠٢٢/٧٧	إعادة طرح منافسة تأجير وتشغيل (صالون نسائي) بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	مجاناً	الإثنين ٢٠٢٢/٥/٩م	الثلاثاء ٢٠٢٢/٥/١٠م
٣	٢٠٢٢/٧٨	إعادة طرح منافسة تأجير وتشغيل نادي رياضي نسائي بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية يحتوي على (صالة رياضية ، مسبح)	مجاناً	الإثنين ٢٠٢٢/٥/٩م	الثلاثاء ٢٠٢٢/٥/١٠م
٤	٢٠٢٢/٨٠	إعادة طرح منافسة تأجير موقع (صراف آلي سيارة) بالظهران التابع لمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	مجاناً	الإثنين ٢٠٢٢/٥/٩م	الثلاثاء ٢٠٢٢/٥/١٠م

للاستفسار وشراء كراسة الشروط والمواصفات الاتصال على هاتف رقم (٠٥٤٩٢٣٩٨٧٧) - فاكس (٠١٣٨٤٠٣٣١١).

يعلن مستشفى القوات المسلحة بشرورة عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لتشغيل مطعم بمستشفى القوات المسلحة بشرورة	١٤٤٣/٠١/٣٧	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٣/٠٩/١٦هـ الساعة (١:٠٠) مساءً	الأحد ١٤٤٣/٠٩/١٦هـ الساعة (١:٠٠) مساءً

فعلى الراغبين بالدخول بهذه المزايدة إحضار صور الشهادات النظامية وشراء كراسة الشروط والمواصفات التي يمكن الحصول عليها من إدارة تنمية الإيرادات الذاتية بالمستشفى وللإستفسار يرجى الاتصال على الهاتف (٠٥٦٥٨٥٦٥٦٠).

يعلن مستشفى القوات المسلحة بشرورة عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير مواقع لتشغيل مكائن البيع الذاتية بمستشفى القوات المسلحة بشرورة	١٤٤٣/٠٢/٣٧	٣٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٣/٠٩/١٦هـ الساعة (١:٠٠) مساءً	الأحد ١٤٤٣/٠٩/١٦هـ الساعة (١:٠٠) مساءً

فعلى الراغبين بالدخول بهذه المزايدة إحضار صور الشهادات النظامية وشراء كراسة الشروط والمواصفات التي يمكن الحصول عليها من إدارة تنمية الإيرادات الذاتية بالمستشفى وللإستفسار يرجى الاتصال على الهاتف (٠٥٦٥٨٥٦٥٦٠).

تعلن جامعة جازان عن طرح المناقصة التالية:

المناقصة	رقم المناقصة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لتقديم خدمات السفر والسياحة بجامعة جازان	٧١١	مجاناً	١٤٤٣/١٠/٠٩هـ	١٤٤٣/١٠/٠٩هـ

موقع استلام الكراسات وتسليم العطاءات جامعة جازان - البرج الإداري - إدارة المشتريات - المناقصات الحكومية مكتب رقم (١٤٧) كما يوجد نسخ من الكراسات على موقع الجامعة الإلكتروني /إدارة المشتريات (https://www.jazanu.edu.sa/adca/).

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة صبيا عن طرح الفرص الاستثمارية التالية:

م	الفرصة الاستثمارية	رقم الفرصة	مدة العقد	قيمة الكراسة	موعد الطرح	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري	٠١-٢٢-٠٠٩٢٠١-١٢	٢٥ سنة	٧٠٠٠ ريال	١٤٤٣/٨/٢٥ هـ	١٤٤٣/١٠/٢٤ هـ
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة مستشفى أهلي	٠١-٢٢-٠٠٩٢٠١-١١	٢٥ سنة	٧٠٠٠ ريال	١٤٤٣/٨/٢٥ هـ	١٤٤٣/١٠/٢٤ هـ
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة شقق مفروشة ومحلات تجارية	٠١-٢٢-٠٠٩٢٠١-١٣	٢٥ سنة	٣٠٠٠ ريال	١٤٤٣/٨/٢٥ هـ	١٤٤٣/١٠/٢٤ هـ
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة سلسلة مطاعم وكافيات	٠١-٢٢-٠٠٩٢٠١-١٤	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال	١٤٤٣/٨/٢٥ هـ	١٤٤٣/١٠/٢٤ هـ
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة شاشة إلكترونية (يونيبول)	٠١-٢٢-٠٠٩٢٠١-١٥	١٠ سنوات	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٣/٨/٢٥ هـ	١٤٤٣/١٠/٢٤ هـ
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة شاشة إلكترونية (سوبر ميجا)	٠١-٢٢-٠٠٩٢٠١-٩	١٠ سنوات	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٣/٨/٢٥ هـ	١٤٤٣/١٠/٢٤ هـ

يمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني فرص (furas.momra.gov.sa) أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

تعلن الشؤون الصحية بمحافظة بيشة - إدارة الموارد الذاتية عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	موعد فتح المظاريف ومقر اجتماع اللجنة
١	إنشاء واستثمار كوفي شوب بالمدخل الرئيسي بمستشفى الملك عبدالله	٧٦-٢٢-٤٣-٠٢	١١٥٠ ريال	الإثنين ١٤٤٣/١٠/١٥ هـ الساعة (١٠:٠٠) صباحاً بإدارة المشتريات
٢	إنشاء واستثمار كوفي شوب بطوارئ مستشفى الملك عبدالله	٧٦-٢٢-٤٣-٠٣	١١٥٠ ريال	الإثنين ١٤٤٣/١٠/١٥ هـ الساعة (١٠:٣٠) صباحاً بإدارة المشتريات
٣	إنشاء واستثمار محل بيع زهور وهدايا في المدخل الرئيسي بمستشفى الملك عبدالله	٧٦-١٤-٤٣-٠٤	٢٣٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٣/١٠/١٥ هـ الساعة (١١:٠٠) صباحاً بإدارة المشتريات

ملاحظة هامة:- مكان بيع الكراسات بمقر إدارة الموارد الذاتية وتسليم العروض يكون يوم الإثنين الموافق ١٤٤٣/١٠/١٥ هـ (قبل الساعة ١٠:٠٠ صباحاً) بمديرية الشؤون الصحية بمحافظة بيشة بمقر إدارة العقود والمشتريات.

تعلن جامعة الملك فيصل عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير لوحات إعلانية لشوارع الجامعة ومباني الكليات الداخلية	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٣/١٠/٠٨ هـ	الثلاثاء ١٤٤٣/١٠/٠٩ هـ

تعلن جامعة الملك فيصل عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير قطعة أرض لتركيب برج اتصالات الجوال بكلية المجتمع بقيق	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٣/١٠/٠٨ هـ	الثلاثاء ١٤٤٣/١٠/٠٩ هـ

استثمار مواقع

تعلن بلدية شعبة نصاب عن طرح المواقع الاستثمارية التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك كوفي شوب ووجبات سريعة	٠١-٢٢-٠١٣٧٠٢-١٠	٣٥٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٢/٠٤/١٢م	الثلاثاء ٢٠٢٢/٠٤/١٢م
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك كوفي شوب	٠١-٢٢-٠١٣٧٠٢-١١	٣٥٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٢/٠٤/١٢م	الثلاثاء ٢٠٢٢/٠٤/١٢م
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة محروقات	٠١-٢٢-٠١٣٧٠٢-٧	٥٠٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٢/٠٤/١٢م	الثلاثاء ٢٠٢٢/٠٤/١٢م
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة أسواق تجارية رقم (١)	٠١-٢٢-٠١٣٧٠٢-١٣	٣٠٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٢/٠٤/١٢م	الثلاثاء ٢٠٢٢/٠٤/١٢م
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة شقق مفروشة ومحلات تجارية	٠١-٢٢-٠١٣٧٠٢-١٢	٤٠٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٢/٠٤/١٢م	الثلاثاء ٢٠٢٢/٠٤/١٢م

من يرغب الدخول إلى بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي: (<https://furas.momra.gov.sa>) لشراء كراسة الشروط والمواصفات علماً أن قيمة كراسة الشروط غير مسترجعة. آخر موعد لشراء الكراسات وتقديم العطاءات هو الساعة السابعة صباحاً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٠٤/١٢م عبر منصة فرص الجديدة. يتم فتح المظاريف في تمام الساعة الواحدة ظهراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٠٤/١٢م عبر منصة (فرص).

تعلن بلدية محافظة طريف عن طرح المواقع الاستثمارية التالية:

م	مسمى الاستثمار	الموقع	قيمة الكراسة	موعد قفل العطاءات	موعد فتح المظاريف	مكان الوثائق وتقديم العروض
١	إنشاء وتشغيل عدد (٢٤) لوحة إلكترونية	مواقع عامة	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٣/١٠/١٥هـ	الثلاثاء ١٤٤٣/١٠/١٦هـ الساعة (١٠:٠٠) صباحاً	بوابة الفرص الاستثمارية (فرص) في حال تعطل الموقع لأسباب فنية تسلم إلى بلدية محافظة طريف
٢	تشغيل عدد (٢) شاشة إلكترونية	الطريق الدولي	١٠٠٠ ريال			
٣	تشغيل عدد (٢) لوحة بوني بول	الطريق الدولي	١٠٠٠ ريال			

من يرغب الدخول إلى بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي: (<https://furas.momra.gov.sa>) لشراء كراسة الشروط والمواصفات علماً بأن قيمة الكراسة غير مسترجعة.

تعلن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	مكان استلام وثائق المنافسة	قيمة الكراسة	مكان تقديم العروض	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع التمويينات بالمجمع السكني بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٤٣/ت٤	عبر منصة اعتماد	١٠٠ ريال	عبر منصة اعتماد	الأحد ١٤٤٣/٩/٢٣هـ ٢٠٢٢/٤/٢٤م الساعة (٢:٠٠) ظهراً	الإثنين ١٤٤٣/٩/٢٤هـ ٢٠٢٢/٤/٢٥م الساعة (١٠:٠٠) ظهراً (عبر منصة اعتماد)

تقدم العروض عبر منصة اعتماد على أن يتم تسليم أصل الضمان البنكي في ظرف مغلق إلى رئيس لجنة فتح العروض في المقر الرئيسي لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية - مبنى رقم (٢٦) - الطابق الثالث - إدارة الشؤون المالية وذلك قبل تاريخ فتح العروض.

تعلن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	مكان استلام وثائق المنافسة	قيمة الكراسة	مكان تقديم العروض	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع مغسلة الملابس في المجمع السكني بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بالرياض	٤٣/ت٥	عبر منصة اعتماد	١٠٠ ريال	عبر منصة اعتماد	الأحد ١٤٤٣/١٠/٧هـ ٢٠٢٢/٥/٨م الساعة (٢:٠٠) ظهراً	الإثنين ١٤٤٣/١٠/٨هـ ٢٠٢٢/٥/٩م الساعة (١٠:٠٠) صباحاً (عبر منصة اعتماد)

تقدم العروض عبر منصة اعتماد على أن يتم تسليم أصل الضمان البنكي في ظرف مغلق إلى رئيس لجنة فتح العروض في المقر الرئيسي لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية - مبنى رقم (٢٦) - الطابق الثالث - إدارة الشؤون المالية وذلك قبل تاريخ فتح العروض.

استثمار مواقع

تعلن رئاسة أمن الدولة / قوات الأمن الخاصة عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	موعد تقديم العروض	موعد فتح العروض	قيمة الكراسة
١	تأجير وتشغيل سوق (المرحلة الأولى) بإسكان قوات الأمن الخاصة بأمن الحمام	ت ٢٠٢٢/٤م	الثلاثاء ١٤٤٣/١٠/٩ هـ حسب تقويم أم القرى الساعة (١٠:٠٠) صباحاً	الأربعاء ١٤٤٣/١٠/١٠ هـ حسب تقويم أم القرى الساعة (١٠:٠٠) صباحاً	
٢	تأجير وتشغيل سوق (المرحلة الثانية) بإسكان قوات الأمن الخاصة بأمن الحمام	ت ٢٠٢٢/٥م	الثلاثاء ١٤٤٣/١٠/٩ هـ حسب تقويم أم القرى الساعة (١٠:٠٠) صباحاً	الأربعاء ١٤٤٣/١٠/١٠ هـ حسب تقويم أم القرى الساعة (١٠:٠٠) صباحاً	
٣	تأجير وتشغيل سوق (المرحلة الثالثة) بمدينة الأمير نايف الأمنية بطريق صلبوخ	ت ٢٠٢٢/٦م	الأحد ١٤٤٣/١٠/١٤ هـ حسب تقويم أم القرى الساعة (١٠:٠٠) صباحاً	الاثنين ١٤٤٣/١٠/١٥ هـ حسب تقويم أم القرى الساعة (١٠:٠٠) صباحاً	إيداع نقدي (٢٠٠) ريال في حساب جاري قوات الأمن الخاصة مصرف الراجحي (٢٦١٦٠٨٠١٠٣٣٠٠٣٧)
٤	تأجير وتشغيل البوقه المجاورة للإسكان في مدينة الأمير نايف الأمنية بطريق صلبوخ	ت ٢٠٢٢/٧م	الاثنين ١٤٤٣/١٠/١٥ هـ حسب تقويم أم القرى الساعة (١٠:٠٠) صباحاً	الثلاثاء ١٤٤٣/١٠/١٦ هـ حسب تقويم أم القرى الساعة (١٠:٠٠) صباحاً	
٥	تأجير وتشغيل بوفيهات بمقرات قوات الأمن الخاصة بأمن الحمام ومدينة الأمير نايف الأمنية بصلبوخ	ت ٢٠٢٢/٨م	الثلاثاء ١٤٤٣/١٠/١٦ هـ حسب تقويم أم القرى الساعة (١٠:٠٠) صباحاً	الأربعاء ١٤٤٣/١٠/١٧ هـ حسب تقويم أم القرى الساعة (١٠:٠٠) صباحاً	

مكان بيع النسخ وتقديم العروض وفتح المظاريف: الرياض / أم الحمام / قوات الأمن الخاصة / إدارة المشتريات والعقود.

تعلن الخطوط الجوية السعودية لتنمية وتطوير العقار (سارد) عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
خدمات التشغيل والصيانة لمكاتب ومرافق السعودية بمكة المكرمة	٢٠٢٢/١٣	(٤٦٠٠) أربعة آلاف وستمائة ريال (شامل ضريبة القيمة المضافة)	الثلاثاء ١٤٤٣/١٠/٩ هـ ٢٠٢٢/٥/١٠ م	الأربعاء ١٤٤٣/١٠/١٠ هـ ٢٠٢٢/٥/١١ م الساعة (١١:٠٠) صباحاً

تعلن قاعدة الملك خالد الجوية بالقطاع الجنوبي (خميس مشيط) عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع بيع الأغنام ومسلخ مجهز	م ت/٩/١١٤/٢٢	مجاناً	١٤٤٣/١٠/٦ هـ	١٤٤٣/١٠/٧ هـ

فعلى الراغبين التواصل مع قسم المشتريات هاتف (٠١٧٢٩٤٢٠١٨).

تعلن رئاسة الحرس الملكي عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	موعد زيارة الموقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع برج اتصالات للحرس الملكي بالمنطقة الغربية (للمرة الثانية)	٢٢/٠٤	٢٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٣/١٠/١٠ هـ الساعة (١٠) صباحاً	الاثنين ١٤٤٣/١٠/١٥ هـ الساعة (٢) ظهراً في إدارة العقود والمشتريات بالرياض	الثلاثاء ١٤٤٣/١٠/١٦ هـ الساعة (١٠:٠٠) صباحاً

على من يرغب الاشتراك في المزايدة المذكورة أعلاه تقديم شيك مصدق باسم (رئاسة الحرس الملكي) وتسليمه إلى: إدارة العقود والمشتريات - قسم المنافسات للاستفسار هاتف الرياض: (٠١١٢٠٢٩٩٩٩) تحويلة (٢٨٣٠٤ - ٢٧٩١٧ - ٢٧٩٢٣) الإدارة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات تحويلة (٢٦٦٦١).

استثمار مواقع

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (مؤسسة عامة) فرع جدة عن تمديد موعد طرح مزيدة عامة:

المزيدة	رقم المزيدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العروض	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لبيع المأكولات والمشروبات الساخنة والباردة بالفيليا بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث "مؤسسة عامة" فرع جدة	١٤٤٣/٥٨	(٥٠٠) خمسمائة ريال سعودي يتم سدادها في حساب المستشفى رقم (SA95 8000 0358 6080 1002 0020) التابع لبنك الراجحي	الأربعاء ١٤٤٣/١٠/١٠ هـ، ٢٠٢٢/٥/١١ م الساعة (٩:٠٠) صباحاً	الثلاثاء ١٤٤٣/١٠/١٠ هـ، ٢٠٢٢/٥/١١ م الساعة (١٠:٠٠) صباحاً في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالمبنى الإداري الغربي (الدور الثالث)

المستندات المطلوب إرفاقها:

- (١) شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول.
- (٢) الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول.
- (٣) القيد في السجل التجاري المختص بأخر تعديلاته.
- (٤) شهادة سعودة وتوطين الوظائف.
- (٥) شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم.
- (٦) خطاب ضمان ابتدائي يساوي (١٥٪) (خمس عشرة بالمائة) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ فتح العطاءات.
- (٧) شهادة الخبرة في أعمال مماثلة.
- (٨) جميع مستندات المزيدة.

ملاحظات:

- ١- على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.
- ٢- يقدم العطاء من أصل وصورتين وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المزيدة وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء علماً بأنه لن تقبل العروض إلا من تلك الشركات/المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزيدة.
- ٣- لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوف ما هو مطلوب أعلاه.

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (مؤسسة عامة) فرع جدة عن طرح مزيدة عامة:

المزيدة	رقم المزيدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العروض	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لتقديم خدمات الليومزين بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث "مؤسسة عامة" فرع جدة	١٤٤٣/٥٩	(٥٠٠) خمسمائة ريال سعودي يتم سدادها في حساب المستشفى رقم (SA95 8000 0358 6080 1002 0020) التابع لبنك الراجحي	الأربعاء ١٤٤٣/١٠/١٠ هـ، ٢٠٢٢/٥/١١ م الساعة (٩:٠٠) صباحاً	الأربعاء ١٤٤٣/١٠/١٠ هـ، ٢٠٢٢/٥/١١ م الساعة (١٠:٠٠) صباحاً في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالمبنى الإداري الغربي (الدور الثالث)

المستندات المطلوب إرفاقها:

- (١) شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول.
- (٢) الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول.
- (٣) القيد في السجل التجاري المختص بأخر تعديلاته.
- (٤) شهادة سعودة وتوطين الوظائف.
- (٥) شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم.
- (٦) خطاب ضمان ابتدائي يساوي (١٥٪) (خمس عشرة بالمائة) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ فتح العطاءات.
- (٧) شهادة الخبرة في أعمال مماثلة.
- (٨) جميع مستندات المزيدة.

ملاحظات:

- ١- على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.
- ٢- يقدم العطاء من أصل وصورتين وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المزيدة وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء علماً بأنه لن تقبل العروض إلا من تلك الشركات/المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزيدة.
- ٣- لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوف ما هو مطلوب أعلاه.

يعلن برنامج ضمان التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة - كفالة - عن طرح المناقصة التالية:

المناقصة	رقم المناقصة	مكان بيع الكراسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مشروع تحسين مرافق المبنى	٢٠٢٢/٩	قسم المشتريات بالدور الأول بمقر البرنامج الكائن بطريق خريص حي الربوة	مجانياً	الأربعاء ١٤٤٣/١٠/١٠ هـ، ٢٠٢٢/٥/١١ م الساعة (٢:٠٠) مساءً	الأربعاء ١٤٤٣/١٠/١٠ هـ، ٢٠٢٢/٥/١١ م الساعة (٢:٠٠) مساءً

استثمار مواقع

يعلن برنامج ضمان التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة - كفالة - عن طرح المناقصة التالية:

المناقصة	رقم المناقصة	مكان بيع الكراسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
توفير خدمات التأمين الطبي لمنسوبي برنامج ضمان التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (كفالة) وتابعيهم	٢٠٢٢/١٠	قسم المشتريات بالدور الأول بمقر البرنامج الكائن بطريق خريص حي الربوة	مجاناً	الإثنين ١٤٤٣/١٠/٨هـ ٢٠٢٢/٥/٩م الساعة (١٠:٠٠) ظهراً	الإثنين ١٤٤٣/١٠/٨هـ ٢٠٢٢/٥/٩م الساعة (١٠:٠٠) ظهراً

تعلن أمانة محافظة حفر الباطن عن رغبتها في طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة سوق تجاري بالقطعة الواقعة بالمخطط (٩/١٤٨) بحي التلال - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مطعم	01-22-018001-6	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/١٠/٢٣هـ	١٤٤٣/١٠/٢٣هـ
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة سوق تجاري بالقطعة الواقعة بالمخطط (٩/١٤٨) بحي الربوة - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مطعم	01-22-018001-10	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/١٠/٢٣هـ	١٤٤٣/١٠/٢٣هـ
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع محلات تجارية لخدمة منطقة التشاليح بالقطعة الواقعة بالمخطط (١٤٠٥/ح/٨) بحي الربيع الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مطعم	01-22-018001-11	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/١٠/٢٣هـ	١٤٤٣/١٠/٢٣هـ
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري (مول) بالقطعة رقم (٢) الواقعة بالمخطط (ش/ر/٢٠٢/ح/١٤٣٢) حي النزهة الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مجمع تجاري	01-22-018001-12	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/١٠/٢٣هـ	١٤٤٣/١٠/٢٣هـ

يتمكن الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية والدخول على الموقع الإلكتروني بوابة الاستثمار البلدي (فرص) [./\(https://furas.momra.gov.sa\)](https://furas.momra.gov.sa).

يعلن تجمع الشرقية الصحي بالمنطقة الشرقية (إدارة العقود والمشتريات لتجمع الشرقية الصحي) عن التمديد الرابع ل طرح المناقصات التالية للمزايدة العامة بتاريخ ١٢/٨/١٤٤٣هـ الموافق ١٥/٣/٢٠٢٢م:

المنافسة	الموقع	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
استثمار موقع لبناء مبنى مواقف متعدد الأدوار وتشغيله	مجمع الدمام الطبي	٣٨-١٨-٤٣-٣٢	٢٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٣/١٠/١٤هـ ٢٠٢٢/٥/١٥م الساعة (١١:٠٠) صباحاً بإدارة العقود والمشتريات بالتجمع حي الحمديّة خلف مبنى التموين الطبي	الإثنين ١٤٤٣/١٠/١٥هـ الموافق ١٦/٥/٢٠٢٢م الساعة (١٠:٠٠) صباحاً بالموقع المحدد بالكراسة

فمن لديه الرغبة لدخول المزايدة:

- يتم استلام الكراسة من إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي حي الحمديّة بالدمام خلف مبنى التموين الطبي - (مع إحضار فلاح ميموري لاستلام الكراسة).
- يتم شراء الكراسة بشيك مصدق باسم البنك المركزي السعودي (يتم تسليمه للإدارة المالية بالشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية).

شروط الدخول بالمنافسة:

- صورة من السجل التجاري أو ترخيص نظامي مناسب في نفس المجال - صورة من شهادة الزكاة والدخل - صورة اشتراك بالقرعة التجارية - صورة شهادة تسجيل التأمينات الاجتماعية.
- علماً بأن جميع المزايدات تنطبق عليها نظام وزارة المالية للمشتريات والمنافسات الحكومية.
- يجب أن يكون المتقدم من ذوي الاختصاص والخبرة وجميع الشهادات المطلوبة أعلاه تكون سارية الصلاحية.
- ولوجود أي استفسار أو ملاحظة الرجاء التواصل مع إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي.
- الدمام الحمديّة - خلف مبنى التموين الطبي.
- هاتف (٠١٣-٨٥٠٣٩٧٧) (تحويل ٣٧٨/١٢٤).

استثمار مواقع

تعلن الهيئة الملكية للجبيل وينبع عن طرح الفرص الاستثمارية التالية:

رقم الفرصة	نوع النشاط	الموقع	المساحة / م ^٢	مدة الإتفاقية	قيمة الكراسة	فترة السماح عن الإيجار	آخر موعد لتقديم العطاءات
1-43	إنشاء وتشغيل مركز بيع رئيسي ومحطة وقود	حي المطرفية - محلة الخزامى	٥٣,٢٢٧,٢	٤٠ سنة	٣٠٠٠ ريال	سنة	
2-43	إنشاء وتشغيل معرض تجاري	المنطقة الفاصلة	١٤,٩٦٩	٣٠ سنة	١٠٠٠ ريال	سنة	
3-43	إنشاء وتشغيل مدرسة لتعليم الفروسية	المنطقة الفاصلة	١٨,٠٠٠	٣٠ سنة	١٠٠٠ ريال	سنة	
4-43	إنشاء وتشغيل مدرسة لتعليم الفروسية	المنطقة الفاصلة	١٨,٠٠٠	٣٠ سنة	١٠٠٠ ريال	سنة	
5-43	إنشاء وتشغيل روضة أطفال	الدي - الفردوس	٢,٩٩٧	٣٠ سنة	١٠٠٠ ريال	سنة	
6-43	إنشاء وتشغيل مطعم	الدي - الفاروق الشمالية	٢,٢٠٩	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	سنة	
7-43	إنشاء وتشغيل مطعم	الدي - الأندلس	٣٠٠	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	سنة	
8-43	إنشاء وتشغيل مطعم	الدي - الأندلس	٢٠٠	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	سنة	
9-43	إنشاء وتشغيل مطعم	حي البحر	٢٤٨	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	سنة	
10-43	إنشاء وتشغيل مقهى	الدي - الأندلس	٧٥	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	سنة	
11-43	إنشاء وتشغيل مقهى راقى	مبنى الهيئة الملكية	١٨	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال	سنة	
12-43	إدارة وتشغيل مقهى	مبنى الصدفه النسائي - بحي الفناثير	٣٢	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال	لا يوجد	
13-43	إعادة تأهيل وتشغيل روضة أطفال	الفناثير - الأحساء الشمالية	٢,٠٥١,٤	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال	سنة	
14-43	إدارة وتشغيل حضانه أطفال	مبنى الصدفه النسائي - بحي الفناثير	١٣٨,٤٧	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال	لا يوجد	
15-43	إدارة وتشغيل صالات عرض وتجزئة	منطقة الصناعات المساندة الأولى	٤,٨٨٤,٧	١٥ سنة	٣٠٠٠ ريال	لا يوجد	
16-43	إعادة تأهيل وتشغيل معرض	منطقة الصناعات المساندة الأولى	٣,٨٩٥,٧	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	سنة	
17-43	إعادة تأهيل وتشغيل معرض	منطقة الصناعات المساندة الأولى	١,٢٠٤,٤	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	سنة	
18-43	تطوير وتحسين وتشغيل مبنى إداري	منطقة الصناعات المساندة الأولى	٩٧٠,٤	١٠ سنوات	٣٠٠٠ ريال	سنة	
19-43	إدارة وتشغيل مركز خدمات إداري	مجمع الدوائر الحكومية	٧٧٠,٢	١٥ سنة	٣٠٠٠ ريال	لا يوجد	
20-43	إدارة وتشغيل مركز حارة تجاري	حي الخليج	٣٩٥,٣	١٥ سنة	٣٠٠٠ ريال	لا يوجد	
21-43	إعادة تأهيل وتشغيل بقالة	حي الفناثير مستشفى الهيئة الملكية	٩٠	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال	سنة	
22-43	إقامة وتشغيل صراف آلي	حي الفناثير - مستشفى الهيئة الملكية	٠,٨١	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال	لا يوجد	
23-43	إقامة وتشغيل عدد (١٩) مكائن البيع الذاتي	مواقع متفرقة	-	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال	لا يوجد	
24-43	إدارة وتشغيل عدد (٨) شاشات إلكترونية	مواقع متفرقة	-	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال	لا يوجد	

الغلاف

٢٢ / ١١ / ١٤٤٣هـ

٢١ / ٦ / ٢٠٢٢ م

إدارة الاستثمار التجاري والسكني

هاتف: (٠١٣٣٤١٣٠٠٠)

تحويلات: (٤٨٣١ - ٤٠٥٧ - ٣٤٤٣)

Investment@rcjubail.gov.sa

منافسات عامة

تعلم الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	مشروع تنظيم مؤتمر التقييم الدولي
رقم المنافسة	TC-22-03-269
قيمة الكراسة	مجاناً
آخر موعد لتقديم العطاءات	الأحد 16/9/1443 هـ الموافق 17/4/2022 م الساعة 10:00 م
موعد فتح المظاريف	الأحد 16/9/1443 هـ الموافق 17/4/2022 م الساعة 10:00 م

للحصول على كراسة الشروط والمواصفات يرجى زيارة موقع الهيئة الإلكتروني - صفحة المنافسات على الرابط [.https://taqem.gov.sa/tenders/current](https://taqem.gov.sa/tenders/current).

تعلم الخطوط الجوية السعودية لتنمية وتطوير العقار «سارد» عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	مشروع تجهيز مكاتب «السعودية» بمبنى الأعمال (B01) الدور الرابع بمدينة الملك عبدالله الاقتصادية
رقم المنافسة	2022/12
قيمة الكراسة	(٨,٠٥٠) ثمانية آلاف وخمسون ريال، شامل ضريبة القيمة المضافة
آخر موعد لتقديم العطاءات	الإثنين 24/9/1443 هـ الموافق 25/4/2022 م
موعد فتح المظاريف	الثلاثاء 25/9/1443 هـ الموافق 26/4/2022 م الساعة 1:30 ظهراً



إعلان لأصحاب العقارات الواقعة في حي المصانع وحي ظهرة البديعة

تعلم الهيئة الملكية لمدينة الرياض انطلاق أعمال نزع ملكية العقارات الواقعة في حي المصانع وحي ظهرة البديعة بمدينة الرياض، والمبينة في الخرائط المرفقة، وذلك لصالح برنامج "الرياض الخضراء"، وفق إجراءات وأحكام نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار.

فعلى أصحاب العقارات الواقعة ضمن المناطق المذكورة تسليم المستندات المطلوبة أدناه، خلال 30 يومًا في مقر الهيئة الملكية لمدينة الرياض بحي السفارات.

المستندات المطلوبة:

1. أصل صك الملكية مع صورة واضحة منه.
2. وكالة شرعية سارية المفعول مع صورة واضحة منها في حال وجود وكيل.
3. صك حصر الإرث في حال وجود ورثة مع صورة واضحة منه.
4. صورة من الهوية الوطنية يدون عليها بخط واضح أرقام التواصل (رقم الجوال، ورقم الهاتف الثابت).

وللاستفسارات، يُرجى التواصل على الرقم: 0118021234



حي ظهرة البديعة



حي المصانع

نزع ملكية

إن الرئيس التنفيذي لهيئة التراث بناءً على الصلاحيات الممنوحة له بقرار مجلس إدارة هيئة التراث رقم (ق-٣/١٠٥٢١.ت.ث) القاضي بتفويض الرئيس التنفيذي بممارسة اختصاصات نزع الملكية للمواقع الأثرية والتراثية ذات الأهمية للمنفعة العامة، وفق الصلاحيات الممنوحة لمجلس إدارة الهيئة بموجب المادة (الثالثة) من نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني وتعديلاته، وبعد الاطلاع على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية العقار لمشروع تأهيل موقع قصر بن كدسه وإنشاء مركز للزوار ومرافق وخدمات المعتمد ضمن مشاريع الاتفاقية الاطارية للتدخل العاجل للمباني التراثية - المرحلة الاولى وفقاً للمخطط المرفق، والمعتمد بميزانية البند التشغيلي لهيئة التراث رقم (٣٠٤٠٠٠٠٠٠)، للعام المالي (٢٠٢٢م) لصالح هيئة التراث، وفق البيان أدناه:

ت	مالك العقار	عنوان مالك العقار	رقم الصك	تاريخ الصك	حدود العقار / احداثياته
١	فيصل بن علي بن سعيد كدسه	حي الروشن، بمحافظة بيشة التابعة لمنطقة عسير	٦٧٢٨٠٣٠٠٥٠٣٩	١٤٤١/٦/٥هـ	N 20 00>26.4 E42 35>48.0

ثانياً: تشكيل اللجان الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وتسمية الممثلين فيها، في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الهيئة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها. على ان تقوم تلك اللجان بإنهاء أعمالها خلال (٦٠) يوماً وفقاً لمقتضى النظام.

ثالثاً: دعوة أصحاب العقارات المشار لها أعلاه، لتقديم مستندات تملكهم للعقارات التي تقرر نزع ملكيتها لمشروع (تأهيل موقع قصر بن كدسه وإنشاء مركز للزوار ومرافق وخدمات) للعام المالي ٢٠٢٢م.

رابعاً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في منطقة العقار، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الهيئة وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجنة التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستن يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

مجلس إدارة المواصفات السعودية يعتمد المقابل المالي لإصدار بطاقات كفاءة الطاقة للمنتجات الأقل كفاءة

بناءً على المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٦) وتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ والتي تقتضي بأن «المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم». وله بوجه خاص ما يلي: ١٢... - تحديد المقابل المالي للخدمات التي تقدمها الهيئة في مجال اختصاصها».

اعتمد مجلس إدارة الهيئة بموجب القرار رقم (٠١-٠٧-١٨٣/٢٠٢٢) في اجتماعه رقم (١٨٣) بتاريخ ١٠/٦/١٤٤٣هـ، الموافق ١٣/١٠/٢٠٢٢م المقابل المالي لإصدار بطاقات كفاءة الطاقة للمنتجات الأقل كفاءة، وفقاً للوثيقة رقم (م-١٨٣-١٠٧-١٠١٠٠٠) الموضحة أدناه

• المقابل المالي الإضافي على البطاقات (لكل طراز):

المقابل المالي الإضافي حسب المستويات (ر.س)							
فئة المنتج	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز
مكيفات	0	0	2,100	2,800	4,300	7,000	8,300
الإنارة	0	0	700	1,000	1,600	2,600	
الأجهزة المنزلية*	0	0	1,200	1,600	2,400	3,800	
سخانات المياه	0	0	800	1,200	1,800	2,900	
فئة المنتج	ممتاز	جيد جداً	جيد	متوسط	سيء		
بطرات	0	900	1,200	1,700	3,400		

* الغسالات والثلاجات- المجمدات ومجففات الملابس

المستوى غير المقبول حسب المواصفة القياسية

ويهدف هذا القرار إلى دعم المنتجات ذات الطرازات عالية الكفاءة من خلال عدم احتساب تكاليف إضافية عليها، مما يحفز من استيراد وتصنيع طرازات عالية الكفاءة.

ويعد تاريخ الإلزام بتطبيق المقابل المالي لإصدار بطاقات كفاءة الطاقة للمنتجات الأقل كفاءة نافذاً من تاريخ نشره في صحيفة أم القرى.

وللمزيد من التفاصيل وللإطلاع على اللوائح الفنية المعتمدة يمكن الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني (WWW.SASO.GOV.SA).

منح جنسية

تعلن الأحوال المدنية في جدة النسوي بأنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٥/وز) وتاريخ ٢٣/٦/١٤٤٣هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ(ندى حسن عمر أحمد الرفاعي) وذلك بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن الأحوال المدنية في المدينة المنورة بأنه صدر القرار الوزاري رقم (٢٦/وز) وتاريخ ١٣/٦/١٤٤٣هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ(وليد بن محمد بن علي غالب سعيد) وذلك بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

هدم وإزالة

تعلن الإدارة العامة للمشتريات والعقود بالأمن العام عن طرح المزايدتين التاليين:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة
١	إزالة مبنى شعبة الحوادث بإدارة مرور منطقة نجران	١٤٤٤/١٤٤٣/٢	٢٠٠ ريال
٢	هدم وإزالة مبنى متعدد الأدوار بقيادة القوات الخاصة لأمن الطرق بالناصرية	١٤٤٤/١٤٤٣/٣	٢٠٠ ريال
آخر موعد لتقديم العروض		موعد فتح العروض	
الإنثنين الساعة ٩:٠٠ صباحاً		الإنثنين الساعة ١٠:٠٠ صباحاً	

مزداد علني

يعلن مركز شرطة محافظة تثليث التابع لشرطة منطقة عسير عن عزمه بيع مركبات محجوزة لديهم بالمزاد العلني وذلك يوم الإثنين الموافق ١٥/١٠/١٤٤٣هـ في تمام الساعة (١٠ صباحاً) بمقر الحجز الواقع بمركز شرطة محافظة تثليث على أن تتوفر كافة الاشتراطات الرسمية لدى من يتقدم للمزاد وفق التعليمات، فعلى الراغبين بالشراء الحضور بالزمان والمكان المحددين أعلاه.

ملاحظة:

- التقيد بالإجراءات الاحترازية والوقائية والاشتراطات الصحية المتبعة.
- التقيد باليوم في حال اختلاف التاريخ.

وظائف شاغرة

يعلن صندوق إسكان قوى الأمن الداخلي عن وظيفة شاغرة (مهندس ميكانيكي) بنظام التعاقد لدى صندوق إسكان قوى الأمن الداخلي بتبوك وفق الشروط التالية:

الشروط	رقم الإعلان	آخر موعد لتقديم الملفات
<ul style="list-style-type: none"> • بكالوريوس هندسة ميكانيكية. • خبرة لا تقل عن (٢) سنتين بأعمال صيانة وحدات معالجة المياه والصرف الصحي وإجراءات وأعمال صيانة الأعطال ومجالات الهندسة الميكانيكية الأخرى. • إجادة اللغة الانجليزية. • إجادة استخدام الحاسب الآلي. • لا يقل التقدير العام عن جيد. 	١٤٤٣/٣هـ	الإنثنين ١٤٤٣/٩/٢٤هـ ٢٠٢٢/٤/٢٥م الساعة ١٠:٠٠ ظهراً

على أن يكون تقديم ملفات المتقدمين على الوظيفة في مقر إدارة إسكان قوى الأمن بتبوك لمن تنطبق عليه الشروط.

استئجار مبانٍ

تعليّن وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية عن رغبتها في استئجار مبنى بمنطقة عسير للإدارة العامة بالمنطقة ومكتب أبها (رجال - نساء):

حسب الشروط والمواصفات التالية:

1. ألا يكون المتقدم من منسوبي وزارة الداخلية.
2. الالتزام بما ورد في نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه واللائحة التنفيذية والعقد الموحد.
3. أن يكون الموقع على شارع عام (تجاري) وتتوفر به جميع الخدمات العامة (الكهرباء، الإنترنت، الهاتف، المياه، إلخ) مع إرفاق ما يثبت ذلك.
4. أن تكون مساحة مسطح البناء من (٢م ٣٠٠٠ - ٢م ٤٠٠٠)، لا تشمل مواقف السيارات.
5. ألا يتسبب موقع المبنى بضرر على السكان المجاورين.
6. أن يكون المبنى حديث الإنشاء أو تحت الإنشاء.
7. أن تتوفر مواقف سيارات تتناسب مع الطاقة الاستيعابية للمبنى (موظفين ومراجعين) ومظلات سيارات.
8. في حال كانت المواقف عبارة عن أرض مجاورة يتم ربطها بعقد المبنى.
9. أن يكون الدور الأرضي صالات مفتوحة وتوفر مدخلين منفصلين أو إمكانية تهيئة ذلك بالمبنى.
10. ألا يقل عدد الأدوار عن دورين.
11. وجود مساعد تخدم جميع الأدوار مع الالتزام بصيانتها دورياً عن طريق إحدى الشركات المتخصصة.
12. أن يسهل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة للمبنى.
13. عدم وجود مدرسة أو محطة بنزين بجانب المبنى.
14. أن يكون المبنى خالياً وغير مؤجر للغير ولم يسبق إخلائه من قبل أي دائرة حكومية بناءً على طلب المالك.
15. الالتزام بتوفير وسائل الأمن والسلامة في المبنى حسب شروط ومتطلبات الدفاع المدني بعد الانتهاء من تهيئة المبنى واعتمادها من مكتب هندسي.
16. التزام مالك الموقع بعمل التعديلات والإضافات اللازمة لتهيئة المبنى بما يخدم احتياجات ومتطلبات الأحوال المدنية.

- ومن لديه مبنى تتوفر فيه الشروط والمواصفات أعلاه يرسل عرضه موضحاً الأجرة المطلوبة مع المستندات الثبوتية وكروكي للموقع ومخطط هندسي للمبنى بظرف مختوم على العنوان التالي/ وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية - إدارة المشتريات، وفي حال تعذر ذلك تُسَلَّم للإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة عسير، على أن تستكمل الإجراءات الأخرى في حال قبول العرض المقدم.
- آخر موعد لتقديم العروض نهاية دوام يوم الخميس الموافق ١٣/٩/١٤٤٣هـ حسب تقويم أم القرى.

يعلن مستشفى الإمام عبد الرحمن الفيصل بالرياض التابع للتجمع الصحي الأول بمنطقة الرياض عن رغبتة في استئجار مبنى ليكون مقراً لسكن المرضات في مستشفى الإمام عبد الرحمن الفيصل بالرياض، بالشروط والمواصفات التالية:

1. أن يلتزم المالك بتنفيذ أي تعديلات قد تكون ضرورية وهامة تراها اللجنة.
2. أن يكون المبنى جيداً من الناحية الإنشائية ويفضل أن يكون جديداً.
3. إحضار مشهد من مكتب هندسي بسلامة المبنى إنشائياً.
4. أن تتوفر في المبنى متطلبات الدفاع المدني الخاصة بأنظمة السلامة وإطفاء الحريق (طفايات حريق، خراطيم مياه، أجهزة إنذار للحريق، مخارج للطوارئ).
5. إحضار مشهد من الدفاع المدني باستيفاء متطلبات السلامة.
6. أن يتوفر في المبنى سور خارجي.
7. أن يتوفر في المبنى نظام كاميرات مراقبة.
8. أن يتوفر في المبنى غرفة غسيل مركزية لكل عمارة.
9. أن يتوفر في المبنى جميع الخدمات (مياه، كهرباء، هاتف).
10. أن يتوفر في المبنى صالة للترفيه.
11. أن يتوفر في المبنى مطابخ مجهزة بالكامل.
12. أن يكون عدد الشقق في المبنى/المباني (٨٠) شقة.
13. أن تتوفر في كل شقة عدد (٣) غرف على الأقل.
14. أن لا تقل مساحة الغرفة في كل شقة عن (٤×٤).
15. أن يتوفر في المبنى غرف حراسة خارجية مع دورات مياه لحراس السكن.
16. أن يكون المبنى/المباني قريب من مستشفى الإمام عبد الرحمن الفيصل بجنوب مدينة الرياض وفي الأحياء المجاورة مثل (المروة - الشفاء - الحزم - عكاظ - أحد - ديراب)
17. أن لا يكون المبنى مملوكاً لأحد منسوبي وزارة الصحة.

ملاحظة:

على من لديه مبنى / مباني تتوفر فيها الشروط ويرغب بالتأجير التقدم بعرض سعر موضح به الأجر السنوي وإرفاق صورة من الصك الشرعي وصورة البطاقة والمخططات إلى إدارة الشؤون الهندسية بمستشفى الإمام عبد الرحمن الفيصل وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخه.

تعليّن إدارة التعليم بمحافظة محايل عسير عن حاجتها إلى استئجار مبنى يكون مقراً للمدرسة المذكورة أدناه:

م	اسم المدرسة
١	روضة الأطفال بالبربع (للمرة الثانية)
٢	ابتدائية ومتوسطة الملصبة للبنات (للمرة الأولى)

فعلى من يوجد لديه مبنى ويرغب في تأجيره مراجعة الإدارة قسم الأجور لاستلام الشروط.

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة تبوك عن رغبتة في استئجار مبنى (للمرة الخامسة) ليكون مقراً لسكن عمال برنامج سوسة النخيل الحمراء في محافظة تيماء وفقاً للشروط والمواصفات التالية:

1. أن لا تقل المساحة الإجمالية للمبنى عن (٢م ٤٠٠).
 2. توفر الخدمات (الماء، الكهرباء، الصرف الصحي، الهاتف).
 3. يكون المبنى مسلح وحديث البناء ويتكون من دور على الأقل.
 4. أن لا يقل المبنى عن (١٤) غرفة ولا تقل مساحة الغرف عن (٥×٤).
 5. أن تكون جميع الغرف والصالات مكيفة.
 6. أن يكون المبنى مملوك بصك شرعي.
 7. تقديم خطاب من المكتب الهندسي بسلامة المبنى.
 8. أن لا يكون مالك المبنى من منسوبي الوزارة.
 9. أن يتوفر في المبنى وسائل السلامة.
 10. أن يكون العرض مصحوباً بإقرار من المالك يفيد باستعداده لإجراء أي تعديلات أو إضافات تراها الوزارة قبل إبرام العقد وخلال مدة العقد دون تعويض كما يفيد باطلاعها على نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه والعلم بما جاء فيه.
- وتقدم العروض خلال مدة لا تقل عن (ثلاثون يوماً) من تاريخ الإعلان في الصحيفة الرسمية في ظرف مختوم باسم مدير عام فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة تبوك قبل موعد فتح المظاريف.
- فتح المظاريف يوم الأحد الموافق ١٧/١٠/١٤٤٣هـ الساعة ١٠:٠٠ صباحاً.

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة تبوك عن رغبتة في استئجار مبنى (للمرة الأولى) ليكون مقراً لسكن عمال برنامج سوسة النخيل الحمراء في منطقة تبوك وفقاً للشروط والمواصفات التالية:

1. أن لا تقل المساحة الإجمالية للمبنى (٢م ٤٠٠).
 2. توفر الخدمات (الماء - الكهرباء - الصرف الصحي - الهاتف).
 3. يكون المبنى مسلح وحديث البناء ويتكون من دور على الأقل.
 4. أن لا يقل المبنى عن (١٨) غرفة ولا تقل مساحة الغرف عن (٥×٤).
 5. أن تكون جميع الغرف والصالات مكيفة.
 6. أن يكون المبنى مملوك بصك شرعي.
 7. تقديم خطاب من المكتب الهندسي بسلامة المبنى.
 8. أن لا يكون مالك المبنى من منسوبي الوزارة.
 9. أن يتوفر في المبنى وسائل السلامة.
 10. أن يكون العرض مصحوباً بإقرار من المالك يفيد باستعداده لإجراء أي تعديلات أو إضافات تراها الوزارة قبل إبرام العقد وخلال مدة العقد دون تعويض كما يفيد باطلاعها على نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه والعلم بما جاء فيه.
- وتقدم العروض خلال مدة لا تقل عن (ثلاثون يوماً) من تاريخ الإعلان في الصحيفة الرسمية في ظرف مختوم باسم مدير عام فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة تبوك قبل موعد فتح المظاريف.
- فتح المظاريف يوم الأحد الموافق ١٧/١٠/١٤٤٣هـ الساعة ١٠:٠٠ صباحاً.

تعليّن رئاسة أمن الدولة / قوات الأمن الخاصة عن رغبتة في استئجار مبنى بالمنطقة الشرقية (الدمام/الخبر) وذلك بالشروط التالية:

1. أن يكون المبنى حديث البناء من الخرسانة المسلحة ويقع على شارع رئيسي أو بالقرب منه.
 2. أن يكون خارج المجمعات السكنية.
 3. أن يكون مملوك بصك شرعي.
 4. أن لا تقل مساحته عن (٥٠٠٠م).
 5. تنطبق على العقار شروط اللائحة التنفيذية لنظام الدولة لاستئجار العقار.
 6. يفضل أن يكون مجمع سكني يحتوي على عدة مباني.
 7. أن لا تقل عدد الغرف عن (١٠٠) غرفة مع وجود صالات ومجالس ودورات مياه تتناسب مع عدد الغرف.
 8. وجود ملاحق خارجية.
 9. توفر مساحات خارجية.
 10. مدة الإيجار ثلاث سنوات قابل للتجديد.
 11. توفر مواقف داخلية للسيارات مظلة تستوعب لعدد (٧٠) سيارة.
 12. أن يتوفر بالمبنى جميع الخدمات الضرورية (الماء+صرف صحي+الكهرباء).
 13. أن تكون جميع التمديدات الكهربائية والسباكة الخاصة بالمبنى سليمة.
 14. وجود شبكة تغذية للكهرباء والهاتف والإنترنت.
 15. أن يكون المبنى مجهز بأجهزة تكييف حديثة.
 16. أن يكون المبنى مجهز بأنظمة الأمن والسلامة حسب اشتراطات الدفاع المدني.
 17. موافقة المالك على أي تعديلات داخل وخارج المبنى.
 18. أن يكون الطلاء الداخلي والخارجي بحالة جيدة لكامل المبنى.
 19. إرفاق صورة فوتوغرافية للمبنى وتقرير من مكتب هندسي بصلاحيته المبنى.
 20. أن لا يكون المالك من منسوبي رئاسة أمن الدولة.
- آخر موعد لتقديم العروض: يوم الإثنين ١٦/١٠/١٤٤٣هـ.
- مكان تقديم العروض: تكون العروض باسم القوة الخاصة الثالثة بالمنطقة الشرقية.
- العنوان / الخبر/حي قرطبة/ تقاطع طريق الملك سعود بن عبدالعزيز مع الأمير سلطان خلف أسواق العثيم رقم التواصل / ٥٥٧٧٣٣١٧٤ (يجب أن تكون العروض مغلقة بالشمع الأحمر).

استئجار مبانٍ

- تعلن الإدارة العامة للمجاهدين عن رغبتها في استئجار مبنى ليكون مقراً للمبنى لقيادة قطاع جدة التابع لفرع الإدارة العامة للمجاهدين بمنطقة مكة المكرمة بالشروط التالية:
- أن يكون المبنى حديث ويقع على شوارع رئيسية لا يقل عرض الشارع عن (٣٠م) ويسهل الاستدلال عليه ويتوفر له شهادة من أحد المكاتب الهندسية المعتمدة بسلامته الإنشائية.
 - أن لا يكون مضيقاً للمجاورين ويتوفر به مواقف سيارات مظلة تابعة للمبنى تتسع على الأقل له (١٢) سيارة.
 - أن لا تقل مسطحات المبنى المكتبية عن (٢٤٠٠م^٢) ويتوفر مصعد في حال كان المبنى أكثر من دور.
 - أن يكون مشمولاً بالخدمات العامة من شبكة مياه وكهرباء وهاتف وشبكة صرف صحي.
 - وجود شبكة هاتفية بالمبنى ويكون المالك على استعداد لتعديلها بما يخدم الإدارة العامة للمجاهدين.
 - وجود شبكة للحاسب الآلي وتكون عدد النقاط لا تقل عن (٤٠) نقطة قابلة للزيادة مع وجود كاميرات مراقبة رقمية داخل وخارج المبنى.
 - لا تقل عدد الغرف عن (١٤) غرفة لا تقل مساحة الغرفة عن (٢١٦م^٢) مع مجلس لا تقل مساحته عن (٢٣٠م^٢) ومطبخ مجهز بالكامل ومستودع لا تقل مساحته عن (٢٦٠م^٢) ودورات مياه لا تقل عن عدد (٩).
 - أن لا يكون المبنى سبق إخلاءه من جهة حكومية بناءً على طلب المالك.
 - فرش جميع الغرف بالكامل مع تجهيز عدد (٣) مكاتب إدارية.
 - أن يتعهد المالك بإجراء التعديلات والإضافات التي تطلبها الإدارة العامة للمجاهدين بدون مطالبة بإزالتها عند انتهاء العقد.
 - أن يقوم المالك بصيانة المصاعد الكهربائية مع قطع الغيار وذلك ضمن الإيجار السنوي إن وجد.
 - أن يقوم بصيانة السباكة والكهرباء مع قطع الغيار.
 - أن يقوم بتأمين مولد كهربائي احتياطي عند إنقطاع الكهرباء.

- يقوم بتأمين وتركيب المكيفات.
- أن يكون المبنى ذو مخارج طوارئ.
- يخضع هذا الاعلان لنظام استئجار الدولة للعقار واخلائه.
- أن لا يكون به محلات مؤجرة للغير.
- أن لا يكون مالكة أحد منسوبي وزارة الداخلية.
- تقدم الطلبات في ظرف مختوم يحتوي على التالي: طلب من المالك يوضح فيه الأجرة وعنوانه كاملاً - كروكي لموقع العقار - مخططاً للمبنى - خطاب من الدفاع المدني يفيد بسلامة المبنى وتطبيق شروط السلامة فيه - صورة من صك الملكية - خطاب من مكتب هندسي معتمد يفيد بسلامة المبنى إنشائياً - صورة من بطاقة الأحوال للمالك - تسلم المظاريف لدى إدارة الشؤون الفنية بالإدارة العامة للمجاهدين بالرياض للاستفسار (٠١١/٨٧٤٠٠٠٠) تحويلة (١٤٧٨-١٤٥٥).
- آخر موعد لتقديم المظاريف يوم الإثنين ٨/١٠/١٤٤٣هـ.
- موعد فتح المظاريف يوم الثلاثاء ٩/١٠/١٤٤٣هـ.

تعلن إدارة تعليم المخواة عن رغبتها باستئجار مبنى يكون مقراً لمدرسة ابتدائية المزيرة للبنات شريطة أن يكون مبنى مسلح وحديث الإنشاء ولا يقل عدد الغرف عن (١٦) غرفة كل غرفة مساحتها (٦×٤م) وجود فناء واسع إن أمكن ومفروش بخرسانة نظيفة وليكون موصول عن المبنى مع توفير مواقف كافية وتوفير جميع وسائل السلامة وإحضار مشهد من الدفاع المدني يفيد بسلامة المبنى وعدم وجود مخاطر عليه من السيول أو تساقط الصخور.

بيع ربيع

تعلن الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بالرياض عن رغبتها في بيع الأصناف التالية:

ت	اسم الصنف	رسوم الدخول في المزاد
١	غرف متنقلة (بورتبل) ورجيع آلات وأجهزة وخرده أدوات متنوعة (سكراب)	شيك مصدق باسم الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية قابل للصراف في أحد البنوك العاملة بدولة المقر
	آخر موعد لتقديم العروض	الخميس ٠٦/٠٩/١٤٤٣هـ الموافق ٠٤/٠٤/٢٠٢٢م

- على الراغبين الدخول في المزاد، الحضور لمقر الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية للمعاينة واستلام شروط الشراء من الساعة (١١:٠٠ص - ١٠:٠٠م) من يوم الأحد تاريخ ٢/٩/١٤٤٣هـ الموافق ٣/٤/٢٠٢٢م، حتى آخر موعد لتقديم العروض.
- الالتزام بتطبيق الاجراءات الاحترافية والدخول بتطبيق توكنا.
- تقدم الجهات الراغبة في الشراء عروضها في ظرف مغلق ومختوم ومعنون باسم «اللجنة الفرعية لبيع المزاد» يتم تسليمها لرئيس اللجنة الأستاذ/ عبدالله السبيعي.
- للمعاينة والاستفسار التواصل مع الأستاذ/ سعد الشبيعان.
- هاتف رقم (٠١١٢٥٥١٣٤٠).
- بريد إلكتروني (SAshibian@gccsg.org).
- الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- شارع الملك خالد - الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ص ب (٧١٥٣) الرياض (١١٤٦٢) هاتف (٠١١٢٥٥١٣٤٠-١٤٨٢٧٧٧٧-٠٩٦٦).

تعلن إدارة مستشفيات القوات المسلحة بالخرج عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	بيع ربيع (سكراب)
قيمة الكراسة	مجاناً
يوم المزاد الأول	الإثنين ١٥/١٠/١٤٤٣هـ الموافق ١٦/١٠/٢٠٢٢م الساعة ١٠:٠٠ صباحاً بمستشفى القوات المسلحة بالخرج
يوم المزاد الثاني	الثلاثاء ١٦/١٠/١٤٤٣هـ الموافق ١٧/١٠/٢٠٢٢م الساعة ١٠:٠٠ صباحاً بالمستشفى العسكري بالمؤسسة العامة للصناعات العسكرية بالخرج

يعلن مستشفى الليث العام عن رغبتها في بيع الرجيع الغير طبي وفق الآتي:

- المكان / مستشفى الليث العام بمحافظة الليث.
- تقدم العروض إلى رئيس لجنة الرجيع بالمستشفى.
- آخر موعد لتقديم العطاءات ١٨/٩/١٤٤٣هـ.
- موعد فتح المظاريف ١٠/١٠/١٤٤٣هـ، حسب تقويم أم القرى.
- قيمة الضمان البنكي (٢٪).

يعلن فرع وزارة الإعلام بمحافظة جدة عن إقامة بيع رجيع من أجهزة وأثاث مكتبي بالمزاد العلني يوم الأربعاء الموافق ١٩/٩/١٤٤٣هـ الساعة الحادية عشر صباحاً بمستودع الرجيع الكائن بحي النزلة اليمانية أمام شركة الاتصالات السعودية STC، علماً بأن الدفع نقداً والدلالة على المشتري.

- يدفع المشتري مبلغ (١٠٠٠) ريال إلى لجنة البيع وهي عبارة عن تأمين ويعاد إليه بعد نقل الأصناف المبيعة.
- على المشتري نقل كافة الأصناف المبيعة في مدة اقصاها خمسة أيام تبدأ من تاريخ الشراء.
- على المشتري إحضار صورة من بطاقة الأحوال.
- في حالة وجود أي استفسار نأمل الاتصال بالرقم (٠١٢٦٥١٤٠٦٠) تحويلة (٢٥٠٣).

أمير الرياض يكرم الفائزين بجائزة الملك فيصل العالمية

وكانت جائزة خدمة الإسلام لكل من فخامة الرئيس الأسبق لجمهورية تنزانيا المتحدة علي حسن مويني وللبروفيسور حسن محمود الشافعي، أما جائزة اللغة العربية والأدب فمنحت لكل من البروفيسورة سوزان ستيتكفيتش وللبروفيسور محسن الموسوي. وجائزة الطب للبروفيسور ديفيدلو، وجائزة العلوم للبروفيسور مارتن هايبرر وللبروفيسور نادر المصمودي. حضر الحفل صاحب السمو الملكي الأمير تركي الفيصل بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبدالله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير بندر بن سعود بن خالد أمين عام مؤسسة الملك فيصل الخيرية، وعدد من أصحاب السمو الأمراء والفضيلة والمعالى وأعضاء من السلك الدبلوماسي المعتمدون لدى المملكة.



ولا يشبه أحد، رحمك الله يا فيصل ودام طيب ذكراك». بعدها أعلن الأمين العام للجائزة الدكتور عبدالعزيز السبيل أسماء الفائزين وهم سبع شخصيات وعلماء أسهموا في إثناء البشرية بإنجازاتهم واكتشافاتهم المهمة وبرزوا في مجالات خدمة الإسلام، واللغة العربية والأدب، والطب، والعلوم.

● الرياض - واس

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، كرم صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، مساء يوم الثلاثاء ٢٦ شعبان ١٤٤٣هـ الموافق ٢٩ مارس ٢٠٢٢م، الفائزين بجائزة الملك فيصل العالمية لهذا العام ٢٠٢٢م، في قاعة الأمير سلطان الكبرى بفندق الفيصلية. وأقيم حفل خطابي بهذه المناسبة، حيث عزف السلام الملكي، ثم القرآن الكريم، بعدها ألقى صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة، رئيس هيئة الجائزة، كلمة قال فيها: «إنها جائزة الملك فيصل، اسمه فيصل، والفيصل يميز الحق من الباطل، والجمال من التوحش، والطيب من السيئ، هكذا عاش وهكذا مضى لا يشبه أحداً».

أمير مكة المكرمة يشهد ختام جائزة السعودية الكبرى STC للفورمولا ١

الصورة كاملة عن الإمكانيات الكبيرة التي تمتلكها في بلادنا والله الحمد، مجسدة تميزها في استضافة مثل هذه الأحداث الكبرى».

من جهته، قال صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلطان العبدالله الفيصل رئيس مجلس إدارة الاتحاد السعودي للسيارات والدراجات النارية وشركة رياضة المحركات السعودية: «نجاح استضافة سباق الفورمولا ١ للمرة الثانية، يعد تويجاً للنجاحات الكبرى للقطاع الرياضي، وفقاً للدعم اللامحدود من خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، ورؤية سمو سيدي ولي العهد أيده الله، وثقة سمو وزير الرياضة التي أسهمت في تجاوز كافة التحديات، والتأكيد على أن نجاح السباق الأول لم يكن محض صدفة، بل نتيجة لهمة وعزيمة أبناء المملكة، وإصرارهم على تجسيد قدرات المملكة وإمكاناتها، وإبراز ذلك للعالم أجمع». كما حصل سائق ريد بل الآخر سيرجيو بيريز على المركز الرابع، بعد أن خسر الصدارة نتيجة نزول سيارة الأمان بعد توقفه في حارة الصيانة مباشرة، وجاء خلفه سائق فريق مرسيدس البريطاني جورج راسل في المركز الخامس، بينما تمكن سائق ألين الفرنسي إستيبانأوكون من الظفر بالمركز السادس في الرمي الأخير أثناء تجاوزه خط النهاية بفارق ٠,١٠٧ ثانية عن سائق فريق ماكلارين البريطاني لاندونوريس والذي حل في المركز السابع أمام سائق ألفا تاوري الفرنسي بيير غاسلي في المركز الثامن، بينما جاء سائق فريق هاس الدنماركي كيفن ماغنوسن في المركز التاسع، بعد أن تشبث بمركزه أمام سائق مرسيدس البريطاني لويس هاميلتون والذي أكمل ترتيب العشرة الأوائل.



منجزات رياضية غير مسبوقه، تسهم في تحقيق مستهدفات رؤية السعودية ٢٠٣٠». وأضاف سموه: «أهني جميع المتسابقين وأصحاب المراكز الأولى المتوجين بهذا السباق، وأتمنى لهم مزيداً من التوفيق خلال المراحل المقبلة من هذا السباق العالمي، كما أود أن أعرب عن فخري واعتزازي بأبناء وطننا الغالي من شباب وشابات، الذين كان لهم بصمة مميزة في تنظيم هذا السباق والمحفل العالمي، حيث شارك أكثر من ٨٠٠ «مارشال» من الجنسين وجميعهم وشه الحمد سعوديون، إضافة إلى تنظيم استقبال وحضور أكثر من ٢٠٠ إعلامي لتغطية هذا الحدث، يمثلون ١٥١ وسيلة إعلامية من ٧٠ دولة، لينقلوا

المناسبة: «سعدنا اليوم بتشريف صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل مستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة لسباق جائزة السعودية الكبرى STC للفورمولا ١ لهذا الموسم، وهي المرة الثانية التي تحتضن فيها المملكة إحدى جولات هذا السباق العريق، بمشاركة ٢٠ متسابقاً، يمثلون ١٠ فرق عالمية، وهو ما يجسد وشه الحمد، الاهتمام المستمر المتواصل الذي نحظى به من قيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، ودعم ومتابعة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز أيده الله، الذي انعكس على أرض الواقع، ونجحنا وشه الحمد من خلاله في كتابة

● جدة - واس

نيابة عن صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع حفظه الله، شهد صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل مستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة، يوم الأحد ٢٤ شعبان ١٤٤٣هـ الموافق ٢٧ مارس ٢٠٢٢م، ختام منافسات جائزة السعودية الكبرى STC للفورمولا ١ للعام ٢٠٢٢.

وتوج صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي الفيصل وزير الرياضة، سائق فريق ريد بل الهولندي ماكس فيرشتابين الفائز بالمركز الأول في سباق جائزة السعودية الكبرى STC للفورمولا ١ لعام ٢٠٢٢، المقام على حلبة كورنيش جدة، حيث شهد السباق منافسة شرسة خلال لافته الأخيرة، مع سائق فريق فيراري القادم من موناكو تشارلز لوكلير، الذي احتل الصدارة معظم أوقات السباق، حتى تمكن فيرشتابين من تجاوز لوكلير قبل ٣ لفات على خط البداية النهائية، وإنهاء السباق في الصدارة بفارق ٠,٥٤٩ ثانية.

وتوج صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلطان العبدالله الفيصل رئيس مجلس إدارة الاتحاد السعودي للسيارات والدراجات النارية وشركة رياضة المحركات السعودية سائق فريق «فيراري» (شارل لوكلير) الذي حسم المركز الثاني، كما توج معالي محافظ صندوق الاستثمارات العامة الأستاذ ياسر بن عثمان الرميان، سائق فيراري الإسباني كارلوس ساينز، الحاصل على المركز الثالث.

وفي ختام هذا الحدث الكبير، قال صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي الفيصل في تصريح صحفي بهذه

المملكة تقدم ٥ مليارات دولار وديعة لدى البنك المركزي المصري

البنك المركزي المصري، تأكيداً لتميز الصلات الثنائية بين البلدين والشعبين الشقيقين في جميع المجالات وعلى كل المستويات، واستمراراً من المملكة العربية السعودية ضمن الجهود الحثيثة ودورها الريادي الدائم في دعم جمهورية مصر العربية الشقيقة.

العلاقات المتجدرة بين البلدين والشعبين الشقيقين، أودعت المملكة العربية السعودية يوم الأربعاء ٢٧ شعبان ١٤٤٣هـ الموافق ٣٠ مارس ٢٠٢٢م، إنفاذاً لتوجيهات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أيده الله، وسمو ولي عهده الأمين حفظه الله، (خمسة) مليارات دولار لدى

امتداداً للروابط التاريخية الراسخة وأواصر التعاون الوثيقة التي تجمع بين المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية الشقيقة، وتأكيداً لعمق

● الرياض - واس

نائب وزير الدفاع يرفع حفل تخريج طلبة كلية الملك عبد الله للدفاع الجوي

الجامعيين الدفعة (٢٢)، ومشاركته الخريجين فرحتهم بتخرجهم وانضمامهم إلى ميادين العز والشرف في قوات الدفاع الجوي، بعد أن أمضوا ثلاثة أعوام من الدراسة والتأهيل، نهلوا خلالها من معين العلم والمعرفة، وبأحدث وسائل التعليم والتدريب، وبإشراف نخبة مميزة من المعلمين والمدرسين، مضيافاً بأن الكلية تستقبل سنوياً عدداً من طلاب الدول الشقيقة والصديقة، حيث ضمت هذه الدورة طلبة من مملكة البحرين، وجمهورية موريتانيا، وجمهورية جيبوتي، وجمهورية اليمن، وجمهورية السودان.

بعد ذلك جرى العرض العسكري، وأدى الخريجون القسم، ثم أعلنت النتائج، وكرم سموه الطلبة المتفوقين من الدفعة، كما تسلّم سمو نائب وزير الدفاع هدية تذكارية من قائد كلية الملك عبد الله للدفاع الجوي. وفي ختام الحفل التقطت الصور التذكارية، ثم عزف السلام الملكي.



اللواء الركن محمد بن مشيب القحطاني. قائد كلية الملك عبد الله للدفاع الجوي اللواء الركن محمد بن علي البلوي كلمة ثمن فيها رعاية سمو نائب وزير الدفاع لحفل تخريج الدفعة (١٩)، ودورة تأهيل الضباط

• الطائف - واس

نيابة عن صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع حفظه الله، رعى صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز نائب وزير الدفاع، يوم الأربعاء ٢٧ شعبان ١٤٤٣هـ الموافق ٣٠ مارس ٢٠٢٢م، حفل تخريج الدفعة (١٩) من طلبة كلية الملك عبد الله للدفاع الجوي، ودورة تأهيل الضباط الجامعيين الدفعة (٢٢)، وذلك في مقر الكلية بمحافظة الطائف، بحضور عدد من أصحاب المعالي وكبار المسؤولين والمحققين العسكريين لدى المملكة وأولياء أمور الخريجين.

وكان في استقبال سموه لدى وصوله مقر الكلية، معالي رئيس هيئة الأركان العامة الفريق الأول الركن فياض بن حامد الرويلي، ومعالي قائد قوات الدفاع الجوي الفريق الركن مزيد بن سليمان العمرو، وقائد منطقة الطائف

• ويرعى حفل تخريج الدفعة (٣٥) من طلبة كلية الملك فهد البحرية



الخطابي بتلاوة آيات من القرآن الكريم، ثم ألقى قائد كلية الملك فهد البحرية اللواء البحري الطيار الركن فيصل بن فهد الغفيلي كلمة، عبر فيها عن شكره لرعاية سمو نائب وزير الدفاع حفل تخريج الدفعة (٣٥)، ودورة تأهيل الضباط الجامعيين الدفعة (٢٦)، مشيراً إلى أن الكلية مستمرة في تحقيق رؤيتها ككلية رائدة و متميزة إقليمياً في مجال العلوم البحرية والعسكرية، ومرجعاً علمياً للقوات المسلحة في مجال اختصاصها.

وأوضح قائد كلية الملك فهد البحرية بأن الدفعة الخامسة والثلاثين قد ضمت عدداً من أبناء الدول الشقيقة من مملكة البحرين، والمملكة الأردنية الهاشمية، وجمهورية موريتانيا، وجمهورية اليمن، وجمهورية جيبوتي.

بعد ذلك جرى العرض العسكري، وأدى الخريجون القسم، ثم أعلنت النتائج، وكرم سموه الطلبة المتفوقين، كما تسلّم سمو نائب وزير الدفاع هدية تذكارية من قائد كلية الملك فهد البحرية. وفي ختام الحفل التقطت الصور التذكارية، ثم عزف السلام الملكي.

• الجبيل - واس

نيابة عن صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع حفظه الله، رعى صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز نائب وزير الدفاع، يوم الخميس ٢٨ شعبان ١٤٤٣هـ الموافق ٣١ مارس ٢٠٢٢م، حفل تخريج الدفعة (٣٥) من طلبة كلية الملك فهد البحرية، ودورة تأهيل الضباط الجامعيين الدفعة (٢٦)، وذلك بمقر الكلية بالجبيل، بحضور عدد من أصحاب المعالي وكبار المسؤولين وأولياء أمور الخريجين.

وكان في استقبال سموه لدى وصوله مقر الكلية، معالي رئيس هيئة الأركان العامة الفريق الأول الركن فياض بن حامد الرويلي، ونائب قائد القوات البحرية اللواء البحري الركن محمد بن عبدالرحمن الغريبي، وقائد المنطقة الشرقية اللواء الركن سعيد بن عبدالرحمن أبو عساف. وفور وصول سموه عزف السلام الملكي، عقب ذلك بدأ الحفل

طرح (١٣) مشروعاً عبر منصة «استطلاع» لأخذ المراتب حولها



منصة استطلاع
PUBLIC CONSULTATION PLATFORM

قطاع الأوقاف، ورفع مستوى الإقبال على المنتجات الاستثمارية الوقفية ومستوى الحوكمة والرقابة وزيادة الشفافية، وينتهي الاستطلاع فيه بتاريخ ٢٣ إبريل الجاري.

من جهتها قدمت وزارة الحج والعمرة «مشروع اللائحة التنفيذية لنظام مقدمي خدمة حجاج الخارج»، وتهدف اللائحة إلى تحديد إجراءات تقديم الخدمة واختصاص وزارة الحج والعمرة في ذلك، وتوضح الإجراءات والمهام المتعلقة بشركات أرباب الطوائف، وشركات تقديم الخدمة، من حيث: مجالات الاستثمار، وشروط التراخيص، وغيرها، وتنتهي فترة الاستطلاع على المشروع في ٢٧ إبريل ٢٠٢٢م.

وجاء «مشروع اللائحة التنفيذية لنظام البريد» والذي طرحته هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، بهدف تطوير قطاع البريد من خلال إيجاد الأساس القانوني والتنظيمي لعملية تطوير وتنمية خدمات البريد بما يواكب تطورات القطاع على المستوى المحلي والدولي، وتستمر فترة الاستطلاع على المشروع حتى ١٤ أبريل

تعرض منصة «استطلاع» التابعة للمركز الوطني للتنافسية، حالياً ١٣ مشروعاً تنظيمياً وإجرائياً ذا صلة بالشؤون الاقتصادية والتنموية، طرحتها العديد من الجهات الحكومية؛ بهدف تمكين العموم والجهات الحكومية والقطاع الخاص، من إبداء ملاحظاتهم وملاحظاتهم عليها قبل إقرارها.

ومن المشروعات الحالية «مشروع نظام حماية المستهلك»، طرحته وزارة التجارة بهدف تحقيق التوازن في الحقوق والواجبات بين المشغل الاقتصادي والمستهلك؛ ولحماية المستهلك من المنتجات والخدمات الضارة أو المعيبة أو المخالفة أو غير الآمنة؛ ولتنشيط وتعزيز ثقافة حقوق المستهلك، وتوعيته. وينتهي الاستطلاع فيه بتاريخ ١٥ مايو المقبل.

ومن بين هذه المشروعات التي ما تزال قيد الاستطلاع «مشروع تعليمات المحافظ الاستثمارية الوقفية» طرحته الهيئة العامة للأوقاف، ويهدف إلى تنظيم آلية منح الموافقات على فتح المحافظ الوقفية الخاصة، وتطوير بيئة تشريعية جاذبة ومستقرة لدعم

الجاري.

فيما طرحت وزارة العدل «مشروع لائحة مكاتب المحاماة الأجنبية»، والذي يهدف إلى تطوير مهنة المحاماة ورفع جودة ممارستها وكفاءة مزاوليها، وتوطين الخبرات العالمية، وتعزيز تنافسية المملكة وتحسين بيئة الأعمال فيها، وإيجاد مزيد من الفرص الوظيفية النوعية لمواطني المملكة بشكل مباشر وغير مباشر، ورفع كفاءة المنظومة العدلية، وينتهي الاستطلاع فيه بتاريخ ١٤ إبريل ٢٠٢٢م.

ويأتي طرح مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها عبر منصة «استطلاع»، تأكيداً على حرص حكومة خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، على تعزيز الشفافية ونشر ثقافة الاستطلاع لدى العموم والجهات الحكومية والقطاع الخاص، وإشراكهم في صياغة المشروعات المتعلقة ببيئة الأعمال، وذلك تحقيقاً لمستهدفات رؤية السعودية ٢٠٣٠، بأن تكون المملكة في مصاف الدول العشر الأكثر تنافسية عالمياً.

الأمير خالد الفيصل يرضى حفل مرور ١٠٠ عام على صدور «أم القرى»

● مكة المكرمة - واس

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، رعى صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل مستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة، يوم الأربعاء ٢٧ شعبان ١٤٤٣ هـ الموافق ٣٠ مارس ٢٠٢٢ م، حفل وزارة الإعلام بمناسبة مرور ١٠٠ عام هجري على صدور جريدة أم القرى؛ بحضور أصحاب السمو الأمراء والمعالين الوزراء ونخبة من رجال الفكر والأدب والإعلام؛ وذلك بمركز غرفة مكة للمعارض والفعاليات بالعاصمة المقدسة.

وبعد أن أخذ سمو الأمير خالد الفيصل مكانه في الحفل؛ عزف السلام الملكي؛ وبدأ الحفل بآيات من الذكر الحكيم. عقب ذلك شاهد سموه والحضور فيلماً بعنوان «قرن من الإعلام السعودي»؛ يحكي مسيرة وتطور جريدة أم القرى على مر الأزمنة.



مسيرة عطاء وإنجاز

بعد ذلك ألقى معالي وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي كلمة رفع خلالها خالص الشكر وعظيم الامتنان لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، على رعايته الكريمة للاحتفال بمرور ١٠٠ عام على تأسيس جريدة أم القرى؛ هذا الصرح الإعلامي الكبير الذي يقف شاهداً على مسيرة العطاء والإنجاز.. وقال معاليه: «أسعد بلقائكم من جوار بيت الله الحرام، ويسرني تهنئتكم بقرب حلول شهر رمضان المبارك، أعاده الله علينا وعليكم وعلى وطننا بالخير والبركات، ونقف اليوم أمام تاريخ ممتد، ١٠٠ عام عاصرت خلالها جريدة أم القرى رحلة البناء والتطوير لوطننا الغالي، مواصلة مسيرتها منذ عهد المؤسس الملك عبدالعزيز طيب الله ثراه، وحتى هذا العهد الزاهر، لتؤكد عمق ارتباط هذه الدولة بصحافتها واهتمامها بإعلامها».

مرجع موثوق

وعند الاحتفال بمناسبة مرور ١٠٠ عام على تأسيس «أم القرى» حدثاً مهماً ومناسبة للتقدير والوفاء لهذه الجريدة التي لم تنقطع عن التغطية الصحافية منذ صدور عددها الأول يوم الجمعة ١٥ جمادى الأولى ١٣٤٣ هـ لتشكل ذاكرة الوطن؛ فهي تحمل تاريخه وتعد مرجعاً موثقاً للمسيرة النظامية والقانونية لهذه البلاد.

نقلات تاريخية

وقال معاليه: «في احتفالنا اليوم بمئوية «أم القرى» نستذكر جيل الرواد الذين خدموا وطنهم من أصحاب المعالي وزراء الإعلام والمسؤولين ورؤساء التحرير ومديري التحرير والمحريين والفنيين وكل من خدم هذه الجريدة الرائدة، والذين كانت لهم بصمات واضحة في النقلات التاريخية التي شهدتها هذه الجريدة، وندعو بالرحمة لمن توفاه الله منهم، وبالصحة والعافية لمن هم بيننا اليوم».

وأضاف: «إن المملكة تعيش اليوم حراكاً غير مسبوق في القطاعات كافة ومنها الإعلام، وبعد مرور أكثر من خمسة أعوام على إطلاق رؤية ٢٠٣٠، فإن الآمال كبيرة لصناعة إعلام مؤثر قادر على إيصال رسالة المملكة العربية السعودية إلى العالم؛ وسأعمل مع زملائي في منظومة الإعلام على تحقيق هذا الهدف السامي، سائلين المولى عز وجل التوفيق والسداد».

نقل «أم القرى» إلى «واس»

وأردف الدكتور القصبي، قائلاً: «وتأكيداً على اهتمام وعناية الدولة أيدها الله، فقد صدرت الموافقة السامية بنقل جريدة أم القرى إلى وكالة الأنباء السعودية، لتشهدان بمشيئة الله، مرحلة جديدة ونقله كبيرة لكافة جوانب العمل الإعلامي والتحول الرقمي».

مبادرات طموحة

وأعلن معالي وزير الإعلام المكلف في سياق كلمته خمس مبادرات طموحة للرقى بصناعة الإعلام وتطويره في المملكة، تضمنت «إنشاء مركز الأرشيف الوطني للإعلام السعودي، لأرشفة كافة الصور والوثائق، إنشاء متحف إعلامي سعودي لحفظ وتخليد الإرث الصحفي الوطني، إقامة ملتقى «أم القرى الإعلامي»؛ يعقد بمشيئة الله كل عامين، إطلاق «ميدايثون» بالشراكة مع STC نحو أفكار إعلامية مستقبلية مبتكرة، وإطلاق المرحلة الثانية من برنامج دعم وتمكين المؤسسات الصحفية السعودية للتحول الرقمي».

واختتم معاليه كلمته: «أقول للزملاء والزميلات الأعزاء في جريدة أم القرى.. أنتم عماد التطوير وقادة النجاح الحقيقيين، فهذه الجريدة تنهض بعطائكم وتفانيكم وإخلاصكم وشكراً لكم من القلب».

تدشين العدد المئوي

ثم دشّن سمو أمير منطقة مكة المكرمة العدد المئوي لجريدة أم القرى. كما أقيمت قصيدة شعرية بعنوان «قصيدة أم القرى» لمعالي الدكتور عبدالعزيز بن عبدالمقصود خوجة. بعدها كرم سمو الأمير خالد الفيصل رواد ومؤرخي جريدة أم القرى، وأصحاب المعالي وزراء الإعلام السابقين، ثم التقطت الصور التذكارية لسموه مع المكرمين.

وفي ختام الحفل تسلّم صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل مستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة، هدية تذكارية بهذه المناسبة. وكان سمو الأمير خالد الفيصل قد تجول فور وصوله مقر الحفل في المعرض التفاعلي المصاحب الذي يحكي مسيرة قرن لجريدة أم القرى؛ ضم «٦» شاشات ديجتال تفاعلية، لعرض مئة صفحة تحكي قصة قرن من الإعلام مختارة من أرشيف «أم القرى».



مكة المكرمة
مدينة
التي
تحتضن
الحرم
المكرم

